الأمم المتحدة

A/CN.4/705

الجمعية العامة

Distr.: General
31 January 2017
Arabic
Original: English

لجنة القانون الدولي

الدورة التاسعة والستون

جنيف، ١ أيار/مايو – ٢ حزيران/يونيه

و ٣ تموز/يوليه – ٤ آب/أغسطس ٢٠١٧

التقرير الرابع عن حماية الغلاف الجوي

أعده شينيا موراسي، المقرر الخاص*

المحتويات

الصفحة

مقدمة ٣

أولا – المبادئ التوجيهية للعلاقة المتبادلة ٧

ألف – التجزؤ والترابط ٧

باء – التعاضد ١٠

* يود المقرر الخاص أن ينوه بالمساعدة القيمة التي قدّمها كل من الأساتذة والباحثين التالية أسماؤهم: تشارلز وارتون، الأستاذ المساعد سابقا في كلية الحقوق، جامعة رينمين في الصين؛ يوكا فوكوناغا، جامعة واسيدا؛ يوبينغ شي، جامعة شيامن؛ ماسايوكي هيرومي، زميل بعد الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة صوفيا؛ دينغ هوا، المرشحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة رينمين في الصين؛ جانغ ماولي، طالبة دراسات عليا، كلية الحقوق، جامعة شباب الصين للدراسات السياسية؛ جو يو، ماجستير في القانون، جامعة بيجين. وكانت مساهمات طلاب الدراسات العليا الآخرين في جامعة شباب الصين للدراسات السياسية مفيدة أيضا، ومنهم تشي تشوان مي، ولي يوبو، وجانغ إيشي، ووانغ جينغ، ووانغ كون، وليون يويه، وشن يويه، وكذلك وانغ ليفان المرشحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة رينمين في الصين. ويعرب المقرر الخاص عن امتنانه العميق للين ويه، نائب الرئيس؛ ووو يونغ، العميد؛ ووانغ ليجون، نائب العميد؛ وللأستاذين تشين إيهي وشن شياوهوا، الذين أسهموا في إثمار البحث في جامعة شباب الصين للدراسات السياسية، وكذلك لجو ونتشي الأستاذ في كلية الحقوق، جامعة رينمين في الصين لدعمهم المستمر وتشجيعهم الدائم طوال مدة هذا المشروع.

110417 100417 17-01471 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

ثانيا – الترابط مع قانون التجارة والاستثمار الدولي ١٤
ألف – القانون التجاري الدولي ١٤
١ – منظمة التجارة العالمية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ١٤
٢ – اتفاقات التجارة الحرة ١٦
٣ – الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ١٧
٤ – تسوية المنازعات ١٧
باء – قانون الاستثمار الدولي ٢١
١ – الممارسة التعاهدية ٢٢
٢ – قضايا التحكيم ٢٩
ثالثا – الترابط مع القانون البحار ٣٥
ألف – الصلات القائمة بين البحار والغلاف الجوي ٣٥
باء – العلاقة القانونية بين قانون البحار وقانون حماية الغلاف الجوي ٣٩
١ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى ٣٩
٢ – قرارات المحاكم ٤٨
جيم – ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار المترتبة على ذلك ٥٠
رابعا – الترابط مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ٥٢
ألف – المعاهدات والصكوك الأخرى ٥٣
باء – الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات ٥٦
جيم – الحقوق الجوهرية ٦٢
دال – الفئات الضعيفة ٦٤
هاء – الأجيال المقبلة ٦٦
واو – المشاكل الإجرائية: الانطباق خارج حدود الولاية القضائية ٦٨
خامسا – خلاصة ٧٢

مقدمة

١ - كان أمام لجنة القانون الدولي، في دورتها الثامنة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٦، التقرير الثالث[١] المقدم من المقرر الخاص المعني بموضوع حماية الغلاف الجوي. ونظرت اللجنةُ في التقرير الثالث للمقرر الخاص في جلساتها ٣٣٠٦ و ٣٣٠٧ و ٣٣٠٨ و ٣٣١١، المعقودة أيام ٢٧ و ٣١ أيار/مايو و ١ و ٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦[٢]. وقرّرت اللجنة إحالة جميع مشاريع المبادئ التوجيهية وفقرة من الديباجة اقترحها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة. وقامت اللجنة في دورتها الثامنة والستين باعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية وفقرة الديباجة بصفة مؤقتة، مع التعليقات المصاحبة لها[٣].

المناقشة التي أجرتها اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين

٢ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، نظرت اللجنة السادسة في عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع[٤]. وفي حين رحّبت معظم الوفود التي أعربت عن رأيها بعمل اللجنة عموما[٥]،

---

(١) A/CN.4/692.

(٢) أُجري حوار مع العلماء بشأن مسألة حماية الغلاف الجوي ترأسه المقرر الخاص. وتلت الحوار جلسة للأسئلة والأجوبة. ويمكن الاطلاع على موجز الحوار غير الرسمي في الموقع الشبكي للجنة. وانظر أيضا S. Murase, "Scientific knowledge and the progressive development of international law; with reference to the ILC topic on the protection of the atmosphere", in *The International Legal Order: Current Needs and Possible Responses: Essays in Honour of Djamchid Momtaz*, J. Crawford and others, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, forthcoming).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الفقرتان ٩٥ و ٩٦.

(٤) يعرب المقرر الخاص عن امتنانه لتشي تشوان مي من كلية الحقوق، جامعة شباب الصين للدراسات السياسية، لما قدمته من مساعدة في تلخيص النقاش في اللجنة السادسة.

(٥) إيطاليا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٩٠؛ وبيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٧؛ والجزائر، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣، الفقرة ٣١؛ ومصر، المرجع نفسه، الفقرة ٤٥؛ وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٢؛ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، المرجع نفسه، الفقرة ٧٤؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الفقرة ٨٤؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٣؛ والسلفادور، المرجع نفسه، الفقرة ٥٧؛ والسودان، المرجع نفسه، الفقرة ٧٢؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الفقرة ٩٤؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٢٠؛ وسنغافورة، المرجع نفسه، الفقرة ٢٨؛ وماليزيا، المرجع نفسه، الفقرة ٦٧؛ وجنوب أفريقيا، المرجع نفسه، الفقرة ٧٩؛ وفييت نام، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٠؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الفقرة ١١٠؛ وتوفالو، المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩؛ وتونغا، المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢؛ وسري لانكا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٧ (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ٢؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المرجع نفسه، الفقرة ٢٣؛ واليابان، المرجع نفسه، الفقرة ٣٠؛ وإندونيسيا، المرجع نفسه، الفقرة ٣٦؛ والهند، المرجع نفسه، الفقرة ٤١؛ والأرجنتين، المرجع نفسه، الجلسة ٢٩ (A/C.6/71/SR.29)، الفقرة ٨٦؛ وإيران (جمهورية - الإسلامية)، المرجع نفسه، الفقرة ٩١؛ وبيرو، المرجع نفسه، الجلسة ٣٠ (A/C.6/71/SR.30)، الفقرة ٦.

أعرب عدد قليل من الوفود عن تحفظات محدودة[٦] وظلّ أحد الوفود مشككا[٧]. واتفق معظم الوفود على أن مشاركة الخبراء العلميين كانت مفيدة جدا[٨].

٣ - وأيّد بعض الوفود إضافة الفقرة الرابعة من الديباجة بشأن الأحوال والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية[٩]؛ غير أن عددا قليلا من الوفود أبدى قلقا من أن صيغة تلك الفقرة ضعيفة نوعا ما ولا تأخذ في الحسبان تماما الظروف الخاصة للبلدان النامية واحتياجاتها الحقيقية[١٠].

٤ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣، أيّدت الوفود عموما التزام الدول ببذل العناية الواجبة عند حماية الغلاف الجوي[١١]. وأعربت بعض الوفود عن شكوك، مشيرة إلى أنه قد يصعب تطبيق تلك الالتزامات[١٢]. واقترح أحد الوفود الاستعاضة عن الجملة الأخيرة من الفقرة (٧) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ٣، بما يلي: ”وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن اتفاق باريس لا يكتفي بالاعتراف في الديباجة بأن تغيّر المناخ يشكل شاغلا مشتركا للبشرية، وإنما يعترف أيضا بأن نوعية الهواء المحيط تشكل أيضا شاغلا مشتركا للبشرية، وفقا لمعايير منظمة الصحة العالمية ومبادئها التوجيهية المتعلقة بنوعية الهواء المحيط.

---

(٦) فرنسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٧؛ وتشيكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٧٠؛ والصين، المرجع نفسه، الفقرة ٩١؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٨٤؛ وإسبانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٩؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الفقرة ١٤٣.

(٧) الولايات المتحدة الأمريكية، المرجع نفسه، الفقرة ١٢٧.

(٨) إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٩٠؛ ومصر، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٤٥؛ والبرتغال، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٩٤؛ والمكسيك، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٢٠؛ وفييت نام، المرجع نفسه، الفقرة ١٠٢.

(٩) الجزائر، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٣١؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٨٤؛ وجنوب أفريقيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٨١؛ وتوفالو، المرجع نفسه، الفقرة ١٢٩.

(١٠) الصين، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٩١؛ ورأت إسبانيا أن الإشارة في فقرة جديدة في الديباجة إلى احتياجات البلدان النامية لا تتسق مع التركيز الأكثر توازنا السائد حاليا في هذا الصدد (المرجع نفسه، A/C.6/71/SR.26، الفقرة ٩). وانظر أيضا تعليقات البرازيل (المرجع نفسه، الفقرة ٩٠).

(١١) إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٩١؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٥؛ وسنغافورة، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٣٠؛ وفييت نام، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦، الفقرة ١٠١؛ وتونغا، المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤؛ وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٧ (A/C.6/71/SR.27)، الفقرة ٢٤.

(١٢) تشيكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٧١؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٧؛ وماليزيا، التي شدّدت على أن نطاق الالتزام قد يكون موضع تساؤل عند وضعه موضع التنفيذ (المرجع نفسه، الجلسة ٢٦، A/C.6/71/SR.26، الفقرة ٦٩).

وهذا الأمر يبيّن بوضوح أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما فيها المحيطات وحماية التنوع البيولوجي“[١٣].

وفيما يخص ”تقييم الأثر البيئي“ في مشروع المبدأ التوجيهي ٤، أيّدت الوفود عموما فكرة أن إجراء تقييم للأثر البيئي من شأنه أن يساعد على مراقبة الأنشطة الخاصة والعامة[١٤]. واقترحت بعض الوفود أن تحدّد بدقّة عتبة الآثار السلبية الكبيرة[١٥]، وأن يشدّد على الأثر التراكمي للأنشطة الضارة[١٦].

٥ - وفيما يتعلق بمشروعي المبدأين التوجيهيين ٥ و ٦ بشأن السبيل المستدام والمنصف والمعقول لاستخدام الغلاف الجوي، أيّدت بعض الوفود هذا الرأي[١٧]. وأعرب أحد الوفود عن القلق من أن عبارة ”استخدام الغلاف الجوي“ ليست واضحة بما فيه الكفاية[١٨]. وأشار وفد آخر إلى أنه من الأفضل إدراج مشروعي المبدأين التوجيهيين ٥ و ٦ في بداية النص أو في الديباجة[١٩]. واقترح أحد الوفود، توخيا للوضوح، تحسين تعريف مصطلح ”استخدام“ في الفقرة (٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي أو إعطاء أمثلة على هذا الاستخدام[٢٠]. واقتُرح أيضا أن تعمد اللجنة إلى التثبّت من العوامل اللازم تقييمها عند المفاضلة بين مصالح الأجيال الحالية ومصالح الأجيال المقبلة[٢١].

٦ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٧، رحّبت الوفود عموما بإدراجه في مشاريع المبادئ التوجيهية وبتشديده على توخّي الحذر والحيطة قبل القيام بأي أنشطة تستهدف

---

(١٣) بولندا، المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(١٤) إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٩١؛ والمملكة المتحدة، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٧٦؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٦؛ وسنغافورة، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٣٢؛ وماليزيا، المرجع نفسه، الفقرة ٧٠؛ وتونغا، المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥.

(١٥) تشيكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٧١؛ والنمسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٨٤؛ وسلوفينيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١١١.

(١٦) تشيكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٧١؛ ورومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٧؛ وتونغا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٣٥.

(١٧) جمهورية كوريا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٨٥؛ واليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٧.

(١٨) فرنسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٧.

(١٩) بيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٧.

(٢٠) اليونان، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٣٧.

(٢١) ماليزيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٧٣.

التعديل الكبير والمتعمَّد للغلاف الجوي[٢٢]. واقترح أحد الوفود حذف مشروع المبدأ التوجيهي ٧ لأنه لا يستند إلى أي قاعدة أو ممارسة قائمة ذات صلة[٢٣]. وأعرب وفد آخر عن اعتقاده بأن هذا المبدأ ينبغي ألا يطبق في حالات النزاع المسلح[٢٤]. وقال أحد الوفود إن مشروع المبدأ التوجيهي يجب أن تستخدم فيه لغة أكثر حزما، لأنه قد يكون للأنشطة المذكورة أثر كبير على نوعية الغلاف الجوي[٢٥]. واقترحت بعض الوفود أن يحدّد نطاق مشروع المبدأ التوجيهي هذا[٢٦]. وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٨ المتعلق بالتعاون الدولي، قال أحد الوفود إن التعاون ينبغي أن يعمل وفقا لمسؤوليات الدول المشتركة والمتباينة في آن معا وقدرات كل منها وظروفها الاجتماعية والاقتصادية[٢٧]. وقال وفد آخر إن مشروع المبدأ التوجيهي ينبغي ألا يشير إلى المنظمات الدولية فحسب، فثمة كيانات أخرى أيضا تنشط في معالجة مسألة تدهور الغلاف الجوي والتلوث[٢٨].

الغرض من هذا التقرير

٧ - بناء على التقارير الثلاثة السابقة، يود المقرر الخاص أن ينظر في هذا التقرير في الترابط القائم بين أحكام القانون الدولي المتعلّقة بحماية الغلاف الجوي ومجالات القانون الدولي الأخرى، وهي قانون التجارة والاستثمار الدولي (الفرع الثاني)، وقانون البحار (الفرع الثالث)، والقانون الدولي لحقوق الإنسان (الفرع الرابع). وتعتبر مجالات القانون الدولي هذه وثيقة الصلة بالقانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي. وبالتالي، لا يستهدف تحليل الترابط بينها بأي حال من الأحوال توسيع نطاق الموضوع المحدد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢، بالصيغة التي اعتمدتها اللجنة.

---

(٢٢) إيطاليا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٩١؛ وأيسلندا (باسم بلدان الشمال الأوروبي)، المرجع نفسه، الجلسة ٢٤ (A/C.6/71/SR.24)، الفقرة ٦٢؛ وجمهورية كوريا، المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(٢٣) فرنسا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٠ (A/C.6/71/SR.20)، الفقرة ٧٧؛ واقترحت المكسيك أيضا على ”اللجنة أن تنظر بعناية في ما إذا كان ينبغي إدراج مشروع المادة ٧ ... نظرا إلى أن هذا الموضوع مثير للجدل، والممارسة المتعلقة به نادرة والنقاش بشأنه متطور“ (المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26) الفقرة ٢٣).

(٢٤) بيلاروس، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٧؛ وذكرت إسبانيا أيضا أن مشروع المبدأ التوجيهي ٧ ينبغي أن ينص صراحة على استبعاد الأنشطة العسكرية من نطاقه (المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26) الفقرة ٩).

(٢٥) رومانيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٧٨.

(٢٦) النمسا، المرجع نفسه، الفقرة ٨٥؛ وسلوفاكيا، المرجع نفسه، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ١٤٣.

(٢٧) الجزائر، المرجع نفسه، الجلسة ٢٣ (A/C.6/71/SR.23)، الفقرة ٣١.

(٢٨) السلفادور، المرجع نفسه، الجلسة ٢٥ (A/C.6/71/SR.25)، الفقرة ٥٨.

أولا – المبادئ التوجيهية للترابط**

ألف – التجزؤ والترابط

٨ – يمكن اعتبار القانون الدولي المتصل بحماية الغلاف الجوي (يشار إليه أحيانا في هذا التقرير بـ ”قانون الغلاف الجوي“) نظاما مستقلا، ولكنه ليس نظاما ”قائما بذاته“ أو ”معزولا“. فوجوده وعمله محددان وفق علاقته مع مجالات القانون الدولي الأخرى. والواقع أن قوة القانون الدولي الأساسية بوصفه نظاما قانونيا تكمن في ذلك الترابط. وبالتالي، فإن من المسلم به على نطاق واسع أن تجزؤ القانون الدولي هو تحدٍّ ضروري يجب التغلب عليه في جميع مراحل العملية القانونية الدولية، أي الصياغة والتفسير/التطبيق والتنفيذ.

٩ – وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص ذكر النهج الأساسي المتبع في هذا الموضوع في تقريره الأول عام ٢٠١٤، حيث قال إنه من المهم أن تنظر اللجنة في المبادئ والقواعد القانونية المتعلقة بالموضوع والمتصلة بما يسمى ”الأنظمة الخاصة“ داخل إطار القواعد العامة للقانون الدولي. وذلك يعني أنه ينبغي للجنة أن تقاوم نزعة ”التقسيم (أو التجزئة)“ الناجمة عن طغيان النُّهُج ذات المسألة الواحدة تجاه القانون البيئي الدولي[٢٩]. فالقانون الدولي المتصل بحماية الغلاف الجوي جزء من القواعد العامة للقانون الدولي، ومن هنا ينبغي، قدر المستطاع، النظر في المبادئ والقواعد القانونية السارية على الغلاف الجوي في علاقتها بالفقه والاجتهاد القضائي المتعلقين بالقواعد العامة للقانون الدولي. ويعني ذلك أيضا أنه ينبغي توسيع عمل اللجنة ليشمل تطبيق المبادئ والقواعد العامة للقانون الدولي على شتى جوانب مسألة حماية الغلاف الجوي. ويلزم وضع كل جزء معزول في إطار القواعد العامة للقانون الدولي بغية إقامة صلات متسقة بين هذه الأجزاء. وبالتالي، فإن النهج التعميمي أو الدامج الذي يعبر حدود الأنظمة الخاصة لا غنى عنه في الجهود التي تبذلها اللجنة من أجل تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا. وبالنظر إلى أن اللجنة هي هيئة مؤلفة أساسا من خبراء في القواعد العامة للقانون الدولي، يمكن أن نرى أن أمام اللجنة إمكانيات وفرص جديدة في القرن الحادي والعشرين. فالتزايد الهائل في عدد المعاهدات في هذه المجالات المتخصصة أفضى

** يعرب المقرر الخاص عن امتنانه الخاص لدينغ هوا، المرشحة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة رينمين، التي قدّمت مواد مهمة عن تجزؤ القانون الدولي وصاغت أجزاء التقرير المتصلة بالتعاضد والقانون التجاري الدولي. ويود أيضا أن يعرب عن امتنانه لجانغ ماولي، كلية الحقوق، جامعة شباب الصين للدراسات السياسية، التي تحققت بعناية من المصادر المهمة لإعداد هذا التقرير.

(٢٩) A/CN.4/667، الفقرة ١٧. انظر أيضا S. Murase, “Perspectives from international economic law on transnational environmental issues”, *Collected Courses of The Hague Academy of International Law*, vol. 253 (Leiden, Martinus Nijhoff, 1996), pp. 283–431, reproduced in S. Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues* (Tokyo, Sophia University Press, 2011), pp. 1-127; و S. Murase, “Conflict of international regimes: trade and the environment”, ibid., pp. 130–166.

إلى ”اكتظاظ للمعاهدات“ أو ”تضخم في المعاهدات“[٣٠]. وعلى الرغم من تعدد الاتفاقيات، فهي تواجه ثغرات كبيرة وتداخلا فيما بينها بسبب قلة المواءمة أو انعدامها، وبالتالي، عدم كفاية الاتساق بينها. وقد جرى التأكيد مرارا على ضرورة تعزيز التآزر بين الاتفاقيات القائمة، وينبغي أن تغتنم اللجنة هذه الفرصة لأن باستطاعتها أن تؤدّي دورا مهما في هذا الشأن[٣١].

١٠ - وتجدر الإشارة أيضا إلى استنتاجات عمل الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي من حيث معالجتها مسألة الترابط بين القواعد القانونية. فالاستنتاج (١) ينص على ما يلي: ”القانون الدولي هو نظام قانوني. تعمل قواعده ومبادئه (أي معاييره) بالاتصال مع القواعد والمبادئ الأخرى وينبغي تفسيرها انطلاقا من خلفية تلك القواعد والمبادئ. والقانون الدولي، بوصفه نظاما قانونيا، ليس مجموعة عشوائية من تلك المعايير. إذ توجد بينها علاقات هادفة. وعليه قد تقع المعايير في مستويات أعلى أو أدنى في التسلسل الهرمي، وقد تنطوي صياغتها على قدر أكبر أو أقل من التعميم والتحديد، وقد تعود صلاحيتها إلى وقت باكر أو إلى وقت قريب“[٣٢].

وعلى هذا الأساس، ينص الاستنتاج (٢) على ما يلي: ”ومن الضروري في كثير من الأحيان، لدى تطبيق القانون الدولي، تحديد العلاقة الدقيقة بين قاعدتين ومبدأين أو أكثر يكون كلاهما صالحا ومنطبقا فيما يتعلق بحالة ما“[٣٣]. وينص الاستنتاج نفسه أنه: ”ولهذا الغرض تندرج العلاقات المعنية في فئتين عامتين: [علاقات التفسير] [و] [علاقات التنازع“. فالأولى هي ”إذا كان معيار من المعايير يساعد في تفسير معيار آخر“. وفي هذه الحالة: ”قد يساعد معيار من المعايير في تفسير معيار آخر بوصفه، مثلا، تطبيقا أو توضيحا أو تحديثا أو تعديلا له. وفي هذه الحالة، ينطبق كلا المعيارين معا“. أما العلاقات الثانية فهي تحدث ”إذا كان معياران، كلاهما صالح ومنطبق، يؤديان إلى قرارين متعارضين على نحو يوجب الاختيار بينهما“. ويشير هذا الاستنتاج إلى أن: ”اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ [تتضمّن] القواعد الأساسية المتعلقة

(٣٠) انظر E. Brown Weiss, “International environmental law: contemporary issues and the emergence of a new world order”, *Georgetown Law Journal*, vol. 81 (1993), pp. 675-710, at pp. 697-702 و S. Murase and others, “Compliance with international standards: environmental case studies”, in *Proceedings of the 89th Annual Meeting of the American Society of International Law: Structures of World Order* (Washington, D.C., American Society of International Law, 1995), pp. 206-224; D.K. Anton, “Treaty congestion in contemporary international environmental law”, in *Routledge Handbook of International Environmental Law*, S. Alam and others, eds. (New York, Routledge, 2013), pp. 651-665.

(٣١) A/CN.4/667، الفقرتان ١٧ و ١٨.

(٣٢) حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢١٩.

(٣٣) المرجع نفسه، الصفحة ٢١٩.

بحل تنازع المعايير"[٣٤]. وعلاوة على ذلك، يشدد الاستنتاج (٤) على مبدأ المواءمة ويؤكّد أنه: "من المبادئ المتفق عليها عموما أنه عندما تتعلق عدة معايير بمسألة واحدة فإنه ينبغي، قدر الإمكان، تفسيرها على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة"[٣٥].

١١ - ويناقش هذا التقرير مسألة الترابط بروح تلك المقترحات المنهجية نفسها. وبالتالي، قد يتطلّب أي تداخل أو تنازع ناشئ عن تعدد الاتفاقيات التي قد تنطبق على المسألة نفسها (أو الموضوع نفسه) تنسيقا في السياق ذي الصلة. ولأغراض هذا الموضوع، قد تنشأ هذه الحالات في شكل تنازع بين اتفاقيتين متعددتي الأطراف. وعلى النحو المشار إليه لاحقا في هذا الفرع، فإن المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المشار إليها لاحقا بعبارة "اتفاقية فيينا") التي تنص على حالة التنازع بين المعاهدات المتتالية، لا تعطي دائما إجابات شافية بشأن سبل إجراء التنسيق. وبصفة عامة، من المناسب اتّباع الاستنتاجات الواردة أعلاه بشأن علاقات التفسير (عندما تكمّل المعايير بعضها) وعلاقات التنازع (عندما يسود معيار معيارا آخر) وكذلك مبدأ المواءمة (لمجموعة واحدة من الالتزامات إلى الحد الممكن)، رغم أن هذه العملية تمثل بعض الصعوبات، باعتراف الجميع[٣٦].

١٢ - ويعكس مفهوم الترابط علاقة التبعية القائمة بين حماية البيئة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية ويُتوقع أن يُسهم في تحقيق توازن سليم في التنمية المستدامة. ولذلك، تشير المبادئ التي توجّه الترابط في هذا التقرير إلى الصلات القائمة بين القانون الدولي المتعلّق بحماية الغلاف الجوي وفروع القانون الدولي الأخرى، مثل قانون التجارة والاستثمار وقانون البحار والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويسلط الضوء على هذه المجالات المختارة بسبب صلاتها الوثيقة مع القانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي. ومع ذلك، لا ينبغي تجاهل التنازع المحتمل[٣٧]، من قبيل التنازع بين "مبادئ قد تشير إلى اتجاهات متضاربة ... أنواع جديدة

---

(٣٤) المرجع نفسه، يشير الاستنتاج (٣) إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وينص على ما يلي: "عند السعي إلى تحديد العلاقة بين معيارين أو أكثر، ينبغي تفسير هذه المعايير وفقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أو قياسا عليها، وبخاصة أحكام المواد ٣١-٣٣ منها المتعلّقة بتفسير المعاهدات".

(٣٥) المرجع نفسه.

(٣٦) انظر عموما A. Boyle, "Relationship between international environmental law and other branches of international law", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, D. Bodansky, J. Brunée and E. Hey, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 125–146.

(٣٧) فيما يتعلق بظاهرة التنازع بين قواعد القانون الدولي، انظر، على سبيل المثال، J. Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to other Rules of International Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2003); R. Michaels and J. Pauwelyn, "Conflict of norms or conflict of laws: different techniques in the fragmentation of public international law", *Duke Journal of Comparative and International Law*, vol. 22 (2012), pp. 349-376؛ و D.N. Dagbanja, "The conflict of legal norms and interests in international investment law: towards the constitutional-general international law imperatives theory", *Transnational Legal Theory*, vol. 6, No. 3-4 (2015), pp. 518-560.

من البنود أو الممارسات التعاهدية التي قد تتناقض مع القانون العام السابق أو قانون فرع متخصص آخر"[٣٨]. وهناك اتجاه قوي في القانون الدولي اليوم نحو "التقسيم" - يتضح من عدم اتساق الصلات بين أقسام معزولة من هذا القانون - وهو أمر غالبا ما يؤدي إلى التجزؤ[٣٩]. وبالتالي، ينبغي تجنّب التنازع بين المعاهدات ذات الصلة أو حله من خلال التنسيق الفعلي قدر الإمكان، لأن من شأن عدم القيام بذلك أن يعرقل التنفيذ الفعال لأهداف المجتمع الدولي المشروعة[٤٠].

١٣ - وعند صياغة قواعد القانون الدولي وتفسيرها وتطبيقها وتنفيذها على نحو تكميلي، تزداد إمكانيات تجنب التنازع القائم فيما بينها أو تسويته. وبالتالي، من الأهمية بمكان أن يتم النظر في قواعد القانون الدولي ذات الصلة بطريقة متعاضدة، من أجل حماية الغلاف الجوي فعليا من التلوث والتدهور، فمن شأن ذلك أن يحوّل التنازع المحتمل في تنسيق أحكام المعاهدات إلى مخططات متماسكة لحماية الغلاف الجوي.

باء - التعاضد

١٤ - ورد مفهوم "تبادل الدعم" لأول مرة في جدول أعمال القرن ٢١، الذي أكد أنه: "ينبغي للاقتصاد الدولي أن يوفر مناخا دوليا داعما لتحقيق أهداف البيئة والتنمية بالطريق التالية: [جعل التجارة والبيئة تتبادلان الدعم]"[٤١]، داعيا الدول إلى السعي إلى "تعزيز ودعم السياسات المحلية والدولية، التي تجعل النمو الاقتصادي وحماية البيئة يتبادلان الدعم"[٤٢]. واليوم، أصبحت الدعوة إلى التعاضد تعبيرا متكررا في الصكوك الدولية والقرارات القضائية، على النحو الذي يشير إليه هذا التقرير لاحقا. وعموما، يسعى مفهوم التعاضد إلى تحقيق توازن بين مختلف فروع القانون الدولي في ضوء مفهوم التنمية المستدامة. فمفهوم التعاضد ناشئ عن الرغبة في تناول مختلف فروع القانون الدولي، لا بوصفها أنظمة منافسة، وإنما بهدف النظر في تنسيق الجهود لتحقيق التآزر. ومن هذا المنطلق، وعند النظر في جدول أعمال القرن ٢١ وفي المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع، يمكن

---

(٣٨) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي" (A/CN.4/L.682)، الفقرة ١٥.

(٣٩) Murase, *International Law: An Integrative Perspective on Transboundary Issues*, (انظر الحاشية ٢٩ أعلاه) الصفحة ١٠.

(٤٠) انظر قرار رابطة القانون الدولي ٢٠١٤/٢ بشأن إعلان المبادئ القانونية المتعلقة بتغير المناخ، *Report of the Seventy-sixth Conference held in Washington D.C., August 2014* (London, 2014).

(٤١) جدول أعمال القرن ٢١، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ٢-٣ (ب).

(٤٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢-٩ (د). انظر أيضا الفقرات من ٢-١٩ إلى ٢-٢٢.

اعتبار التعاضد مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الدولي المعاصر عند التعامل مع مسائل التفسير والتجزؤ والتنافس بين الأنظمة[٤٣].

١٥ - وقد أفضى مبدأ التعاضد إلى بلورة بعدين معياريين على الأقل: أولا، البعد الذي يقتضي من الدول أن تتفاوض بحسن نية لمنع التنازع المحتمل منعا استباقيا؛ والثاني، البعد الذي يقتضي من الدول أن تفسّر القواعد ذات الصلة وتطبّقها وتنفّذها بطريقة منسقة للقيام قدر الإمكان بتسوية التنازع الفعلي الذي قد ينشأ لاحقا[٤٤]. ومفهوم التنمية المستدامة، الذي هو في حد ذاته ركن من أركان القانون الدولي، يربط النمو الاقتصادي الطويل الأجل وسبل كسب الرزق بمنع إلحاق ضرر يتعذّر إصلاحه بالبيئة البشرية الضرورية للحياة. وهذا يوازي فكرة التعاضد الأساسية التي تربط التنمية الاقتصادية بحماية البيئة. وفي حين أن المفهومين ليسا متماثلين، ثمة صلة وثيقة بين التعاضد والتنمية المستدامة ودرجة من التداخل بينهما. وفيما يخص التفسير، قد يصعب في بعض الحالات التمييز بين عملية التنمية المستدامة وما يمكن تحقيقه من خلال الاعتماد على التعاضد[٤٥].

١٦ - أولا، يمكن منع التنازع المحتمل وتجنّبه في مرحلة التفاوض على القواعد الجديدة[٤٦]. وينبغي أن تسعى الدول إلى التعاضد وهي لا تزال في مرحلة التفاوض بشأن اتفاق معين، مما يساعد على منع التنازع المحتمل منعا استباقيا. فعلى سبيل المثال، يمكن تفادي التنازع بأن تنص قاعدة واحدة صراحة على أنها تشكل استثناء لما تنص عليه قاعدة أخرى، أو بأن تشير إحدى القواعد إشارة صريحة إلى قاعدة أخرى. وفي هذه الظروف، يمكن ببساطة الجمع بين القاعدتين بحيث يُمنع نشوء التنازع منعا استباقيا[٤٧].

١٧ - وفي العملية اللاحقة لتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة، ينبغي أن يكون التعاضد المبدأ الموجِّه للدول والمحاكم الدولية الذي تُفسّر بموجبه وتُطبّق القواعد

---

(٤٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٢-٢٠. انظر أيضا R. Pavoni, "Mutual supportiveness as a principle of interpretation and law-making: a watershed for the 'WTO-and-competing regimes' debate?" *European Journal of International Law*, vol. 21, No. 3 (2010), p. 651.

(٤٤) المرجع نفسه.

(٤٥) المرجع نفسه، الصفحة ٦٦٢.

(٤٦) انظر Pauwelyn, *Conflict of Norms*. (الحاشية ٣٧ أعلاه)، الصفحة ٢٣٧.

(٤٧) المرجع نفسه. وقد أشار ويلفريد جينكس إلى أنه عند تولّي أشخاص مختلفين التفاوض على معاهدات مختلفة أو تنسيقها، فمن المرجّح أن يسعى هؤلاء المفاوضون أو المنسقون إلى الحصول على ''قدر أكبر من الرضا عن آرائهم بشأن المسائل التفصيلية المعروضة للنقاش حتى ولو كان ذلك على حساب حدوث تنازع بين مختلف الصكوك وعدم اتساق في متن الصكوك ذات الصلة بها''، ولذلك فقد دعا المفاوضين أو المنسقين إلى ''اكتساب عادة النظر إلى الصكوك الجديدة المقترحة من زاوية تأثيرها على سجل القانون الدولي ككل''، *The British Year Book of International Law*, vol. 30 (1953), p. 452.

ذات الصلة بطريقة متناسقة ”إلى أقصى حد ممكن ... على نحو ينشئ مجموعة واحدة من الالتزامات المتوافقة“[٤٨].

١٨ - وفي حين أن اتفاقية فيينا ذاتها لا تشير إلى مبدأ المواءمة التفسيري مباشرة، فإنه مكفول عموما بموجب الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١، التي تقتضي اتباع نهج التفسير النظمي الذي يدعو المفسرين إلى مراعاة ”أي قاعدة من قواعد القانون الدولي متعلّقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف“[٤٩]. وبعبارة أخرى، تؤكّد الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ ”وحدة القانون الدولي“ و ”فكرة أنه لا ينبغي النظر إلى القواعد بمعزل عن القواعد العامة للقانون الدولي“[٥٠]. وهكذا، على سبيل المثال، ومنذ قضية الولايات المتحدة - معايير البنزين المعدل والتقليدي لعام ١٩٩٦، رفضت هيئة الاستئناف التابعة لمنظمة التجارة العالمية فصل قواعد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات)[٥١] عن قواعد التفسير الأخرى في القانون الدولي العام، قائلة إن ”الاتفاق العام لا يُقرأ بمعزل تام عن القانون الدولي العام“[٥٢]. ويجدر التذكير بأن الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي المعني بتجزؤ القانون الدولي أشار إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا تستند إلى ”مبدأ التكامل النظمي“، مشددا على ضرورة مراعاة القواعد الأخرى التي قد يكون لها تأثير على قضية ما عند تفسير نص معاهدة دولية[٥٣].

١٩ - وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا تنص على الأساليب التقليدية لحل التنازع إذا لم ينفع استخدام مبدأ المواءمة في ظرف معين. وتنص المادة (٥٤) على قواعد صريحة متعلّقة بالتنازع مستمدة من القانون الخاص (الفقرة ٢) والقانون اللاحق (الفقرة ٣)

---

(٤٨) فيما يخص مبدأ المواءمة التفسيري، انظر حولية لجنة القانون الدولي، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الصفحة ٢١٩، الفقرة (٤).

(٤٩) انظر على سبيل المثال WTO, Appellate Body report, *United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products*, WT/DS58/AB/R, 12 October 1998, para. 158, and footnote 157. وانظر أيضا *Al-Adsani v. the United Kingdom*, application No. 35763/97, ECHR 2001-XI, para. 55.

(٥٠) *P. Sands, "Treaty, custom and the cross-fertilization of international law", Yale Human Rights and Development Law Journal,* vol. 1 (1998), para. 25؛ و C. McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31(3)(c) of the Vienna Convention", *International and Comparative Law Quarterly*, vol. 54 (2005), p. 279؛ و O. Corten and P. Klein, eds., *The Vienna Conventions on the Law of Treaties: A Commentary*, vol. 1 (Oxford, Oxford University Press, 2011), pp. 828–829.

(٥١) وُقّع الاتفاق الأصلي في جنيف في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٧. ويرد الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ في المرفق ١ من اتفاق مراكش المنشئ لمنظمة التجارة العالمية.

(٥٢) WTO, Appellate Body report, *United States — Standards for Reformulated and Conventional Gasoline*, WT/DS2/AB/R, 29 April 1996, p. 17. انظر أيضا S. Murase, "Unilateral measures and the WTO dispute settlement" (discussing the *Gasoline* case), in *Asian Dragons and Green Trade: Environment, Economics and International Law*, S.C. Tay and D.C. Esty, eds. (Singapore, Times Academic Press, 1996), pp. 137–144.

(٥٣) تقرير الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي، ”تجزؤ القانون الدولي ...“ (انظر الحاشية ٣٨ أعلاه)، الفقرات من ٤١٠ إلى ٤٨٠.

وقانون المعاهدات (الفقرة ٤)[٥٤]. وتؤكّد الفقرة ٢ قاعدة القانون الخاص ومفادها أنه: ”حينما تنص المعاهدة صراحة على أنها خاضعة لمعاهدة أخرى سابقة أو لاحقة، أو أنه لا ينبغي اعتبارها متنافية معها، ترجح لأحكام هذه المعاهدة الأخرى“[٥٥]. وتنص الفقرة ٣ على حالة المعاهدات المتتالية بين نفس الأطراف، وتؤكّد قاعدة القانون اللاحق، أي رجحان المعاهدة اللاحقة على المعاهدة السابقة[٥٦]. وتشير الفقرة ٤ إلى المسائل المعقدّة المتمثلة في اختلاف الأطراف في معاهدات متتالية؛ أي، عندما لا يشمل أطراف المعاهدة اللاحقة جميع أطراف المعاهدة السابقة، وهو أمر كثير الحدوث عند تناول مسألة الترابط بين مختلف المعاهدات المتعددة الأطراف[٥٧].

٢٠ - بيد أن هذه الأساليب التقليدية نفسها لتفسير المعاهدات قد لا تؤدي بالضرورة إلى التعاضد المنشود. فعلى سبيل المثال، قد يمنح بند (قاعدة) قائم بذاته يتعلّق بالتنازع يرد في منطوق نص اتفاق بيئي متعدد الأطراف الأولوية في بعض الأحيان لاتفاقات أخرى في حالات التنازع، مثل الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة عشرة من اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض[٥٨]. وفي حالات أخرى، قد تكون القاعدة المتعلّقة بالتنازع المدرجة في اتفاق بيئي متعدد الأطراف أبعد ما يكون عن الوضوح، كما هو الحال في بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[٥٩]. وبالتالي، عندما تعطي دولة ما الأولوية لصك من الصكوك، ينبغي أن تنظر أيضا في إقامة توازن سليم لصالح صك آخر متعارض وأن تتجنّب اتخاذ موقف مطلق حتى تتحقّق الأهداف المشروعة الأخرى بطريقة مناسبة.

٢١ - وبناءً على ما تقدم، يُقترح مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

---

(٥٤) Corten and Klein, *The Vienna Conventions*. (انظر الحاشية ٥٠ أعلاه)، الصفحات ٧٦٤ إلى ٨٠٣.

(٥٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧٨٥-٧٨٧.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرات ٧٨٩-٧٩١.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرات ٧٩١-٧٩٨.

(٥٨) انظر أيضا Pavoni, “Mutual supportiveness … (الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٦٥٤.

(٥٩) تنص ديباجة بروتوكول قرطاجنة، فيما يتعلق بترابطها مع اتفاقات منظمة التجارة العالمية، على ما يلي: ”وإذ تُقِرّ بأن اتفاقات التجارة والبيئة ينبغي أن تكون متداعمة بغية تحقيق التنمية المستدامة، وإذ تؤكد أن هذا البروتوكول لن يفسر على أنه ينطوي ضمناً على تغيير في حقوق والتزامات أي طرف بموجب أي من الاتفاقات الدولية القائمة، ووعياً منها بأن الجزء السردي الوارد أعلاه لا يقصد به جعل هذا البروتوكول تابعاً للاتفاقات الدولية الأخرى“، ويدل هذا الأمر على أنه في حين تضع الفقرة الأولى البروتوكول واتفاقات منظمة التجارة العالمية على قدم المساواة، يبدو أن الفقرة الثانية تعطي الأولوية لاتفاقات منظمة التجارة العالمية فيما تعطي الفقرة الثالثة الأولوية للبروتوكول. انظر R. Mckenzie and others, *An Explanatory Guide to the Cartagena Protocol on Biosafety*, International Union for Conservation of Nature, Environmental Law Centre, IUCN Environmental Policy and Law Paper No. 46 (Gland and Cambridge, International Union for Conservation of Nature, 2003), paras. 143–156.

مشروع المبدأ التوجيهي ٩: المبادئ التوجيهية بشأن الترابط

تمشيا مع مبدأ الترابط، ينبغي أن تضع الدول قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي وتفسّرها وتطبّقها بطريقة متعاضدة ومنسجمة مع قواعد القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بهدف تسوية أي تنازع بين هذه القواعد وحماية الغلاف الجوي فعليا من التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي.

ثانيا – الترابط مع قانون التجارة والاستثمار الدولي

٢٢ – التجارة الحرة والاستثمار الأجنبي شرطان أساسيان لرفاه البشرية في العالم المعاصر، بيد أنهما قد يتعارضان مع حماية البيئة والغلاف الجوي. ومن الأمثلة العامة على ذلك ما قد تتخذه دولة ما من تدابير بيئية محلِّية للحفاظ على نوعية الهواء بتقييد الواردات الأجنبية من البترين أو تقييد الاستثمارات الأجنبية في محطة لتوليد الطاقة الكهربائية، يمكن أن تُعتبر بدورها متعارضة مع الالتزامات الدولية لتلك الدولة باحترام التجارة الحرة أو بحماية الاستثمار الأجنبي. ولقد ظلت طريقة التوفيق بين أوجه التعارض هذه مثار نقاش جادّ في القانون الدولي. وعند النظر في قضايا التجارة مقابل البيئة، من المهم التمييز بين حالتين: الأولى هي الحالة التي تتخذ فيها الدولة التدابير وفقا للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف السارية، والثانية هي الحالة التي تُتخذ فيها التدابير على أساس القانون المحلي للدولة فحسب. وأما في الحالة الأولى، فينبغي الحسم في مسألة التنسيق بين معاهدتين وفقا للمادتين ٣٠ و ٣١ من اتفاقية فيينا على النحو المذكور أعلاه، وأما في الحالة الثانية فإن التدابير الانفرادية التي تتخذها الدولة هي التي يمكن أن تُعتبر بالأساس إما ''ذات حجية'' أو ''غير ذات حجية'' في القانون الدولي[٦٠].

ألف – القانون التجاري الدولي

١ – منظمة التجارة العالمية/الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة

٢٣ – لم تكن حماية البيئة شاغلا رئيسيا عند صياغة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (اتفاق الغات) في عام ١٩٤٧. وقد اعتُرف فيما بعد بالمادة العشرين من ذلك الاتفاق بوصفها تتعلق جزئيا بالبيئة، وفيما يلي نصها:

> مع مراعاة اشتراط عدم تطبيق الإجراءات بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنعا على التجارة

(٦٠) انظر: S. Murase, "Unilateral measures and the concept of opposability in international law", Institute of International Public Law and International Relations of Thessaloniki, Thesaurus Acroasium. Might and Right in International Relations, vol. 28, K. Koufa, ed. (Thessaloniki, Sakkoulas Publications, 1999), pp. 397–454.

الدولية، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره على أنه يمنع أي طرف متعاقد من اعتماد أو تطبيق تدابير: ... (ب) ضرورية لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية؛ ... (ز) تتعلق بحفظ الموارد الطبيعية القابلة للنفاد إذا نفِّذت هذه الإجراءات بالاقتران بقيود تُفرض على الإنتاج أو الاستهلاك المحليين[٦١].

٢٤ - وتفيد التقارير بأنه قد شُكك، خلال التفاوض بشأن بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في عام ١٩٨٧، في مدى توافق المادة ٤ منه (''مراقبة المبادلات التجارية مع غير الأطراف'') مع قواعد التجارة الحرة المنصوص عليها في اتفاق الغات. لكن ذلك لا يبدو أنه قد أثار خلافا شديدا[٦٢]، على عكس المناقشات الساخنة التي جرت في جميع أنحاء العالم بشأن التجارة والبيئة والتي نجمت عن تقارير فريق تسوية المنازعات المعني بالمنازعتين المتعلقتين بسمك التونة والدلفين في إطار اتفاق الغات (قضية القيود المفروضة على سمك التونة ومنتجاته، المكسيك ضد الولايات المتحدة، وقضية القيود المفروضة على الواردات من سمك التونة، الجماعة الاقتصادية الأوروبية وهولندا ضد الولايات المتحدة (*Restrictions on Tuna and Tuna Products, Mexico v. United States* و *Restrictions on Imports of Tuna, European Economic Community and the Netherlands v. United States*)[٦٣]. وفي كلتا القضيتين، كان تفسير الفقرتين (ب) و (ز) من المادة العشرين من اتفاق الغات هو المسألة المركزية.

٢٥ - وفي عام ١٩٩٥، أُنشئت منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاق مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية، الذي أدرج فيه اتفاق الغات دون تغيير كبير باعتباره مرفقا. وتنص الفقرة الأولى من ديباجة اتفاق مراكش على أن هدف منظمة التجارة العالمية هو التوفيق بين الأهداف التجارية والإنمائية وبين الاحتياجات البيئية ''وفقا لهدف التنمية المستدامة''. وعلى هذا النحو، فقد أعطت تلك الفقرة لمسألة التجارة والبيئة بعدا مستجدا آخر. وشرعت لجنة التجارة والبيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية تضطلع بأنشطتها ''بهدف جعل التجارة الدولية والسياسات البيئية متعاضدة''[٦٤]، وكررت اللجنة في تقريرها لعام ١٩٩٦ المقدم إلى مؤتمر سنغافورة الوزاري تأكيد موقفها، حيث أشارت إلى أن نظام منظمة التجارة العالمية والحماية

---

(٦١) انظر بصفة عامة، بشأن مسألة التجارة والبيئة، Murase, "Perspectives from international economic law ..." و "... Conflict of international regimes" (الحاشية ٢٩ أعلاه).

(٦٢) P.M. Lawrence, "International legal regulations for the protection of the ozone layer: some problems of implementation", Journal of Environmental Law, vol. 2 (1990), pp. 17–52.

(٦٣) GATT, Panel report, *United States – Restrictions on Imports of Tuna*, DS21/R-39S/155, 3 September 1991، (قضية سمك التونة والدلفين الأولى، لم يُعتمد)؛ و GATT, Panel report, *United States – Restrictions on Imports of Tuna*, DS29/R, 16 June 1994، (قضية سمك التونة والدلفين الثانية، لم يُعتمد). انظر أيضا: T.J. Schoenbaum, "Free international trade and protection of the environment: irreconcilable conflict?", *American Journal of International Law*, vol. 86 (1992), pp. 700–727.

(٦٤) Trade Negotiations Committee, decision of 14 April 1994, MTN.TNC/45(MIN), annex II, p. 17.

البيئية ''كلاهما مجال هام من مجالات صنع السياسات و... ينبغي أن يكونا متعاضدين بغية تعزيز التنمية المستدامة''[٦٥]، وأضافت بأن كليهما ''يمثل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تحقيق الأهداف المشتركة، ويجب، عند إقامة علاقة تعاضدية بينهما، إيلاء الاحترام الواجب لكل منهما''[٦٦]. وبما أن مفهوم التعاضد أصبح يُعتبر تدريجيا ''معيارا قانونيا داخليا في منظمة التجارة العالمية''[٦٧]، فإن إعلان الدوحة الوزاري[٦٨] يعبر عن قناعة الدول بأن ''الأهداف المتمثلة في إقرار نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وغير تمييزي والحفاظ عليه، والعمل على حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكن أن تكون أهدافا متعاضدة، بل يجب أن تكون كذلك''[٦٩].

٢ - اتفاقات التجارة الحرة

٢٦ - تُدرِج اتفاقات التجارة الحرة أيضا التعاضد من أجل معالجة الترابط بين التجارة والبيئة. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٧-١٢ من اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وبلدان أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية على ما يلي: ''تواصل الأطراف التماس الوسائل الكفيلة بتعزيز التعاضد بين الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف التي هي جميعها طرف فيها والاتفاقات التجارية التي هي جميعها طرف فيها''[٧٠]. وبعض اتفاقات التجارة الحرة الأخرى المبرَمة حديثا، مثل الاتفاق بين كندا والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، تعترف بـ ''ضرورة تعاضد السياسات التجارية والبيئية من أجل تحقيق هدف التنمية المستدامة''[٧١]. وهناك اتفاقية، أُبرمت في الآونة الأخيرة جدا هي الاتفاقية الاقتصادية والتجارية الشاملة بين

---

(٦٥) WTO, Committee on Trade and Environment, Report (1996), WT/CTE/1 (12 November 1996), para. 167.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(٦٧) Pavoni, "Mutual supportiveness ... (انظر الحاشية ٤٣ أعلاه)، الصفحة ٦٥٢.

(٦٨) اعتمد في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقودة في الدوحة، WT/MIN(01)/DEC/1.

(٦٩) المرجع نفسه، الفقرة ٦. أعاد إعلان هونغ كونغ الوزاري لعام ٢٠٠٥ تأكيد ''الولاية المنصوص عليها في الفقرة ٣١ من إعلان الدوحة الوزاري الرامية إلى تعزيز التعاضد بين التجارة والبيئة...'' (اعتمد في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في الدورة السادسة للمؤتمر الوزاري المعقود في هونغ كونغ، بالصين، WT/MIN(05)/DEC، الفقرة ٣٠).

(٧٠) وُقِّع في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. متاح على الرابط التالي: https://ustr.gov/trade-agreements/free-trade-agreements/cafta-dr-dominican-republic-central-america-fta/final-text (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٧١) وُقِّع اتفاق التجارة الحرة بين كندا ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (أيسلندا وسويسرا وليختنشتاين والنرويج) في دافوس، بسويسرا، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨. متاح على الرابط التالي: www.efta.int/media/documents/legal-texts/free-trade-relations/canada/EFTA-Canada%20Free%20Trade%20Agreement%20EN.pdf (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

كندا، كطرف أول، والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء، كطرف ثان[٧٢]، التي تنص في الفقرة ١ من المادة ٢٤-٤ من الفصل ٢٤ (''التجارة والبيئة'')، على ما يلي: ''تقر الأطراف بقيمة الحوكمة والاتفاقات البيئية الدولية بوصفها موقفا من المجتمع الدولي يتخذه للتصدي للمشاكل البيئية العالمية أو الإقليمية، وتشدد على ضرورة تعزيز التعاضد بين سياسات التجارة والبيئة وقواعدهما وتدابيرهما''.

٣ - الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

٢٧ - مفهوم التعاضد مدرج في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف المتعلقة بحماية الغلاف الجوي. فالفقرة ٥ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تعكس هذا المفهوم حيث تنص على ما يلي: ''ينبغي أن تتعاون الأطراف لتعزيز نظام اقتصادي دولي مساند ومفتوح يفضي إلى نمو اقتصادي مستدام وتنمية مستدامة لدى جميع الأطراف، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، ومن ثم يتيح لها المزيد من القدرة على تناول مشاكل تغير المناخ.'' وعلاوة على ذلك، تقر اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة في ديباجتها بأن ''هذه الاتفاقية والاتفاقات الدولية الأخرى في ميدان التجارة والبيئة متداعمة تبادليا''[٧٣]. وتقر اتفاقية مينماتا بشأن الزئبق[٧٤] أيضا بالتعاضد في صيغة مماثلة.

٤ - تسوية المنازعات

٢٨ - القضية الأولى التي نظرت فيها هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية وهيئة استئنافها هي قضية البترين لعام ١٩٩٦ (1996 *Gasoline* case)[٧٥] التي تناولت الصلة بين

---

(٧٢) *Official Journal of the European Union*، (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد L11، ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، الصفحات من ٢٣ إلى ١٠٧٩. انظر أيضا اتفاق شراكة المحيط الهادئ، الذي صدر نصه المحقَّق قانونا في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦؛ وتنص الفقرة ١ من المادة ٢٠-٢، على أن أهداف الفصل المتعلق بالبيئة هي ''تعزيز تعاضد السياسات التجارية والبيئية؛ وتقوية الحماية البيئية والإنفاذ الفعال للقوانين البيئية كي يبلغا مستويات عالية؛ وتحسين قدرات الأطراف في مجال معالجة القضايا البيئية المتصلة بالتجارة، بوسائل تشمل التعاون''. وهذا الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعدُ. ونصه الكامل متاح على الرابط التالي: www.mfat.govt.nz/en/about-us/who-we-are/treaties/trans-pacific-partnership-agreement-tpp (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٧٣) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2256, No. 40214, p. 119., at p. 215.

(٧٤) انظر الوثيقة UNEP(DTIE)/Hg/CONF/3.

(٧٥) انظر الحاشية رقم ٥٢ أعلاه. وفي هذه القضية، طلبت البرازيل وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن تدرس هيئة تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية مدى توافق قانون الهواء النظيف الخاص بالولايات المتحدة و ''أساليب إنشاء خط الأساس'' التي أصدرتها وكالة حماية البيئة بالولايات المتحدة مع أحكام منظمة التجارة العالمية/اتفاق الغات ذات الصلة. ويهدف قانون الهواء النظيف ولوائحه (المعدلة في عام ١٩٩٠) إلى منع ومكافحة تلوث الهواء في الولايات المتحدة من خلال وضع معايير لنوعية البترين والانبعاثات من المركبات ذات المحركات. انظر التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/667)، الفقرة ٤٩.

التجارة وبيئة الغلاف الجوي في سياق قانون منظمة التجارة العالمية. واعترفت هيئة الاستئناف، فيما يتصل بتفسير المادة العشرين (ز) من اتفاق الغات، بأن الهواء النظيف ''مورد طبيعي قابل للنفاد'' يمكن أن ''ينضب''(٧٦). ويكتسي هذا القرار أهمية كبرى حيث أنه يشير إلى مبادئ وقواعد القانون الدولي إشارة وازنة. وقد انتقدت هيئة الاستئناف تقرير الفريق فذكرت ما يلي:

> من الصعوبات الرئيسية في نظر هيئة الاستئناف، فيما يتعلق بتطبيق تقرير الفريق للمادة العشرين (ز)... تجاهل الفريق لقاعدة أساسية من قواعد تفسير المعاهدات. وقد وردت هذه القاعدة بصيغتها الأكثر حجية والأشد اقتضابا في [اتفاقية فيينا]... فـ ''القاعدة العامة في التفسير'' المبينة [في المادة ٣١ من اتفاقية فيينا] يعتمد عليها جميع المشاركين والمشاركين الأغيار، وإن لم يكن ذلك دائما فيما يتعلق بنفس المسألة. وقد اكتسبت القاعدة العامة في التفسير صفة قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي أو من القواعد العامة للقانون الدولي. وعلى هذا النحو، فهي تشكل جزءا من ''القواعد العرفية لتفسير القانون الدولي العام'' التي وُجهت هيئة الاستئناف، بموجب المادة ٣ (٢) من [التفاهم المتعلق بالقواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات] إلى تطبيقها في سعيها إلى توضيح أحكام الاتفاق العام و ''الاتفاقات المشمولة'' الأخرى ... وهذا التوجيه يعكس قدرا من الاعتراف بأن الاتفاق العام لا يُقرأ بمعزل تام عن القانون الدولي العام(٧٧).

وعلى النحو المذكور آنفا (الفقرة ٢٠ أعلاه)، فقد أكدت هيئة الاستئناف أهمية اعتماد تفسير منهجي بروح من التعاضد والتنمية المستدامة. وكانت قضية البترين مثالا قويا لمبدأ التعاضد وأيضا حالة أسهم فيها القانون المتصل بحماية الغلاف الجوي نفسه في تطوير القانون الدولي في نطاقه الأعم.

٢٩ - وأما قضية القريدس/السلاحف (*Shrimp/Turtle* case)(٧٨) فقد كانت مثالا آخر على قانون منظمة التجارة العالمية من حيث صلته بحماية البيئة؛ ورغم أن تلك القضية لا تتناول

---

(٧٦) انظر تقرير هيئة الاستئناف في منظمة التجارة العالمية (الحاشية ٥٢ أعلاه)، الصفحة ١٤، الذي اقتُبس فيه بعض ما جاء في تقرير الفريق.

(٧٧) المرجع نفسه، الصفحتان ١٦ و ١٧. انظر أيضا D.M. McRae, "GATT article XX and theD.M. McRae, "GATT article XX and the WTO Appellate Body", in *New Directions in International Economic Law: Essays in Honour of John H. Jackson*, M. Bronkers and R. Quick, eds. (Alphen aan den Rijn, Kluwer Law International, 2000), pp. 219–236؛ و J. Gomula, "Environmental disputes in the WTO", in Research Handbook on International Environmental Law, M. Fitzmaurice, D. Ong and P. Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar, 2010), pp. 401–425.

(٧٨) انظر الحاشية ٤٩ أعلاه. انظر Gomula, "Environmental disputes ..." (الحاشية ٧٧ أعلاه)، الصفحات من ٤٠٨ إلى ٤١١.

بشكل مباشر تلوث الجو، فإن مبادئها البيئية الأوسع نطاقا تكتسي أهمية في السياق الحالي. وكان التعاضد بين التجارة والنظم البيئية مبدأ أساسيا في تلك القضية[٧٩]. ونقضت هيئة الاستئناف استنتاج الفريق بأن التدابير المعنية التي اتخذتها الولايات المتحدة، وإن كانت مشمولة بالتبرير المشروط بموجب المادة العشرين (ز)، لم تستوف الشروط الواردة في فاتحة المادة العشرين. وأشارت هيئة الاستئناف إلى التعاضد صراحة وأقرت بصلته الوثيقة بهدف التنمية المستدامة المعلَن في ديباجة اتفاق منظمة التجارة العالمية. واسترشادا بهذا المبدأ، سعت هيئة الاستئناف إلى إيجاد توازن سليم عند تفسيرها لفاتحة المادة العشرين، حيث أشارت إلى أن الاستثناءات الواردة في تلك المادة يجب ألا ''تطبق بطريقة تجعل منها وسيلة للتمييز التعسفي وغير المبرر بين البلدان التي تسود فيها ظروف مشابهة أو قيدا مقنعا على التجارة الدولية ''. وتعتبر هيئة الاستئناف فاتحة المادة ''تعبيرا عن مبدأ حسن النية''[٨٠]؛ ومن ثم فغايتها الأساسية هي منع إساءة استخدام الاستثناءات المبينة في المادة العشرين والحفاظ على التوازن بين الحقوق والالتزامات في إطار النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية. وبما أن الولايات المتحدة لم تنخرط في مفاوضات متعددة الأطراف مجدية مع الدول المعنية لإبرام اتفاقات لحماية السلاحف البحرية، فقد قضت هيئة الاستئناف بأن تدبير الولايات المتحدة موضوع النظر لم يتم ضمن نطاق التدابير المسموح بها بموجب فاتحة المادة العشرين. وباختصار، فقد أقرت هيئة الاستئناف، في هذه القضية البارزة، التعاضد معيارا داخليا خاصا بالنظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية وليس معيارا مستمدّا من مصادر خارجية، حيث أكدت ما يلي: ''لقد اعتُرف في منظمة التجارة العالمية ذاتها وكذلك في عدد كبير من الصكوك والإعلانات الدولية الأخرى بضرورة هذه الجهود المتضافرة والتعاونية وبملاءمتها''[٨١].

٣٠ - وأكد الحكم الصادر عن محكمة العدل الأوروبية، في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، في قضية اتحاد النقل الجوي لأمريكا وآخرين ضد وزير شؤون الطاقة والمناخ (*Air Transport Association of America and Others v. Secretary of State for Energy and Climate*)[٨٢]، صحة إدراج أنشطة الطيران في نظام الاتحاد الأوروبي لتداول انبعاثات غازات

(٧٩) انظر: H. Ruiz Fabri, "Jeux dans la fragmentation: la Convention sur la promotion et la protection de la diversité des expressions culturelles", *Revue générale de droit international public*, vol. 111, No. 1 (2007), p. 79؛ و N. Bernasconi-Osterwalder, "Interpreting WTO law and the relevance of multilateral environmental agreements in *EC-Biotech*", background note to the presentation at the British Institute of International and Comparative Law, Seventh Annual WTO Conference (22–23 May 2007), pp. 9 and 11.

(٨٠) قضية القريدس/السلاحف (انظر الحاشية ٤٩ أعلاه)، الفقرة ١٥٨.

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٨.

(٨٢) حكم المحكمة (الدائرة الكبرى) في القضية C-366/10، الصادر في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، *European Court Reports 2011*؛ و J. Meltzer, "Climate change and trade—The EU Aviation Directive and the WTO", *Journal of International Economic Law*, vol. 15, No. 1 (2012), pp. 111–156؛ و L. Bartels,

الدفيئة في إطار التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي 2008/101/EC[٨٣]. ولقد كان لبعض أجزاء التوجيه الصادر عن الاتحاد الأوروبي بشأن كل من شركات الطيران التابعة للاتحاد الأوروبي وشركات الطيران غير التابعة له الداخلة إلى المجال الجوي للاتحاد الأوروبي والخارجة منه، وهي الأجزاء التي دخلت حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، تأثير على التجارة الدولية، وبالتالي فقد أفضى ذلك إلى توترات دولية. ورغم أن محكمة العدل الأوروبية تعتبر نظام الاتحاد الأوروبي لتداول انبعاثات غازات الدفيئة متوافقا مع القانون الدولي واتفاقات الطيران، فقد يجوز الطعن في التوجيه المتعلق بالطيران باعتباره منتهكا لقانون منظمة التجارة العالمية. ويقتضي وضع تدابير بشأن تغير المناخ تتسم بالاتساق مع قواعد منظمة التجارة العالمية إقامة توازن سليم بين إعطاء أعضاء منظمة التجارة العالمية حيزا سياساتيا لاتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة وبين الحفاظ، في الوقت نفسه، على نظام تجاري مفتوح وغير تمييزي يدعم النمو الاقتصادي والرفاه على الصعيد العالمي. وبسبب انتقادات شديدة وُجهت للاتحاد الأوروبي من بلدان غير منتمية له، علق الاتحاد مؤقتا، منذ ذلك الحين، تطبيق نظام تداول انبعاثات غازات الدفيئة على الرحلات القادمة من البلدان غير الأوروبية أو المتجهة إليها (القرار رقم 377/2013/EU المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٣، وقاعدة الاتحاد الأوروبي رقم ٢٠١٤/٤٢١ المؤرخة ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤)، ريثما يتم تنفيذ التدابير القائمة على آليات السوق التي اعتمدتها الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي في شكل خطة جديدة للتعويض عن الكربون وخفضه في مجال الطيران الدولي التي تقرر بدء نفاذها على أساس طوعي في عام ٢٠٢١ ثم، في مرحلة ثانية إلزامية، اعتبارا من عام ٢٠٢٧ (قرار الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي A39-3). بيد أن البلدان غير الأوروبية يمكنها أن تطعن في التدابير المذكورة في منتديات أخرى، مما يعكس التعارض القائم بين التجارة والبيئة، الذي ينبغي تسويته بطريقة توفيقية ومتعاضدة[٨٤].

"The WTO legality of the application of the EU's Emission Trading System to aviation", *European* A. Piera Valdes, *Greenhouse Gas* و ؛*Journal of International Law*, vol. 23, No. 2 (2012), pp. 429–467 *Emissions from International Aviation: Legal and Policy Analysis* (The Hague, Eleven International .Publishing, 2015)

(٨٣) التوجيه 2008/101/EC، الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، والمعدل للتوجيه 2003/87/EC لإدراج أنشطة الطيران لتداول انبعاثات غازات الدفيئة في الجماعة الأوروبية (Official Journal of the European Union (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي)، العدد L 8، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩).

(٨٤) فيما يتعلق بالمنازعات المحتملة بشأن نظام الاتحاد الأوروبي لتداول انبعاثات غازات الدفيئة التي ينظر فيها مجلس منظمة الطيران المدني الدولي، انظر J. Bae, "Review of the dispute settlement mechanism under the International Civil Aviation Organization: contradiction of political body adjudication", *Journal of International Dispute Settlement*, vol. 4, No. 1 (2013), pp. 65–81. وفيما يتعلق بأنشطة منظمة الطيران المدني الدولي لمكافحة تغير المناخ في مجال الطيران، انظر قرار الجمعية العمومية لمنظمة الطيران المدني الدولي A39-3 بشأن بيان موحَّد بسياسات وممارسات منظمة الطيران المدني الدولي في مجال حماية البيئة – الخطة العالمية للتدابير القائمة على آليات السوق، الذي اتخذته الجمعية العمومية في دورتها التاسعة والثلاثين،

باء – قانون الاستثمار الدولي

٣١ – على غرار ما حصل في مجال القانون التجاري الدولي، ثمة وعي متزايد في قانون الاستثمار الدولي بأهمية التنمية المستدامة والتعاضد في حماية الاستثمار وحماية البيئة[٨٥]. والتجارة أساسا معاملة لمرة واحدة بين طرفين (البائع والمشتري) تنتهي علاقتهما التعاقدية عند إتمام المعاملة. أما الاستثمار فيتطلب عادة التزاما طويل الأمد بين طرفين (المستثمر ومتلقي الاستثمار)، ومن ثم يمكن أن تكون أهمية حماية البيئة في اتفاقات الاستثمار الدولية أكبر بكثير في مجال الاستثمار منها في مجال التجارة. وكان من المتوخى أن ينشئ الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار الذي رعته منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي قواعد عالمية للاستثمار، لكن المفاوضات باءت بالفشل في عام ١٩٩٨[٨٦].ويوجد الآن مصدران رئيسيان لقانون الاستثمار الدولي: اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية. ويشار إلى أن هناك حاليا أكثر من ٣٥٨ من اتفاقات التجارة الحرة و ٢ ٩٤٦ من معاهدات الاستثمار الثنائية، وجميعها نافذة وتتضمن أحكاما تنظم الاستثمار الأجنبي المباشر[٨٧]. وتحدد مجموعة قوانين الاستثمار الدولي هذه حقوق المستثمرين الأجانب في البلدان المضيفة. وعادة ما تحدد حقوق المستثمرين تلك شروط المعاملة ''الوطنية'' ومعاملة ''الدولة الأولى بالرعاية'' وتضمن ''المعاملة العادلة والمنصفة'' في حالة نزع الملكية[٨٨]. وفي هذا الصدد، قد تتعارض حماية الاستثمار الأجنبي (أو المستثمرين) مع حماية البيئة، وهو ما يمكن تسويته بروح من التعاضد، بل ينبغي ذلك[٨٩].

المعقودة بمونتريال في الفترة من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦؛ و T. Ahmad, "Environmental law: emissions", in *Routledge Handbook of Public Aviation Law*, P.S. Dempsey and R.S. Jakhu, eds. (London, Routledge, 2017), pp. 195–251, at pp. 243–248.

(٨٥) يعرب المقرر الخاص عن امتنانه بوجه خاص ليوكا فوغوناكا، الأستاذ بجامعة واسيدا، لما قدمه من مواد مفيدة ولقيامه بصياغة أجزاء من هذا التقرير فيما يتعلق بقانون الاستثمار الدولي.

(٨٦) متاح على الرابط التالي: www.oecd.org/investment/internationalinvestmentagreements/multilateralagreementoninvestment.htm (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٨٧) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقرير الاستثمار العالمي ٢٠١٦؛ جنسية المستثمر: التحديات المتعلقة بالسياسات (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.16.II.D.4، الصفحة ٢٣. متاح على الرابط التالي: http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/wir2016_Overview_ar.pdf (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٨٨) T.J. Schoenbaum and M.K. Young, International Environmental Law: Cases, Materials, and Problems, 2nd ed. (New Providence, LexisNexis, 2014), pp. 644–655.

(٨٩) P.-M. Dupuy and J.E. Viñuales, eds., *Harnessing Foreign Investment to Promote Environmental Protection : Incentives and Safeguards* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013)؛ و J.E. Viñuales, *Foreign Investment and the Environment in International Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2012)؛ و T.L. Slater, "Investor-State arbitration and domestic environmental protection", *Washington University Global Studies Law Review*, vol. 14 (2015),

١ - الممارسة التعاهدية

٣٢ - ربما يكون اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، الذي أبرمته كندا والمكسيك والولايات المتحدة، هو أبرز اتفاقات التجارة الحرة من حيث عنايته بحماية البيئة لأنه يتضمن عددا من الأحكام والأسس الهامة في هذا الصدد. فالفصل ١١ الذي يتناول ''الاستثمار'' يغطي مسألة حماية الاستثمارات الأجنبية والمستثمرين الأجانب من مختلف جوانبها (المواد ١١٠١ إلى ١١٠٥)، ويشتمل أيضا على أحكام معينة متعلقة بحماية البيئة، مثل الفقرة ٦ من المادة ١١٠٦، التي تتعلق بالاستثناء من التقييد المفروض على ''متطلبات الأداء''[٩٠] والمادة ١١١٠ التي تتعلق بمسألة ''نزع الملكية والتعويض''[٩١]. وأبرز مواد هذا الفصل هي المادة ١١١٤ التي تتناول ''التدابير البيئية''، حيث تنص في الفقرة ١ منها على أنه: ''ليس في هذا الفصل [المتعلق بالاستثمار] ما يجيز تفسيره على أنه يمنع أي طرف من استحداث أو إدامة أو إنفاذ أي تدبير يكون متسقا مع هذا الفصل من النواحي الأخرى ويعتبره الطرف ملائما لكفالة الاضطلاع بالنشاط الاستثماري في إقليمه بطريقه تراعي الشواغل البيئية''.

ولئن كانت هذه الفقرة لا تذهب إلى حد إباحة اتخاذ التدابير التي تكون متعارضة مع هذا الفصل من النواحي الأخرى، فإنها تؤكد أنه لا يجوز منع الأطراف من اتخاذ التدابير البيئية المناسبة ما دامت الأطراف تحترم التزاماتها بموجب هذا الفصل. أما الفقرة ٢ من

C.L. Beharry and M.E. Kuritzky, "Going green: managing the environment through international investment arbitration", *American University International Law Review*, vol. 30 (2015), pp. 131–154؛ و M. Condon, "The integration of environmental law into international investment treaties and trade agreements: negotiation process and the legalization of commitments", *Virginia Environmental Law Journal*, vol. 33 (2015), pp. 102–152؛ و K. Gordon and J. Pohl, "Environmental concerns in international investment agreements: a survey", *OECD Working Papers on International Investment*, No. 2011/1 (2011)؛ و S. Baughen, "Expropriation and environmental regulation: the lessons of NAFTA chapter eleven", *Journal of Environmental Law*, vol. 18 (2006), pp. 207–228؛ و O.K. Fauchald, "International investment law and environmental protection", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 17, No. 1 (2006), pp. 3–47.

(٩٠) الفقرة ٦ من المادة ١١٠٦ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية تنص على أنه: ''ليس في أحكام الفقرة ١ (ب) أو (ج) أو الفقرة ٣ (أ) أو (ب) ما يجيز تفسيرها على أنها تمنع أي طرف من اعتماد أو إدامة أي تدابير، بما فيها التدابير البيئية، تكون:

(أ) ضرورية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التي لا تتعارض مع أحكام هذا الاتفاق؛ أو

(ب) ضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة؛ أو

(ج) ضرورية لحفظ الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنفاد، بشرط أن لا تطبق هذه التدابير بطريقة تعسفية أو غير مبررة ولا تشكل قيدا مقنعا للتجارة الدولية والاستثمار''.

(٩١) الفقرة ١ (أ) من المادة ١١١٠ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية تنص على أن ''أغراض المصلحة العامة'' (بما فيها حماية البيئة) تُشكّل استثناءً من القاعدة التي تحظر نزع ملكية الاستثمارات الأجنبية.

المادة ١١١٤، فتأمر الأطراف بالامتناع عن التخفيف من صرامة قواعدها البيئية لاجتذاب الاستثمارات الأجنبية، إذ تنص على أن:

> الأطراف تعترف بأنه لا يصح أن تشجع الاستثمار من خلال تخفيف صرامة التدابير المحلية المتعلقة بالصحة أو السلامة أو البيئة. وينبغي، بناء على ذلك، أن لا يتخلى أي طرف عن هذه التدابير أو ينتقص منها بأي طريقة أخرى، أو يعرض التخلي عنها أو الانتقاص منها بأي طريقة أخرى من أجل تشجيع المستثمرين على إنشاء الاستثمارات في إقليمه أو تملكها أو التوسع فيها أو استبقائها. وأي طرف يعتبر أن طرفا ثانيا قد عرض مثل هذا التشجيع، يجوز له أن يطلب إجراء مشاورات مع هذا الطرف ويتعين على الطرفين أن يتشاورا بهدف تلافي مثل هذا التشجيع.

والغرض من هذه الفقرة هو كفالة عدم انزلاق الأطراف إلى ما يسمى ''السباق إلى القاع'' من أجل جذب الاستثمار الأجنبي. وبالإضافة إلى المادة ١١١٤، ينص هذا الاتفاق على إعطاء الأسبقية لبعض اتفاقات البيئة وحفظ البيئة.

٣٣ - وتنص الفقرة ١ من المادة ١٠٤ من الاتفاق على أنه:

> في حالة وجود أي تعارض بين هذا الاتفاق والالتزامات التجارية المحددة المنصوص عليها في أحد الصكوك التالية:
>
> (أ) اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المبرمة في واشنطن في ٣ آذار/مارس ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩،
>
> (ب) بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المبرم في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠،
>
> (ج) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المبرمة في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩، عند دخولها حيز النفاذ بالنسبة إلى كندا والمكسيك والولايات المتحدة،
>
> (د) الاتفاقات الواردة في المرفق ١٠٤-١،
>
> فإن الأسبقية تكون لهذه الالتزامات بقدر هذا التعارض، بشرط أن يختار الطرف المعني الوسيلة الأقل تعارضا مع الأحكام الأخرى من هذا الاتفاق[٩٢]

(٩٢) المرفق ١٠٤-١ يشير على الخصوص إلى اتفاق حكومة الولايات المتحدة الأمريكية مع حكومة كندا بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، واتفاق الولايات المكسيكية المتحدة مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون لحماية البيئة وتحسينها في المنطقة الحدودية.

عندما تكون لديه إمكانية الاختيار بين وسائل متاحة على نحو معقول وفعالة بالدرجة نفسها للامتثال لتلك الالتزامات.

٣٤ - والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل بين كندا والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يعد واحداً من أحدث اتفاقات التجارة الحرة، حيث وُقّع في القمة الأوروبية الكندية التي عُقدت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦[٩٣]. ويعترف هذا الاتفاق صراحةً بأهمية الحق في تنظيم المسائل البيئية، بالنظر إلى ما ساد مؤخرا من مخاوف بشأن التأثير السلبي لاتفاقات الاستثمار وآليات التحكيم في منازعات الاستثمار على استقلالية الدول في تنظيم شؤونها[٩٤]. فعلى سبيل المثال، تؤكد الفقرة ٢ (د) من المادة ٨-٤ أن ''أي تدبير يرمي إلى ضمان حفظ وحماية الموارد الطبيعية والبيئة، بما في ذلك التدابير التي تُقيّد الحصول على الامتيازات وتحد من عدد الامتيازات الممنوحة ونطاق التمتع بها، وتعليق العمل بتدبير ما أو فرض حظر عليه'' لا يتعارض مع الفقرة ١ من هذه المادة، التي تنص على أنه لا يجوز لأي طرف استحداث أو إدامة أي ضوابط أو قيود ''فيما يتعلق بالوصول إلى الأسواق من خلال مشروع استثماري يُؤسسه مستثمر من الطرف الآخر''. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ١ من المادة ٨-٩ على أن: ''الأطراف تكرر التأكيد على حق كل منها في أن يضع داخل إقليمه الضوابط التنظيمية التي تحقق الأهداف المشروعة للسياسات العامة، مثل حماية الصحة العامة أو السلامة أو البيئة أو الآداب العامة، أو حماية المجتمع أو المستهلكين، أو تشجيع التنوع الثقافي وحمايته''.

٣٥ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ٨-٩ بشكل أكثر تحديدا على أنه: ''ليس في هذا الفرع ما يجيز تفسيره على أنه يمنع أي طرف من التوقف عن منح إعانة أو المطالبة باسترداد المبالغ الممنوحة عندما يكون هذا التدبير ضروريا للامتثال للالتزامات الدولية المتبادلة بين الطرفين''. ويُفترض أن هذه الفقرة وُضعت ردا على تزايد عدد دعاوى التحكيم التي رفعها مستثمرون ضد حكومة إسبانيا بعد أن خفضت التعريفة التفضيلية لإمدادات الطاقة المتجددة. ويرد أيضا اعتراف بأهمية الحق في التنظيم في الفقرتين ٢ و ٩ من الصك التفسيري المشترك لهذا الاتفاق. فالفقرة ٩ من هذا الصك على وجه الخصوص تتناول مباشرةً مسألة تغير المناخ، وتنص على الأحكام التالية:

---

(٩٣) هذا الاتفاق لم يدخل حيز النفاذ بعد؛ ولكن يمكن الاطلاع على نصه على الصفحة الآتية: http://ec.europa.eu/trade/policy/in-focus/ceta/ceta-chapter-by-chapter (اطلع عليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٩٤) انظر على سبيل المثال: C. Henckels, *Proportionality and Deference in Investor-State Arbitration: Balancing Investment Protection and Regulatory Autonomy* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 1-4; and J. Bonnitcha, *Substantive Protection under Investment Treaties: A Legal and Economic Analysis* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2014), pp. 113-133.

٩ - حماية البيئة

(أ) الاتفاق يُلزم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكندا بأن يكفل كل طرف في الاتفاق أعلى مستويات الحماية البيئية ويشجع على الوصول إليها، وأن يحرص كذلك على الاستمرار في تحسين القوانين والسياسات ذات الصلة ومستويات الحماية المترتبة عليها.

(ب) الاتفاق يعترف صراحةً بحق كندا وحق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في أن يحدد كل طرف في الاتفاق أولوياته البيئية ويحدد مستويات الحماية البيئية الخاصة به ويسن أو يعدل القوانين والسياسات ذات الصلة على هذا الأساس، مع مراعاة كل طرف لالتزاماته الدولية، بما فيها الالتزامات المفروضة عليه بموجب الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وفي الوقت نفسه، اتفق الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكندا في الاتفاق على عدم خفض مستويات الحماية البيئية من أجل تشجيع التجارة أو الاستثمار، وعلى أنه يمكن للحكومات، في حالة أي إخلال بهذا الالتزام، أن تعالج ذلك الإخلال بغض النظر عما إذا كان ذلك سيؤثر سلبا على الاستثمارات أو الأرباح التي يتوقعها المستثمرون.

(ج) الاتفاق يشتمل على التزامات تتوخى الإدارة المستدامة للغابات ومصائد الأسماك والزراعة المائية. كما ينص على الالتزام بالتعاون في القضايا البيئية المتصلة بالتجارة ذات الاهتمام المشترك، مثل قضية تغير المناخ، التي سيتحمل بشأنها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وكندا مسؤولية هامة مشتركة في إطار تنفيذ اتفاق باريس [لعام ٢٠١٥].

٣٦ - ويتضمن الاتفاق أحكاما أخرى لا تشير صراحةً إلى القضايا البيئية ولكنها تكفل الامتناع عن تطبيق تدابير معينة تعتبر مخلة بالتزامات الأطراف عندما تطبق بطريقة تعسفية أو غير مبررة. فالفقرة ٢ من المادة ٨-١٠ مثلا تنص على أن: ''أي طرف يعتبر مخلا بالتزامه بضمان المعاملة العادلة والمنصفة ... عندما يتخذ تدبيرا أو سلسلة تدابير بصورة تُشكّل، في جملة أعمال أخرى، ''تعسفا واضحا'' أو ''تمييزا يستهدف فئة معينة بناء على أسس غير مشروعة بجلاء'' أو ''معاملة مسيئة للمستثمرين''. وفيما يتعلق بالتزع غير المباشر للملكية، تنص الفقرة ٣ من المرفق ٨-ألف على أن: ''التدابير غير التمييزية التي يستحدثها أي طرف ويطبقها لحماية الأهداف المشروعة للرفاه العام، مثل الصحة والسلامة والبيئة، لا تشكل نزعا غير مباشر للملكية، باستثناء الحالات النادرة التي يكون فيها تأثير التدبير أو سلسلة التدابير من الشدة بحيث يكون الإفراط فيها واضحا في ضوء الغرض المقصود منها''. وعلاوة على ذلك، فقد سار الاتفاق في نفس الاتجاه الذي سارت فيه اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات

الاستثمار الثنائية التي أبرمت في الآونة الأخيرة، حيث أدرج الاستثناء العام بموجب المادة العشرين من اتفاق الغات، أو ما يعادله، في الفصل الذي يتناول الاستثمار[٩٥].

٣٧ - ولا يعتبر اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل مجرد مثالين فريدين على الاعتراف بأهمية التعاضد والتنمية المستدامة. فمعظم اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية المطبقة حالياً تتضمن أحكاما تكفل حماية البيئة بطريقة أو بأخرى. وبعض اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية المبرمة بين كندا وكولومبيا والولايات المتحدة، مثلاً، تتضمن حكما مماثلا للفقرة ١ من المادة ١١١٤ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية والمادة ٨-٩ من الاتفاق الاقتصادي والتجاري الشامل، يؤكد حق الأطراف في تنظيم المسائل البيئية[٩٦]. وعادة ما تنص هذه الاتفاقات على أنه لا يصح تشجيع الاستثمار المحلي عن طريق تخفيف صرامة التدابير المتعلقة بالصحة أو السلامة أو البيئة، على نحو مماثل لما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ١١١٤ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية[٩٧]. كما أن بعض اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية التي أبرمتها كندا تعترف صراحة بأهمية التنمية المستدامة. فاتفاق التجارة الحرة بين كندا وجمهورية كوريا، مثلاً، ينص في ديباجته على أن الطرفين عازمان على ''تشجيع التنمية المستدامة'' ويعترف في الفقرة ٢ من المادة ١٧-١ بأن ''التنمية الاقتصادية وحماية البيئة عنصران مترابطان ومتعاضدان في التنمية المستدامة''. وتتمثل ممارسة أخرى بارزة تتجلى بشكل خاص في اتفاقات التجارة الحرة التي وافقت عليها كندا في تقديم إرشادات تفسيرية للمحكمين بشأن النزع غير المباشر للملكية تبين لهم أن التدابير البيئية لا تشكل نزعا غير مباشر للملكية إلا في ظروف نادرة الحدوث[٩٨]. وبالمثل، تنص معاهدات الاستثمار الثنائية

(٩٥) انظر الفقرة ١ من المادة ٢٨-٣. فهذه الفقرة تؤكد صراحةً على أن: ''المادة العشرين (ز) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام ١٩٩٤ تسري على تدابير المحافظة على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للنفاد''. وانظر أيضا الفقرة ٢ من المادة ٢٨-٣.

(٩٦) انظر على سبيل المثال المادة ١٠-١١ من اتفاق التجارة الحرة بين الجمهورية الدومينيكية وأمريكا الوسطى والولايات المتحدة؛ والفقرة ٢ من المادة ١٢ من المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة؛ والفقرة ١ من المادة ٨-١٠ من اتفاق التجارة الحرة بين كندا وجمهورية كوريا؛ والمادة الثامنة من الاتفاق الثنائي المبرم بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية كولومبيا بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها؛ والفقرة ٢ من المادة ٢١ من الاتفاق المبرم بين اليابان وجمهورية كولومبيا بشأن تحرير الاستثمار وتشجيعه وحمايته.

(٩٧) انظر، مثلا، الفقرة ١ من المادة ١٢ من المعاهدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية أوروغواي الشرقية بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها المتبادلة؛ والفقرة ٢ من المادة ٨-١٠ من اتفاق التجارة الحرة بين كندا وجمهورية كوريا؛ والفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة جمهورية كوت ديفوار بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها؛ والفقرة ١ من المادة ٢١ من الاتفاق المبرم بين اليابان وجمهورية كولومبيا بشأن تحرير الاستثمار وتشجيعه وحمايته.

(٩٨) انظر مثلا الفقرة (د) من المرفق ٨-باء لاتفاق التجارة الحرة بين كندا وجمهورية كوريا؛ والمرفق باء-١٠ للاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة جمهورية كوت ديفوار بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها.

التي أبرمتها كولومبيا في معظم الحالات على أن التدابير التي تتخذ بنية حسنة لدواعي المنفعة العامة أو المصلحة الاجتماعية، مثل الحماية البيئية، لا تشكل نزعا غير مباشر للملكية ما دامت خالية من التمييز والتعسف ومتناسبة مع الغرض منها[٩٩].

٣٨ - ويشتمل عدد قليل من اتفاقات التجارة الحرة أيضا على حكم مماثل للفقرة ١ من المادة ١٠٤ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، التي تحدد علاقة هذا الاتفاق بالاتفاقات البيئية. فالمادة ١-٣ من اتفاق التجارة الحرة بين كندا وجمهورية كوريا، مثلاً، تنص على أنه:

> عندما تتعارض الالتزامات التي يفرضها هذا الاتفاق على أي طرف مع الالتزامات التي يفرضها عليه أي اتفاق مدرج في المرفق ١-ألف، لا يحول ذلك دون اتخاذ هذا الطرف أي تدبير ضروري للوفاء بالالتزامات المفروضة عليه بموجب اتفاق مدرج في المرفق ١-ألف، بشرط أن لا يُطبق هذا التدبير بطريقة تشكل تمييزا تعسفيا أو غير مبرر أو قيدا مقنعا للتجارة الدولية، حيثما تسود الظروف نفسها[١٠٠].

والفقرة ٣ من المادة ١١ من الاتفاق الذي أبرمه الاتحاد الاقتصادي لبلجيكا ولكسمبرغ مع بربادوس من أجل تشجيع الاستثمارات وحمايتها بشكل متبادل تنص على أن: ''الأطراف المتعاقدة تعيد تأكيد التزاماتها بموجب الاتفاقات البيئية الدولية التي وافقت عليها. وأن الأطراف حريصة على كفالة الاعتراف بتلك الالتزامات في تشريعاتها المحلية والوفاء بها بشكل كامل''.

٣٩ - وعلاوة على ذلك، اتخذت بعض اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية خطوة إضافية في هذا الاتجاه حيث تنص على استثناء يبيح اللجوء إلى التدابير البيئية التي تعتبر متعارضة مع الالتزامات التعاهدية بدون هذا الاستثناء. فعلى سبيل المثال، الاتفاق المبرم بين حكومة كندا وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة التابعة لجمهورية الصين الشعبية من أجل تشجيع وحماية الاستثمارات، الذي دخل حيز النفاذ في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

---

(٩٩) انظر على سبيل المثال الفقرة ٢ (ج) من المادة السادسة من الاتفاق الثنائي الذي أبرمته حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مع جمهورية كولومبيا بشأن تشجيع الاستثمارات وحمايتها.

(١٠٠) يورد المرفق ١-ألف الاتفاقات التالية: ''(أ) اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، المبرمة في واشنطن في ٣ آذار/مارس ١٩٧٣، بصيغتها المعدلة في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩؛ (ب) بروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المبرم في مونتريال في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، بصيغته المعدلة في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٠، بصيغته المعدلة في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، بصيغته المعدلة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بصيغته المعدلة في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛ (ج) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، المبرمة في بازل في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٩؛ (د) اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، المبرمة في روتردام في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨؛ (هـ) اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، المبرمة في ستوكهولم في ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١''.

يتضمن استثناءات عامة في الفقرة ١ من المادة ١٧ التي تنص على أنه ”ليس في هذا الاتفاق أي حكم يفسر على أنه يمنع أي طرف من استحداث أو إدامة أي تدابير تكون مثلاً ضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة، بما في ذلك التدابير البيئية، بشرط أن لا تطبق هذه التدابير بطريقة تعسفية أو غير مبررة ولا تشكل قيدا مقنعا للتجارة الدولية والاستثمار“. وبالمثل، تنص الفقرة ١ من المادة ١٥ من الاتفاق المبرم بين اليابان وجمهورية كولومبيا بشأن تحرير الاستثمار وتشجيعه وحمايته على أن:

> هذا الاتفاق لا يتضمن أي حكم يجوز تفسيره على أنه يمنع أحد الطرفين المتعاقدين من استحداث أو إنفاذ تدابير ضرورية لحماية حياة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو حماية الصحة، بما في ذلك تدابير حماية البيئة، بشرط أن لا يطبق أي طرف متعاقد هذه التدابير بطريقة من شأنها أن تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر ضد الطرف الثاني أو قيدا مقنعا لاستثماراته في إقليم الطرف الأول.

واتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية المذكورة أعلاه تتماشى عموما مع المعاهدات النموذجية التي تعتمدها كندا (٢٠٠٤)[١٠١] وكولومبيا (٢٠٠٧)[١٠٢] والولايات المتحدة (٢٠١٢)[١٠٣]. ويعتبر كذلك الاتفاق الدولي النموذجي بشأن الاستثمار من أجل التنمية المستدامة الذي أعده المعهد الدولي للتنمية المستدامة (والذي نُقّح في عام ٢٠٠٦)[١٠٤] نموذجا يحتذى به، إذ يعترف في ديباجته بأن: ”تشجيع الاستثمارات المستدامة يؤدي دورا حاسما في تطوير الاقتصادات الوطنية والعالمية بشكل أكبر، وفي المساعي الرامية إلى تحقيق الأهداف الوطنية والعالمية للتنمية المستدامة“. وفي سياق مماثل، يطرح مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بعض الخيارات السياساتية التي تتيح إدماج التنمية المستدامة في اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية[١٠٥].

---

(١٠١) متاح على الصفحة الآتية: www.italaw.com/documents/Canadian2004-FIPA-model-en.pdf (اطلع عليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(١٠٢) متاح على الصفحة الآتية: www.italaw.com/documents/inv_model_bit_colombia.pdf (اطلع عليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(١٠٣) متاح على الصفحة الآتية: www.italaw.com/sites/default/files/archive/ita1028.pdf (اطلع عليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(١٠٤) H. Mann and others, *IISD Model International Agreement on Investment for Sustainable Development*, 2nd ed. (Winnipeg, 2005)، متاح على الصفحة الآتية: www.iisd.org/pdf/2005/investment_model_int_agreement.pdf (اطلع عليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧). والمعهد الدولي للتنمية المستدامة هو منظمة غير حكومية وغير ربحية تقدم أحياناً مذكرات أصدقاء المحكمة إلى هيئات التحكيم في منازعات الاستثمار الدولية.

(١٠٥) United Nations Conference on Trade and Development, *Investment Policy Framework for Sustainable Development* (2015), pp. 91–121، متاح على الصفحة الآتية: http://unctad.org/en/PublicationsLibrary/diaepcb2015d5_en.pdf (اطلع عليها في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧). وانظر أيضا

٢ - قضايا التحكيم

٤٠ - في عدة قضايا من قضايا التحكيم في منازعات الاستثمار، قُدّمت ادعاءات بأن التدابير البيئية تُخل بالتزامات اتفاقات التجارة الحرة ومعاهدات الاستثمار الثنائية، وبخاصة الالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة. وقد تبلور الاجتهاد القضائي في إطار اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية على الخصوص بما يتوخى ضمان احترام حق الدولة في تنظيم المسائل البيئية، إلى حد ما على الأقل، عند النظر في القضايا المتعلقة بالمعاملة العادلة والمنصفة. ففي قضية شركة اس دي مايرز ضد حكومة كندا (*S.D. Myers, Inc. v. Government of Canada*)[١٠٦]، مثلاً، طعن مستثمر من الولايات المتحدة في تشريع كندي يحظر صادرات مركبات ثنائية الفينيل متعدد الكلور والنفايات المرتبطة بها على أساس أن هذا الحظر يخل، من بين ما يخل به، بالمادة ١١٠٥ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية التي تكفل المعاملة العادلة والمنصفة. وكان الحظر الكندي قد اعتُمد بحجة وجود خطر كبير على البيئة والحياة البشرية والصحة. وارتأت هيئة التحكيم أن الهدف الأساسي من هذا الحظر هو حماية صناعة التصرف في نفايات المركبات الثنائية الفينيل المتعدد الكلور في كندا من منافسة الولايات المتحدة لها وأنه لا يستند إلى أي مبرر مشروع. وفي معرض تفسير قواعد اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، أشارت هيئة التحكيم إلى مجموعة من الاتفاقات البيئية، منها الاتفاق المبرم بين الولايات المتحدة وكندا بشأن حركة النفايات الخطرة عبر الحدود، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاق أمريكا الشمالية بشأن التعاون البيئي، وذكرت أن:

> اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية ينبغي أن يفسر في ضوء المبادئ العامة التالية:
>
> - يحق للأطراف أن تضع معايير عالية المستوى للحماية البيئية. لا يجوز إجبار الأطراف على أن تتنازل عن معاييرها لمجرد خدمة المصالح السياسية أو الاقتصادية للدول الأخرى؛
> - ينبغي أن تتجنب الأطراف تشويه التجارة؛

P. Muchlinski: "Negotiating new generation international investment agreements: new sustainable development", in *Shifting Paradigms in International Investment Law: More Balanced, Less Isolated, Increasingly Diversified*, S. Hindelang and M. Krajewski, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 41–64.

(١٠٦) لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، قرار التحكيم الجزئي الأول والرأي المستقل للسيد بريان شوارتز (١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ على التوالي). وانظر: P. Sands and J. Peel, *Principles of International Environmental Law*, 3rd ed. (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2012), pp. 876–885.

• حماية البيئة يمكن وينبغي أن تتم بطريقة متعاضدة[١٠٧].

وأضافت هيئة التحكيم قائلة إن ''الإخلال بالمادة ١١٠٥ لا يقع إلا إذا ثبت أن المستثمر عومل بطريقة ظالمة أو تعسفية بحيث يصل هذا الظلم أو التعسف إلى حد غير مقبول من المنظور الدولي''، وإن المادة ١١٠٥ ''يجب أن يُنظر فيها في ضوء الدرجة الرفيعة من الاحترام التي يمنحها القانون الدولي عموما لحق السلطات المحلية في تنظيم الأمور داخل حدودها'' و ''يجب أيضا أن تُراعى في ذلك قواعد القانون الدولي المحددة التي تنطبق على القضية''[١٠٨].

٤١ - وفي بعض قضايا الاستثمار الأخرى التي نظر فيها بموجب قواعد اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، اتبع عموما الإطار العام للتعاضد بين حماية الاستثمار الأجنبي وحماية البيئة واتبع كذلك التفسير الذي قدمته هيئة التحكيم في قضية اس دي مايرز لمعيار المعاملة العادلة والمنصفة، وإن لم يكن هناك بالضرورة اتساق في الاجتهاد القضائي في هذه القضايا[١٠٩]. وفي

---

(١٠٧) قرار التحكيم الجزئي الأول، الفقرة ٢٢٠. أما قرار التحكيم الجزئي الثاني الذي صدر في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، فقد منح المدعي تعويضا قدره ٦,٠٥ مليون دولار كندي، علاوة على الفائدة المصرفية.

(١٠٨) قرار التحكيم الجزئي الأول، الفقرة ٢٦٣ (التوكيد مضاف).

(١٠٩) انظر على سبيل المثال: [قرار التحكيم الذي أصدره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية شركة إدارة النفايات ضد الولايات المكسيكية المتحدة] *Waste Management, Inc. v. United Mexican States*, International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) Case No. ARB(AF)/98/2, NAFTA, award, 2 June 2000؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة ميتالكلاد ضد الولايات المكسيكية المتحدة] *Metalclad Corporation v. United Mexican States*, ICSID Case No ARB(AF)/97/1, award, 30 August 2000؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة تيكميد المغفلة لتقنيات البيئة ضد الولايات المكسيكية المتحدة] *Técnicas Medioambientales Tecmed, S. A. v. United Mexican States*, ICSID Case No. ARB(AF)/00/2, award, 29 May 2003؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة ليوتشيتي المغفلة وشركة لوتشيتي بيرو المغفلة ضد جمهورية بيرو] *Empresas Lucchetti, S.A. and Lucchetti Peru, S.A. v. Republic of Peru*, ICSID Case No. ARB/03/4, award, 7 February 2005؛ و [قرار التحكيم النهائي بشأن الاختصاص والموضوع في قضية شركة ميثانيكس ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي فُصل فيها بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي وقواعد اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] *Methanex Corporation v. United States of America*, UNCITRAL, NAFTA, final award on jurisdiction and merits, 3 August 2005؛ و [قرار التحكيم الجزئي في قضية شركة سالوكا للاستثمارات ضد حكومة الجمهورية التشيكية التي فُصل فيها بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي] *Saluka Investments B.V. v. Czech Republic*, UNCITRAL, partial award, 17 March 2006؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية دائرة الري بمقاطعة باي فيو وآخرين ضد الولايات المكسيكية المتحدة] *Bayview Irrigation District et al. v. United Mexican States*, ICSID Case No. ARB(AF)/05/1, NAFTA, award, 19 June 2007؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة باي واتر جاوف (تنزانيا) المحدودة ضد جمهورية تنزانيا المتحدة] *Biwater Gauff (Tanzania) Limited v. United Republic of Tanzania*, ICSID Case No. ARB/05/22, concurring and dissenting opinion, 18 July 2008؛ و [قرار التحكيم في قضية شركة كيمتورا ضد حكومة كندا التي فُصل فيها بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] *Chemtura Corporation v. Government of Canada*, UNCITRAL, NAFTA, award, 2 August 2010؛ و [قرار

القرار الذي أصدرته محكمة التحكيم في قضية شركة بلكون أوف ديلاوير وآخرين ضد كندا (*Bilcon of Delaware and others v. Canada*) في عام ٢٠١٥[(١١٠)]، اتفقت المحكمة مع

التحكيم في قضية شركة جلاميس جولد المحدودة ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي فُصل فيها بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] *Glamis Gold, Ltd. v. United States of America*, UNCITRAL, NAFTA, award, 8 June 2009؛ و [قرار التحكيم في قضية شركة جراند ريفر انتربرايزس المحدودة ضد الولايات المتحدة الأمريكية التي فُصل فيها بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] *Grand River Enterprises Six Nations, Ltd., et al. v. United States of America*, UNCITRAL, NAFTA, award, 12 January 2011؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية شركة فاتينفول ايه بي، وشركة فاتينفول أوروبا ايه جي، وشركة فاتينفول أوروبا ايه جي لتوليد الطاقة ضد جمهورية ألمانيا الاتحادية] *Vattenfall AB, Vattenfall Europe AG, Vattenfall Europe Generation AG v. Federal Republic of Germany*, ICSID Case No. ARB/09/6, award, 11 March 2011؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية المجموعة التجارية وشركة سان سيباستيان لمناجم الذهب ضد جمهورية السلفادور] *Commerce Group Corp and San Sebastian Gold Mines, Inc. v Republic of El Salvador*, ICSID Case No ARB/09/17, award, 14 March 2011؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في شركة إل باسو الدولية للطاقة ضد جمهورية الأرجنتين] *El Paso Energy International Company v. Argentine Republic*, ICSID Case No. ARB/03/15, award, 31 October 2011؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة جولد ريزيرف للتنقيب عن الذهب ضد جمهورية فنزويلا البوليفارية] *Gold Reserve Inc. v. Bolivarian Republic of Venezuela*, ICSID Case No. ARB(AF)/09/1, award, 22 September 2014؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة بيرينكو الإكوادور المحدودة ضد جمهورية الإكوادور] *Perenco Ecuador Limited v. Republic of Ecuador*, ICSID Case No. ARB/08/6, interim decision on the environmental counterclaim, 11 August 2015؛ و [قرار التحكيم النهائي الذي أصدرته غرفة التجارة باستوكهولم في قضية شركة تشاراني وشركة استثمارات البناء ضد مملكة إسبانيا بموجب قواعد معاهدة ميثاق الطاقة] *Charanne B.V. and Construction Investments S.A.R.L. v. Kingdom of Spain*, Stockholm Chamber of Commerce, Case No. 062/2012, Energy Charter Treaty, final award, 21 January 2016؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية شركة كيبوراكس المغفلة وشركة الأملاح غير المعدنية المغفلة ضد دولة بوليفيا المتعددة القوميات] *Quiborax S.A. and Non Metallic Minerals S.A. v. Plurinational State of Bolivia*, ICSID Case No. ARB/06/2, award, 16 September 2015؛ و [قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية شركة ميسا باور المحدودة ضد حكومة كندا التي فُصل فيها بموجب قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي واتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] *Mesa Power Group, LLC v. Government of Canada*, Permanent Court of Arbitration Case (PCA) No. 2012-17, UNCITRAL, NAFTA, award, 24 March 2016. وانظر: Schoenbaum and Young، *International Environmental Law …* (الحاشية ٨٨ أعلاه)، الصفحات ٦٤٤ إلى ٦٥٥؛ و Sands and Peel, *Principles of International Environmental Law* (الحاشية ١٠٧ أعلاه)، الصفحات ٨٧٦ إلى ٨٨٣؛ و A. Reinisch, "Expropriation", in The Oxford Handbook of International Investment Law, P. Muchlinski, F. Ortino and C. Schreuer, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2008), pp. 410–458.

(١١٠) [قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية وليام رالف كلايتون، ووليام ريتشارد كلايتون، ودوغلاس كلايتون، ودانيال كلايتون وشركة بيلكون اوف ديلاوير ضد حكومة كندا، بشأن الاختصاص والمسؤولية القانونية والرأي المخالف للقاضي البروفيسور دونالد ماكراي] *William Ralph Clayton, William Richard Clayton, Douglas Clayton, Daniel Clayton and Bilcon of Delaware, Inc. v. Government of Canada*, PCA Case No 2009-04, UNCITRAL, NAFTA, award on jurisdiction and liability and dissenting opinion of Professor Donald McRae, 17 March and 10 March 2015, respectively.

ما ذهبت إليه المحاكم في إطار اتفاق التجارة لأمريكا الشمالية، بما في ذلك هيئة التحكيم في قضية شركة اس دي مايرز، حيث ذكرت أن ''هناك حقاً عتبة مرتفعة لا بد من بلوغها لكي تصبح المادة ١١٠٥ منطبقة''[١١١]، وقررت أن تُطبّق نفس الصيغة التي استخدمتها هيئة التحكيم في قضية شركة إدارة النفايات (*Waste Management*)[١١٢].

٤٢ - وقد استخدمت أيضا في الآونة الاخيرة في بعض القضايا المتعلقة بالطاقة المتجددة[١١٣] الصيغة المتعلقة بالمادة ١١٠٥ التي وضعتها هيئات التحكيم في قضية شركة دي مايرز وقضية شركة إدارة النفايات وغيرهما من القضايا التي نظر فيها بموجب اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

٤٣ - وقد اتبع عموما في القضايا غير المتعلقة باتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية نفس نمط التحليل التي اتبع في الاجتهاد القضائي المتعلق بهذا الاتفاق، واستشهد فيها بالقضايا البارزة مثل اس دي مايرز وكأنها سوابق ذات صلة بها، رغم أن الاختلافات بين نصوص اتفاقات التجارة الحرة ونصوص معاهدات الاستثمار الثنائية تؤدي أحيانا إلى تفسيرات متباينة لمفهوم المعاملة العادلة والمنصفة. فعلى سبيل المثال، في قضية التميمي ضد عمان في عام ٢٠١٥[١١٤]، اتبعت هيئة التحكيم الصيغة التي استخدمتها هيئة التحكيم في قضية اس دي مايرز في تفسير المادة ١٠-٥ (''المعيار الأدنى للمعاملة'') من اتفاق التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وعمان، مع مرفقها ١٠-ألف[١١٥]، وأكدت أن ''المعيار الأدنى للمعاملة

---

(١١١) قضية محكمة التحكيم الدائمة رقم 04-2009 (انظر الحاشية ١١٠ أعلاه)، قرار التحكيم بشأن الاختصاص، الفقرة ٤٤١.

(١١٢) [قرار التحكيم الذي أصدره المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية شركة إدارة النفايات ضد الولايات المتحدة المكسيكية التي فُصل فيها بموجب قواعد اتفاقية التجارة الحرة لأمريكا الشمالية] *Waste Management, Inc. v. United Mexican States*, No. 2, ICSID Case No. ARB(AF)/00/3, NAFTA, award, 30 April 2004, para. 98 الذي استشهدت به محكمة التحكيم الدائمة في حكمها بشأن الاختصاص في القضية رقم 04-2009 (انظر الحاشية ١١٠ أعلاه)، الفقرة ٤٤٢.

(١١٣) قضية شركة ميسا باور المحدودة ضد حكومة كندا، الفقرة ٥٠٢؛ و [قرار محكمة التحكيم الدائمة في قضية شركة ويندستريم للطاقة ضد حكومة كندا] *Windstream Energy LLC v. Government of Canada*, PCA Case No. 2013-22, UNCITRAL, NAFTA, award, 27 September 2016, para. 361، الذي تستشهد فيه المحكمة بقرار التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية موندیف انترناشيونال ضد الولايات المتحدة، *Mondev International Ltd. v. United States of America*, ICSID Case No. ARB(AF)/99/2, award, 11 October 2002, para. 118.

(١١٤) [حكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية عادل حمادي التميمي ضد سلطنة عمان] *Adel A Hamadi Al Tamimi v. Sultanate of Oman*, ICSID Case No ARB/11/33, award, 3 November 2015.

(١١٥) المرفق ١٠ - ألف من الاتفاق المبرم بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة سلطنة عمان بشأن إنشاء منطقة تجارة حرة ينص على أن: ''الطرفين يقران بأنهما متفقان في فهم أن 'القانون الدولي العرفي' بصفة عامة وعلى النحو المشار إليه في المادة ١٠-٥ والمرفق ١٠ - باء بصفة خاصة هو نتاج ممارسات عامة ومتسقة تتبعها الدول بدافع من اعتقادها بالإلزام القانوني لهذه الممارسات. وفيما يتعلق بالمادة ١٠-٥، يشير المعيار الأدنى لمعاملة الأجانب المستمد من القانون الدولي العرفي إلى جميع مبادئ القانون الدولي العرفي التي تحمي حقوق الأجانب ومصالحهم الاقتصادية''.

الذي أرساه القانون الدولي العرفي يضع عتبة مرتفعة نسبيا لا بد من بلوغها لإثبات وقوع إخلال''، وأن ''الإخلال بالمعيار الأدنى للمعاملة يتطلب أكثر من مجرد انحراف بسيط عن المعيار الأمثل للمعاملة العادلة والمنصفة بصورة تامة''(١١٦). كما أن هيئة التحكيم لاحظت أن: ''اتفاقية التجارة الحرة بين الولايات المتحدة وعمان تشدد بقوة على حماية البيئة''، بالنظر إلى أن ''نص المادة ١٠-١٠ يكفل حماية قوية لحق الدولة الطرف في استحداث أو إدامة أو إنفاذ أي تدابير لضمان أن الاستثمار 'يتم بطريقة تراعي الشواغل البيئية'''(١١٧)، وأن ''مجرد وجود الفصل ١٧ [الذي يحمل عنوان ''البيئة''] يجسد الأهمية التي يوليها [الطرفان المتعاقدان] لإنفاذ كل طرف لقوانينه البيئية'' وعزمهما على ''احتفاظ كل طرف بهامش كبير من السلطة التقديرية لنفسه في تطبيق قوانينه البيئية وإنفاذها''(١١٨). وبالتالي، رأت هيئة التحكيم أنه ''لكي يتسنى إثبات حدوث إخلال بالمعيار الأدنى للمعاملة الذي أرسته المادة ١٠-٥، يجب أن يثبت المدعي أن [المدعى عليه] قد تصرف بطريقة تنطوي على إهمال جسيم أو صارخ للمبادئ الأساسية للعدالة أو الاتساق أو الإنصاف أو الأصول القانونية أو العدالة الطبيعية التي تتوقعها جميع الدول وتكون متوقعة من جميع الدول بموجب القانون الدولي العرفي. ... ولكي يقع الإخلال بالمعيار الأدنى، لا بد من حدوث تقاعس عن حماية حقوق المستثمر الأجنبي الأساسية وتوقعاته، بشكل متعمد أو صارخ بأي شكل آخر''(١١٩). وبعد أن استعرضت هيئة التحكيم وقائع القضية، رفضت ادعاء المدعي بأن المدعى عليه أخل بالالتزام بالمعاملة العادلة والمنصفة(١٢٠).

(١١٦) قضية عادل حمادي التميمي ضد سلطنة عمان، الفقرات ٣٨٢ إلى ٣٨٤.

(١١٧) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٧. وتنص المادة ١٠-١٠ على أن: ''هذا الفصل ليس فيه أي حكم يجوز تفسيره على أنه يمنع أي طرف من اعتماد أو إبقاء أو إنفاذ أي تدابير أخرى متسقة مع هذا الفصل يراها مناسبة لكفالة الاضطلاع بالنشاط الاستثماري في إقليمه على نحو يراعي الشواغل البيئية''.

(١١٨) قضية عادل حمادي التميمي ضد سلطنة عمان، الفقرة ٣٨٩. على سبيل المثال، تنص الفقرة ١ من المادة ١٧-٢ على أنه: ''(أ) لا يجوز لأي طرف بعد تاريخ بدء نفاذ هذا الاتفاق أن يتقاعس عن إنفاذ قوانينه البيئية بفعالية، عبر مسار متواصل أو متكرر للعمل أو الامتناع عن العمل، بما من شأنه أن يؤثر على التجارة بين الطرفين. (ب) يعترف الطرفان بأن كل طرف يحتفظ بالحق في أن يمارس سلطة تقديرية فيما يتعلق بمسائل التحقيق والادعاء والرقابة التنظيمية والامتثال وأن يتخذ قرارات بشأن تخصيص موارد الإنفاذ فيما يتعلق بالمسائل البيئية الأخرى التي يعتبرها ذات أولوية أعلى. وبناء على ذلك، يدرك الطرفان أن أي طرف يكون ممتثلا للفقرة الفرعية (أ) حينما يتبع مسار عمل أو امتناع عن عمل يعكس ممارسة معقولة لمثل هذه السلطة التقديرية، أو يكون ناتجا عن قرار يتخذه بحسنة نية بشأن تخصيص الموارد''.

(١١٩) قضية عادل حمادي التميمي ضد سلطنة عمان، الفقرة ٣٩٠.

(١٢٠) المرجع نفسه، الفقرات ٣٩٤ إلى ٤٥٣.

٤٤ - وبعيدا عن اتفاقات التجارة الحرة، ثمة حالات في معاهدات الاستثمار الثنائية يتباين فيها الاجتهاد القضائي بشأن العلاقة بين الاستثمار والبيئة ويفتقر إلى الوضوح في كثير من الأحيان(١٢١). ومع ذلك يبدو عموماً أن هذه الهيئات التحكيمية تستحضر، سواء بشكل صريح أو ضمني، ضرورة التوفيق بين حماية الاستثمار الأجنبي وحماية البيئة. وفي الختام، تجدر الإشارة إلى قرار التحكيم الأول بشأن الموضوع في القضايا المتعلقة بالإطار التنظيمي لإسبانيا فيما يتعلق بنظم التوليد التي تعمل بالطاقة الشمسية الفولطاضوئية. ففي قضية شركة تشاراني التي نُظر فيها بموجب قواعد معاهدة ميثاق الطاقة، استهلت هيئة التحكيم نظرها في القضية بقولها إن ''واجب توفير معاملة عادلة ومنصفة يدخل في الالتزام الأعم بتهيئة ظروف مستقرة ومنصفة ومواتية وشفافة'' الذي تفرضه المادة ١٠ من معاهدة ميثاق الطاقة في الفقرة ١ منها، وإن ''وجود توقعات مشروعة لدى المستثمر يكون من العوامل المؤثرة'' عند البت في ما إذا كانت التدابير تخل بالمادة المذكورة(١٢٢). كما ذكرت هيئة التحكيم أن ''المستثمر تكون لديه توقعات مشروعة بأن الدولة عندما تقدم على تعديل النظم التي أسس استثماره بناء عليها لن تتصرف بشكل غير معقول أو غير متناسب أو مخالف للمصلحة العامة''(١٢٣). وبعبارة أخرى، رأت أن المدعى عليه كان سيعتبر مخلا بالفقرة ١ من المادة ١٠ لو تصرف ''بشكل غير معقول أو مخالف للمصلحة العامة أو غير متناسب''(١٢٤). وخلصت إلى أن المدعى عليه لم يخالف التوقعات المشروعة بموجب معاهدة ميثاق الطاقة التي تمنعه من التصرف ''بشكل غير معقول أو تعسفي أو مخالف للمصلحة العامة، أو غير متناسب''(١٢٥).

٤٥ - واستنادا إلى تحليل ما سبق، يُقترح مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

---

(١٢١) [قرار التحكيم الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار في قضية إميليو أوغستين مافيسيني ضد مملكة إسبانيا] *Emilio Agustín Maffezini v. Kingdom of Spain*, ICSID Case No. ARB/97/7, award, 13 November 2000؛ و [قرار التحكيم النهائي الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة تنمية سانتا إلينا ضد جمهورية كوستاريكا، الذي يقضي باختصاص المركز في نظر القضية] *Compañía del Dessarollo de Santa Elena S.A. v. Republic of Costa Rica*, ICSID Case No. ARB/96/1, final award, 17 February 2000؛ و [قرار التحكيم الذي أصدره المركز نفسه في قضية شركة باركرينج ضد جمهورية ليتوانيا الذي يطبق أحكام معاهدة الاستثمار الثنائية بين ليتوانيا والنرويج] *Parkerings-Compagniet AS v. Republic of Lithuania*, ICSID Case No. ARB/05/8, award, 11 September 2007؛ و [قرار المركز نفسه في قضية شركة بلاما كونسورتيوم ليميتد ضد جمهورية بلغاريا الذي يطبق أحكام معاهدة ميثاق الطاقة] *Plama Consortium Limited v. Republic of Bulgaria*, ICSID Case No. ARB/03/24, award, 27 August 2008.

(١٢٢) قضية شركة تشاراني وشركة استثمارات البناء ضد مملكة إسبانيا، الفقرتان ٤٧٧ و ٤٨٦.

(١٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٤.

(١٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٥.

(١٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣٩.

مشروع المبدأ التوجيهي ١٠: الترابط بين قانون حماية الغلاف الجوي وقانون التجارة والاستثمار الدولي

ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة في مجالي القانون التجاري الدولي وقانون الاستثمار الدولي لحماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي، شريطة ألا تشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيدا مقنّعا على التجارة الدولية أو الاستثمار الأجنبي. وتفاديا لأي تنازع، ينبغي للدول أن تكفل تفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة على نحو يتفق مع مبدأ التعاضد.

ثالثا – الترابط مع قانون البحار

ألف – الصلات القائمة بين البحار والغلاف الجوي

٤٦ – من الناحية المادية، ترتبط البحار (المحيطات) بالغلاف الجوي ارتباطا وثيقا في عمليات محددة ترسم طبيعة التفاعل بين المحيطات والغلاف الجوي(١٢٦). وتشمل هذه العمليات دور بخار الماء والسحب المحيطة، وامتصاص المحيطات للإشعاع على نحو انتقائي وتوزّع الحرارة الإجمالية في نظام المحيطات والغلاف الجوي(١٢٧). وتتبادل المحيطات مع الغلاف الجوي الطاقة والزخم والمادة (الماء والكربون والنيتروجين، وغيرها)(١٢٨). وتعزى عموما نسبة كبيرة من تلوث البيئة

---

(١٢٦) R.A. Duce, J.N. Galloway and P.S. Liss, "The impacts of atmospheric deposition to the ocean on marine ecosystems and climate", *World Meteorological Organization Bulletin*, vol. 58, No. 1 (2009), pp. 61–66؛ و E.H.G. Brévière and others, "Surface ocean-lower atmosphere study: scientific synthesis and contribution to Earth system science", *Anthropocene*, vol. 12 (2015), pp. 54–68؛ و Joint Group of Experts on the Scientific Aspects of Marine Environmental Protection, The Atmospheric Input of Chemicals to the Ocean, Reports and Studies No. 84, GAW Report No. 203 (2012)، متاح على الرابط www.wmo.int/pages/prog/arep/wwrp/new/documents/Final_GAW_203_WEB.pdf (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧). يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للرئيسة السيدة أوكسانا تاراسوفا، ولموظفة الشؤون العلمية السيدة سيلفينا كارو من شعبة بحوث بيئة الغلاف الجوي في المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، لتوفيرهما المعلومات العلمية ذات الصلة.

(١٢٧) P.J. Webster, "The role of hydrological processes in ocean-atmosphere interactions", *Reviews of Geophysics*, vol. 32, No. 4 (1994), pp. 427–476؛ وانظر أيضا E.B. Kraus and J.A. Businger, *Atmosphere-Ocean Interaction*, 2nd ed. (Oxford, Oxford University Press, 1994)؛ و W.K.M. Lau and D.E. Waliser, *Intraseasonal variability in the atmosphere–ocean climate system* (Berlin-Heidelberg, Springer, 2012). يعرب المقرر الخاص عن امتنانه للسيدة زو يو الحائزة شهادة ماجستير في القانون من جامعة بيجين (خريجة الدراسات العليا في قسم العلوم في الجامعة)، على توفيرها المعلومات العلمية ذات الصلة بشأن الصلات القائمة بين البحار والغلاف الجوي.

(١٢٨) انظر T. Stocker, *Introduction to Climate Modelling* (Berlin-Heidelberg, Springer, 2011), pp. 137–150، الذي يفيد بأن "معظم التحركات في المحيطات، ولا سيما الجريان الواسع النطاق، سببها هذه التدفقات المتبادلة" (المرجع نفسه، الصفحة ١٣٧).

البحرية انطلاقا من الغلاف الجوي أو من خلاله إلى مصادر برية، أي من الأنشطة البرية البشرية المنشأ. ويمثل الغلاف الجوي مسارا مهما لنقل العديد من المواد الطبيعية والملوِّثة من القارات إلى المحيطات[١٢٩]. وينجم التلوث إما عن التصريفات المباشرة أو عن مصادر منتشرة، بما في ذلك تلك التي يتم إطلاقها في الغلاف الجوي عن طريق احتراق الوقود الأحفوري والنفايات. وتفيد النتائج العلمية أنه ”على الرغم من أن الملوثات الكيميائية – التي يتم إطلاقها بفعل الأنشطة البشرية – موجودة الآن في جميع محيطات العالم، فإن معظم ما يمكن إثباته من آثار على الموارد الحية تحدث في المياه الساحلية وتنجم عن تلوث ناشئ في البر“[١٣٠]. والأنشطة البشرية مسؤولة أيضا عن الاحترار العالمي، الذي يسبب ارتفاع درجة حرارة المحيطات، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى أحوال جوية قاسية من فيضانات وجفاف[١٣١]، فضلا عن الأعاصير المدارية الضخمة (الأعاصير/الزوابع)[١٣٢]. وتمثل ظاهرة تيار النينيو، الناجمة عن

(١٢٩) R.A. Duce and others, “The atmospheric input of trace species to the world ocean”, *Global Biogeochemical Cycles*, vol. 5, No. 3 (1991), pp. 193–259؛ و T. Jickells and C.M. Moore, “The importance of atmospheric deposition for ocean productivity”, *Annual Review of Ecology, Evolution, and Systematics*, vol. 46 (2015), pp. 481–501.

(١٣٠) D.F. Boesch and others, *Marine pollution in the United States* (Arlington, Pew Oceans Commission, 2001)؛ و J.M. Prospero, “The atmospheric transport of particles to the ocean”, *Particle Flux in the Ocean*, V. Ittekkot and others, eds., SCOPE Report, vol. 57 (San Francisco, John Wiley and Sons, 1996), pp. 19–52؛ و S. Cornell, A. Randell and T. Jickells, “Atmospheric inputs of dissolved organic nitrogen to the oceans”, *Nature*, vol. 376 (1995), pp. 243–246؛ و R.A. Duce and others, “Impacts of atmospheric anthropogenic nitrogen on the open ocean”, *Science*, vol. 320 (2008), pp. 893–897.

(١٣١) وفقا لدراسة علمية، ”تسهم الزيادات في غاز الدفيئة التي يتسبب فيها الإنسان في الازدياد الحاد والملحوظ في غزارة التهطال فوق نحو ثلثي الأجزاء المشمولة بالبيانات من مساحات اليابسة في النصف الشمالي للكرة الأرضية“ (S.K. Min, and others, “Human contribution to more-intense precipitation extremes”, *Nature*, vol. 470 (2011), pp. 378–381). وتشير العديد من التحليلات العلمية إلى أن ثمة خطر يهدد بحدوث جفاف في القرن الحادي والعشرين وجفاف شديد وواسع الانتشار خلال السنوات الـ ٣٠ إلى الـ ٩٠ المقبلة في العديد من المساحات الأرضية، إما نتيجة انخفاض معدل التهطال أو زيادة التبخر أو نتيجة لهما معا (انظر A. Dai, “Increasing drought under global warming in observations and models”, *Nature Climate Change*, vol. 3 (2013), pp. 52–58؛ و J. Sheffield, E.F. Wood, and M.L. Roderick, “Little change in global drought over the past 60 years”, *Nature*, vol. 491 (2012), pp. 435–438).

(١٣٢) ”لوحظت زيادة كبيرة في عدد الأعاصير وحجمها التي تصنف في الفئتين ٤ و ٥. وشهد شمال المحيط الهادئ، والمحيط الهندي، وجنوب غرب المحيط الهادئ لأكبر زيادة فيها، وحدثت أقل زيادة في شمال المحيط الأطلسي. وحدثت هذه الزيادات في الوقت الذي انخفض فيه عدد الأعاصير وأيامها في جميع الأحواض باستثناء شمال المحيط الأطلسي خلال العقد الماضي“ (انظر P.J. Webster and others, “Changes in tropical cyclone number, duration, and intensity in a warming environment”, *Science*, vol. 309, No. 5742 (2005), pp. 1844–1846). و ”فيما يتعلق ببعض أنواع موجات الحر الشديد على وجه الخصوص وأيضا حالات التهطال القصوى، ثمة الآن أدلة قوية تربط أحداثا محددة أو زيادة في أعدادها بالتأثير البشري على المناخ. أما فيما يتعلق بأنواع أخرى من الظواهر الشديدة، مثل العواصف، فإن الأدلة المتاحة أقل حسما، ولكن من المعقول، مع ذلك، استنادا إلى الاتجاهات الملحوظة والمفاهيم الفيزيائية الأساسية، توقع حدوث زيادة فيها“ (انظر D. Coumou and S. Rahmstorf, “A decade of weather extremes”, Nature Climate Change, vol. 2, No. 7 (2012), pp. 491–496).

عدم استقرار التفاعلات بين المنطقة المدارية للمحيط الهادئ والغلاف الجوي[١٣٣]، إحدى السمات البارزة لتفاوت أحوال المناخ التي تخلف أثرا على المناخ على الصعيد العالمي. وقد أشير إلى أن ”إعادة التنظيم الضخمة هذه للحمل الحراري في الغلاف الجوي... يحدث اضطرابات شديدة في أنماط الطقس العالمي، مما يؤثر على النظم الإيكولوجية والزراعة والأعاصير المدارية والجفاف والحرائق والفيضانات وغيرها من الظواهر الجوية البالغة الشدة في جميع أنحاء العالم“[١٣٤].

٤٧ - وشهدت انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن، من بين مختلف الأنشطة البشرية، زيادة بمعدل مرتفع في السنوات الأخيرة، وهي تسهم في الاحترار العالمي وتغير المناخ. وصنفت دراسة العام ٢٠٠٠ التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية بشأن انبعاثات غازات الدفيئة هذه الانبعاثات التي تطلقها السفن في أربع فئات هي: انبعاثات غازات العوادم؛ وانبعاثات غازات التبريد؛ وانبعاثات المشحونات؛ والانبعاثات الأخرى الناجمة عن مكافحة الحرائق والمعدات الأخرى[١٣٥]. ولا تقتصر الانبعاثات الملحوظة الناجمة عن الشحن على انبعاثات ثاني أكسيد الكربون فحسب بل تتعداها أيضا إلى انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين[١٣٦].وتشير البحوث إلى أن الانبعاثات المفرطة لغازات الدفيئة الناجمة عن السفن تؤدي إلى تغير التركيب الكيميائي للغلاف الجوي والمناخ، وتخلف آثارا سلبية على البيئة البحرية والصحة البشرية[١٣٧].

---

(١٣٣) A.V. Fedorov and S.G. Philander, “Is El Niño changing?”, *Science*, vol. 288 (5473) (2000), pp. 1997–2002.

(١٣٤) W. Cai and others, “Increasing frequency of extreme El Niño events due to greenhouse warming”, *Nature Climate Change*, vol. 4 (2014), pp. 111–116.

(١٣٥) Ø. Buhaug and others, *Second IMO GHG Study 2009* (London, IMO, 2009), p. 23. انظر أيضا T.W.P. Smith and others, *Third IMO GHG Study 2014* (London, IMO, 2014), table 1.

(١٣٦) M. Righi, J. Hendricks and R. Sausen, “The global impact of the transport sectors on atmospheric aerosol in 2030 – Part 1: land transport and shipping”, *Atmospheric Chemistry and Physics*, vol. 15 (2015), pp. 633–651.

(١٣٧) يتم إطلاق معظم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن في الطبقة الحدودية البحرية أو يتم نقل هذه الانبعاثات إليها حيث تؤثر على التركيب الكيميائي للغلاف الجوي. انظر على سبيل المثال: V. Eyring and others, “Transport impacts on atmosphere and climate: shipping”, *Atmospheric Environment*, vol. 44, No. 37 (2010), pp. 4735, 4744–4745 and 4752–4753. وتؤثر انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن بشكل سلبي على البيئة البحرية. وأكد تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن انبعاثات غازات الدفيئة تؤدي إلى احترار المحيطات في جميع أنحاء العالم، وارتفاع درجات حرارة المحيطات وتحمضها. الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ”تغير المناخ ٢٠١٤ التقرير التجميعي: ملخص لصانعي السياسات“، متاح على الرابط http://www.ipcc.ch/pdf/assessment-report/ar5/syr/AR5_SYR_FINAL_SPM_ar.pdf (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧)؛ و D.E.J. Currie and K. Wowk, “Climate change and CO2 in the oceans and global oceans governance”, *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3, No. 4 (2009), pp. 387 and 389؛ و C. Schofield, “Shifting limits? Sea level rise and options to secure maritime jurisdictional claims”, *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3, No. 4 (2009), p. 12؛

٤٨ - ويتمثل أحد أشد آثار تدهور الغلاف الجوي على البحار في ارتفاع مستوى سطح البحر نتيجة الاحترار العالمي. ويقدر تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ أن ارتفاع متوسط مستوى سطح البحر العالمي يرجح أن يتراوح بين ٢٦ سنتيمترا و ٩٨ سنتيمترا بحلول عام ٢١٠٠[١٣٨]. وفي حين أن الأرقام المطلقة والمعدلات الدقيقة التي تقيس التغيير لا تزال غير مؤكدة، يشير التقرير إلى أنه يكاد يكون من المؤكد أن مستوى سطح البحر سيستمر في الارتفاع خلال القرن الحادي والعشرين، ولقرون مقبلة - حتى ولو تم تثبيت مستوى تركيزات انبعاثات غازات الدفيئة. وعلاوة على ذلك، من المرجح أن يُظهر ارتفاع مستوى البحر ''نمطا إقليميا قويا، بحيث تشهد بعض الأماكن انحرافات كبيرة في تغيرات مستوى سطح البحر محليا وإقليميا عن متوسط التغير العالمي''[١٣٩]. ومن المحتمل أن تشكل درجة التغيير تلك الحاصلة في مستوى سطح البحر تهديدا خطيرا، بل ربما كارثيا، للعديد من الدول الساحلية، لا سيما الدول ذات المناطق الساحلية الواسعة والمكتظة بالسكان والمنخفضة، فضلا عن الدول الجزرية الصغيرة المنخفضة، التي سيتم تناولها لاحقا في هذا التقرير.

٤٩ - وتواصل الجمعية العامة التأكيد على الحاجة الملحة إلى معالجة آثار تدهور الغلاف الجوي، مثل الزيادات في درجات الحرارة العالمية، وارتفاع مستوى سطح البحر، وتحمض المحيطات، وغير ذلك من الآثار المترتبة على التغيرات في المناخ التي تخلّف آثاراً خطيرة على المناطق الساحلية والبلدان الساحلية المنخفضة، بما في ذلك العديد من أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وتهدد حياة العديد من المجتمعات[١٤٠]. وفي عام ٢٠١٥، أُنجز التقييم البحري المتكامل العالمي الأول (التقييم الأول للمحيط العالمي)، بوصفه دراسة شاملة ومتعمقة للمواد التي تلوث المحيطات من المصادر البرية عن طريق الغلاف الجوي[١٤١]. وأقرت الجمعية العامة موجز التقرير في قرارها ٧٠/٢٣٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأكدت

و S.R. Cooley and J.T. Mathis, "Addressing ocean acidification as part of sustainable ocean development", *Ocean Yearbook*, vol. 27, No. 1 (2013), pp. 29–47.

(١٣٨) Intergovernmental Panel on Climate Change, *Climate Change 2013: The Physical Science Basis. Working Group I Contribution of to the Fifth Assessment Report of the Intergovernmental Panel on Climate Change* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2013), p. 1180.

(١٣٩) المرجع نفسه، الصفحة ١١٤٠.

(١٤٠) انظر ''المحيطات وقانون البحار: تقرير الأمين العام'' (A/71/74/Add.1)، الفصل ثامنا (''المحيطات وتغير المناخ وتحمض المحيطات'')، الفقرات ١١٥ إلى ١٢٢.

(١٤١) شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة للأمم المتحدة، "First Global Integrated Marine Assessment (first World Ocean Assessment)" متاح على الرابط www.un.org/depts/los/global_reporting/WOA_RegProcess.htm (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧) (انظر على وجه الخصوص الفصل ٢٠ بشأن "Coastal, riverine and atmospheric inputs from land").

الجمعية العامة في قرارها ٢٥٧/٧١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ أن تغير المناخ يؤثر على المحيطات[١٤٢].

باء – العلاقة القانونية بين قانون البحار وقانون حماية الغلاف الجوي***

١ – اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى

٥٠ – عندما اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢، كان الهدف منها معالجة جميع المسائل المتعلقة بقانون البحار، بما في ذلك حماية البيئة البحرية من تلوث الغلاف الجوي وتدهور الغلاف الجوي. وتحقيقا لهذه الغاية، تعرّف الاتفاقية ”تلوث البيئة البحرية“ في الفقرة ١ (٤) من المادة ١، وتنظم المواد ١٩٢ و ١٩٤ و ٢٠٧ و ٢١١ و ٢١٢ في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية جميع مصادر التلوث البحري المنقولة جوا، بما في ذلك تلوث الغلاف الجوي من مصادر في البر ومن السفن. وعلى الرغم من أن تغير المناخ لم يكن مدرجا على جدول الأعمال البيئي الدولي عندما أجريت مفاوضات بشأن الاتفاقية[١٤٣]، فمن الممكن استخلاص الالتزامات ذات الصلة التي تقع على عاتق الدول منها، وتتفاعل هذه الالتزامات مع النظام الدولي لتغير المناخ ونظام المنظمة البحرية الدولية على نحو متعاضد.

٥١ – وتنص الفقرة ١ (٤) من المادة ١ من الاتفاقية على ما يلي: ”يعني ”تلوث البيئة البحرية“ إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح“. واستنادا إلى هذا التعريف، فإن إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية (بما في ذلك ملوثات الغلاف الجوي) من مصادر في البر يسبب التلوث البحري ويضر بالبيئة البحرية، وهو ما أكدته الفقرة ٣ من المادة ١٩٤، والمادة ٢٠٧ من الاتفاقية. وبالمثل، فإن تلوث الغلاف الجوي الناجم عن السفن يضر أيضا بالبيئة البحرية، وهذا ما تم تنظيمه في الفقرة ٣ من المادة ١٩٤، والمادتين ٢١١ و ٢١٢ من الاتفاقية. ولئن

---

(١٤٢) انظر الفقرات ١٨٥ إلى ١٩٦.

*** يشعر المقرر الخاص بالامتنان بشكل خاص للأستاذ يوبين شي من جامعة شيامن، لصياغته الأجزاء ذات الصلة من هذا التقرير بشأن قانون البحار والقرارات القضائية ذات الصلة.

(١٤٣) A. Boyle, “Law of the sea perspectives on climate change”, in *The 1982 Law of the Sea Convention at 30: Successes, Challenges and New Agendas*, D. Freestone, ed. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2013), pp. 157–164؛ انظر بصفة عامة R.S. Abate, ed., *Climate Change Impacts on Ocean and Coastal Law: U.S. and International Perspectives* (Oxford, Oxford University Press, 2015).

اتُّفق عموما على أن أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين هما ملوثان من ملوثات الهواء[١٤٤]، هناك مناقشات واختلافات في التشريعات الوطنية بشأن ما إذا كانت انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن، وبخاصة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون الناجمة عن السفن، هي نوع من أنواع التلوث[١٤٥]. ومع ذلك، فمن المعروف جيدا أن انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن السفن تؤدي، بوصفها عاملا رئيسيا يسهم في تغير المناخ، إلى التلوث البحري وتضر بالبيئة البحرية. ويكتسي التعريف الوارد في الفقرة ١(٤) من المادة ١ من الاتفاقية أهمية من حيث أنه ينص على معايير لتقدير ما إذا كانت نوع ''[الـ]مواد أو [الـ]طاقة'' يشكل تلوثا بحريا، ويمكن أن يؤدي هذا إلى تطبيق العديد من المعاهدات المتعلقة بالتلوث المبرمة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية والمحافل الدولية الأخرى على مسألة تلك ''[الـ]مواد أو [الـ]طاقة'' المحددة[١٤٦].

٥٢ - ويتناول الجزء الثاني عشر من الاتفاقية تلوثَ الغلاف الجوي الناجم عن مصادر في البر. وفي حين أن المادة ١٩٢ تنص على التزام الدول العام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، تحدد الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩٤، والمادة ٢٠٧ شروطا فيما يتعلق بالتلوث الناجم عن مصادر في البر. وفيما يلي نص الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩٤:

> تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:
>
> (أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، من مصادر في البر، أو من الجو أو خلاله أو عن طريق الإغراق.

وتلزم الاتفاقية الدول من خلال الأحكام الواردة أعلاه باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تلوث الغلاف الجوي من مصادر في البر وتخفيفه والسيطرة عليه. ويشمل مصدرُ هذا التلوث الجوي

---

(١٤٤) على سبيل المثال، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية، في الدورة الثامنة والخمسين للجنة حماية البيئة البحرية المعقودة في عام ٢٠٠٨، المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، بصيغته المعدلة، الذي ينظم، في جملة أمور، انبعاثات أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين. وتتضمن الاتفاقية الآن ستة مرفقات، وهي المرفق الأول بشأن لوائح منع التلوث بالزيوت (دخل حيز النفاذ في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣)؛ والمرفق الثاني بشأن لوائح منع التلوث بمواد سائلة ضارة سائبة (دخل حيز النفاذ في ٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧)؛ والمرفق الثالث بشأن لوائح منع التلوث بالمواد المؤذية المنقولة بحرا في عبوات (دخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ١٩٩٢)؛ والمرفق الرابع بشأن لوائح منع التلوث بقاذورات مجارير السفن (دخل حيز النفاذ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣)؛ والمرفق الخامس بشأن لوائح منع التلوث بقمامة السفن (دخل حيز النفاذ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)؛ والمرفق السادس بشأن لوائح منع تلوث الهواء من السفن (دخل حيز النفاذ في ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٥).

(١٤٥) انظر Y. Shi, "Are greenhouse gas emissions from international shipping a type of marine pollution?", *Marine Pollution Bulletin*, vol. 113, Nos. 1–2 (2016), pp. 187–192.

(١٤٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٨٧.

أيضا انبعاثاتِ غازات الدفيئة نظرا إلى ما تخلفه من آثار ضارة على البيئة البحرية[١٤٧]. وبذلك تفرض الاتفاقية التزاما على الدول ببذل العناية الواجبة[١٤٨]، وتشكل معاهدة إطارية للدول تتيح التخفيف من التلوث الجوي الناجم عن مصادر في البر وعن انبعاثات غازات الدفيئة. وتستند إلى هذا النظام المبادرات التنظيمية العالمية والإقليمية المتخذة لاحقا، بما في ذلك برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية[١٤٩]، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها[١٥٠] واتفاق باريس[١٥١].

٥٣ - وتشير الفقرة ٤ من المادة ٢٠٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى أن وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع التلوث من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه ينبغي أن يتم عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي. وتشير صيغة الجمع في عبارة ”المنظمات الدولية المختصة“ في هذا الحكم إلى أن المنظمة البحرية الدولية ليست المنظمة الوحيدة التي تعالج حصرا مسألة المصادر البرية للتلوث البحري[١٥٢]. وعلى هذا النحو، أُدمجت المعاهدات ذات الصلة المعتمدة تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية وغيرها من المحافل الدولية في الاتفاقية عن طريق الإشارة. وفي الوقت نفسه، يؤكد هذا الحكم أن وضع قواعد ومعايير وممارسات وإجراءات موصى بها على الصعيدين العالمي والإقليمي ينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار السمات الإقليمية المميزة والقدرات الاقتصادية للدول النامية وحاجتها إلى التنمية الاقتصادية. ويعكس هذا الحكم الفقرة ١ من المادة ١٩٤ التي تطلب من الدول اتخاذ التدابير ”المتفقة مع

---

(١٤٧) Boyle, “Law of the sea perspectives on climate change” (انظر الحاشية ١ أعلاه)، الصفحة ١٥٨؛ وانظر أيضا Intergovernmental Panel on Climate Change *Climate Change 2013* … (انظر الحاشية ١٣٨ أعلاه)، الصفحتان ٤ و ٥. و D.E.J. Currie and K. Wowk, “Climate change and CO2 in the oceans and global oceans governance”, *Carbon and Climate Law Review*, vol. 3, No. 4 (2009), pp. 387 and 389.

(١٤٨) Boyle, “Law of the sea perspectives on climate change” (انظر الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ١٥٩.

(١٤٩) تدير برنامج العمل العالمي وحدةُ تنسيق يستضيفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة. وقد صُمّم برنامج العمل العالمي استنادا إلى الأحكام ذات الصلة الواردة في الفصول ١٧ و ٣٣ و ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، ومبادئ مونتريال التوجيهية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية. ويوصي برنامج العمل العالمي باتخاذ إجراءات على الصعد الدولي والإقليمي والوطني من أجل التصدي لمسألة التلوث البحري الناجم عن الأنشطة البرية.

(١٥٠) بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (كيوتو، ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧).

(١٥١) اتفاق باريس المعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (باريس، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، الوثيقة FCCC/CP/2015/L.9/Rev.1، المرفق.

(١٥٢) M.H. Nordquist and others, eds., *United Nations Convention on the Law of the Sea 1982: A Commentary* (Dordrecht, Martinus Nijhoff, 1991), vol. IV, p. 133, para. 207.7(*d*).

قدراتها"[١٥٣]، ويدعم في نهاية المطاف إنشاء "مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات" كل [طرف] في عام ١٩٩٢.

٥٤ - وتراعي اللائحة المتعلقة بتلوث الجو الناجم عن السفن الواردة في الاتفاقية فكرة "التعاضد" في معالجة الترابط بين الاتفاقية والمنظمة البحرية الدولية. وقد تحقق ذلك من خلال نهجين، هما ما يسمى القواعد المرجعية، والالتزامات العامة التي تكمّلها صكوك المنظمة البحرية الدولية.

٥٥ - وفيما يتعلق بالقواعد المرجعية، فإن الأطراف في الاتفاقية ملزمة بالتقيد بالقواعد والمعايير المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى التي اعتُمدت تحت رعاية المنظمة البحرية الدولية، حتى عندما تكون هذه الأطراف في الاتفاقية ليست أطرافا في صكوك المنظمة البحرية الدولية[١٥٤]. وهناك قاعدتان مرجعيتان بموجب الاتفاقية يمكن أن تكون لهما صلة بالأنظمة المتعلقة بتلوث الجو الناجم عن السفن. حيث تنص الفقرة ٢ من المادة ٢١١ ("التلوث من السفن") من الاتفاقية على ما يلي: "تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه. ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام". وتشير عبارة "المنظمة الدولية المختصة" في هذا الحكم إلى المنظمة البحرية الدولية. والواقع أن هذا الحكم يفرض التزاما على جميع دول العَلَم بأن تكون قوانينها ولوائحها الوطنية المتعلقة بمنع التلوث الجوي الناجم عن السفن وخفضه والسيطرة عليه متسقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة البحرية الدولية أو أن تكون أكثر صرامة منها[١٥٥]. وعلى هذا النحو، يرتبط هذا الحكم بصكوك المنظمة البحرية الدولية ذات الصلة بالتلوث الجوي الناجم عن السفن التي تعتبر فيها القواعد والمعايير ذات الصلة "مقبولة عموما" لأغراض الفقرة ٢ من المادة ٢١١[١٥٦]. ومن الأمثلة على هذه الصكوك المرفق السادس

---

(١٥٣) يرجع مصدر هذا التعبير إلى المبدأ ٧ من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم)، الذي يتضمن عبارة "all possible steps". انظر Nordquist and others, *United Nations Convention on the Law of the Sea*.. (الحاشية أعلاه)، الفقرة ١٩٤-١٠ (ب) من الصفحة ٦٤.

(١٥٤) انظر على سبيل المثال J. Harrison, "Recent developments and continuing challenges in the regulation of greenhouse gas emissions from international shipping", University of Edinburgh School of Law, Research Paper Series No. 2012/12، متاح على الرابط https://ssrn.com/abstract=2037038 (تم الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير)، الصفحة ٢٠.

(١٥٥) Nordquist and others, *United Nations Convention on the Law of the Sea*.. (انظر الحاشية ١٥٢)، الفقرة ٢١١ -١٥ (و) من الصفحة ٢٠٣.

(١٥٦) انظر على سبيل المثال: A.E. Boyle, "Marine pollution under the law of the sea convention", *American Journal of International Law*, vol. 79 (1985), p. 357؛ و R. Van Reenan, "Rules of references in the new

(''لوائح منع تلوث الهواء من السفن'') للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن. وتنص الفقرة ١ من المادة ٢١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (''التلوث من الجو أو من خلاله'') على ما يلي: ''تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، وسلامة الملاحة الجوية''. ويشجع هذا الحكم دول العلم على إنفاذ ما اتفق عليه دوليا من قواعد المنظمة البحرية الدولية ومعاييرها والممارسات والإجراءات التي توصي بها لتفي تلك الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ومقارنة بعبارة ''المقبولة عموما''، فإن عبارة ''المتفق عليها عموما'' هي عبارة أضعف. ومع ذلك، فقد اعتبرت شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار في الأمم المتحدة المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن صكا تكميليا يتعين أن تنفذه الدول للوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٢١٢[(١٥٧)].

٥٦ - وبعض الالتزامات العامة للدول بشأن التلوث الجوي الناجم عن السفن المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكملها أنظمة محددة معتمدة في إطار المنظمة البحرية الدولية. فعلى سبيل المثال، تأتي الفقرة ٣ (ب) من المادة ١٩٤ من الاتفاقية على ذكر التلوث الجوي الناجم عن السفن بصفة عامة. وفيما يلي نصها:

> تتناول التدابير المتخذة عملا بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. وتشمل هذه التدابير، فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من:
>
> ...
>
> (ب) التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

ويتسم معيار السلوك المنصوص عليه في هذا الحكم بطابع عام جدا. فهو يشمل مصادر مختلفة للتلوث الجوي من السفن، بما في ذلك المصادر الناجمة عن التشغيل العادي للسفن وأيضا عن الخسائر البحرية الناتجة عن حوادث الاصطدام والجنوح. ويمكن الاطلاع على الالتزامات المحددة في الصكوك ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية مثل الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، واتفاقية الأنظمة الدولية لمنع التصادم في البحر، والاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في

Convention on the Law of the Sea, in particular in connection with the pollution of the sea by oil from tankers", *Netherlands Yearbook of International Law*, vol. 12 (1981), p. 3.

(١٥٧) Division for Ocean Affairs and the Law of the Sea, *The Law of the Sea: Obligations of States Parties under the United Nations Convention on the Law of the Sea and Complementary Instruments* (United Nations publication, Sales No. E.04.V.5), p. 52.

البحر. وفي السياق نفسه، ولغرض منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه، تنص الفقرة ٦ من المادة ٢١١ على السماح للدول الساحلية بإنشاء قطاعات خاصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة بعد إجراء المشاورات المناسبة عن طريق المنظمة الدولية المختصة. ولتيسير إنفاذ هذا الحكم، اعتمدت المنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٠٥ القرار A.982(24) بشأن المبادئ التوجيهية المنقحة لتحديد وتعيين المناطق البحرية الشديدة الحساسية، الذي يوفر مبادئ توجيهية بشأن تعيين هذه المناطق.

٥٧ - وفيما يلي شرح نير للمادة ١٩٤ في وصفه الترابط (المحدود) بين قانون البحار والقانون المتعلق بالغلاف الجوي:

> ترد عبارة ''الجو'' للمرة الأولى في هذه الاتفاقية في الفقرة ٣ (أ)، والسؤال المطروح هو إلى أي مدى يمكن اعتبار الجو جزءا من البيئة البحرية. وتشير عدة أحكام في الاتفاقية إلى الجو بوصفه المجال الجوي العلوي أو باستخدام عبارة مشابهة ما... وهذا يكفي للإشارة إلى أن الغلاف الجوي نفسه يمكن أن يعتبر أحد عناصر البيئة البحرية، على الأقل بقدر وجود صلة مباشرة بين الغلاف الجوي في المجال الجوي العلوي والصفات الطبيعية لمجال المحيطات العلوي. وبذلك تشكل الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٩٤، بالاقتران مع المادتين ٢١٢ و ٢٢٢، أيضا رابطا بين القانون المتعلق بالبيئة البحرية والقانون المتعلق بالغلاف الجوي في حد ذاته، سواء كان يعلو المحيطات أم لم يكن. وفي الوقت نفسه، لا تخل أحكام هذه الاتفاقية، ولا سيما الأحكام الواردة في الجزء الثاني عشر، في حد ذاتها بمسألة ما إذا كان أي جزء من الغلاف الجوي هو نفسه جزء من البيئة البحرية[١٥٨].

ويتمثل نطاق تطبيق المادة ٢١٢ في المجال الجوي الإقليمي الواقع ''تحت سيادة'' دولة معينة، وهو ليس متصلا بالمجال الجوي الذي يعلو منطقة اقتصادية خالصة، ناهيك عن المجال الجوي المشترك الذي يعلو أعالي البحار. ولا تتناول المادة ٢١٢ بشكل مباشر مشكلة تلوث الغلاف الجوي في حد ذاته، أو أي شكل من أشكال التلوث غير الشكل المحدد في الفقرة ٤ من المادة ١، وهو تلوث البيئة البحرية[١٥٩]. والمادة ٢٢٢ (''التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله'') هي النظير الإنفاذي للمادة ٢١٢ التي تضع معايير منع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه. وقد تتداخل المادة ٢٢٢ إلى حد

---

(١٥٨) Nordquist and others, *United Nations Convention on the Law of the Sea* ... (انظر الحاشية ١٥٢) الصفحة ٦٧، الفقرة ١٩٤-١٠-(ك).

(١٥٩) المرجع نفسه، الصفحتان ٢١٢ و ٢١٣، الفقرة ٢١٢-٩ (د).

ما مع المادة ٢٢٣ بشأن الإنفاذ فيما يتعلق بتلوث البيئة البحرية من المصادر في البر، إذ إن معظم التلوث الحاصل في الغلاف الجوي ينجم عن مصادر في البر[١٦٠].

٥٨ - وتشمل الصكوك الأخرى ذات الصلة اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي (المادة ١ (هـ))، واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق (الفقرة ٢ من المادة ٢)، وبروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية (الفقرة ١ (ب) من المادة ٤)[١٦١]، وبروتوكول حماية جنوب شرق المحيط الهادئ من التلوث من مصادر برية (المادة ثانيا (ج))، وبروتوكول اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث الناجم عن مصادر برية (المادة ثالثا)، الذي يتناول التلوث عن طريق الغلاف الجوي باعتباره مصدرا بريا. وينظم البروتوكول المنقح لحماية البيئة البحرية للبحر الأسود من المصادر والأنشطة البرية التلوث المنقول جوا في مرفقه الثالث[١٦٢]. وفي عام ١٩٩١، اعتمدت الأطراف في بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية مرفقا (رابعا) جديدا للبروتوكول المتعلق بمصادر التلوث البرية المنقولة جوا[١٦٣]. وقبل إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اقتصرت الصكوك الدولية ذات الأهمية على معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء.

٥٩ - واستنادا إلى القواعد المرجعية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمكن معاملة المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن بوصفه ''ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير'' لغرض خفض مصادر تلوث الهواء الناجم عن السفن مثل أكسيد الكبريت وأكسيد النيتروجين[١٦٤]. وفيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة التي تطلقها السفن، يصير التفاعل بين المنظمة البحرية الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أكثر تعقيدا بسبب ترابطهما مع النظام الدولي لتغير المناخ. ويبدو أن الترابط القائم بين المنظمة البحرية

---

(١٦٠) المرجع نفسه، الصفحات ٣١٥ إلى ٣١٩.

(١٦١) عُدِّل البروتوكول الأصلي من خلال تعديلات اعتمدت في ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ في مؤتمر المفوضين بشأن بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر برية، الذي عقد في سيراكيوز في ٦ و ٧ آذار/مارس ١٩٩٦ (UNEP(OCA)/MED IG.7/4). ودخل البروتوكول المعدل، المسجل بعنوان ''بروتوكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية''، حيز النفاذ في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٨.

(١٦٢) لم يدخل البروتوكول حيز النفاذ بعد.

(١٦٣) D. Bodansky and others, "Oceans", in *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 1, G. Handl, ed. (London, Graham and Trotman, 1991), pp. 111–137.

(١٦٤) الفقرة ١ من المادة ٢١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. استنادا إلى ما هو متوافر من مؤلفات بشأن معيار ''المقبول عموما''، تعد إمكانية اعتبار أن المرفق السادس يشكل قواعد ومعايير دولية مقبولة عموما على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢١١ من الاتفاقية أمرا أقل احتمالا. انظر على سبيل المثال Harrison, "Recent developments and continuing challenges …" (الحاشية ١٥٥ أعلاه)، الصفحتان ٢١ و ٢٢.

الدولية واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ يشوبه تنازع بسبب التطبيق المثير للجدل لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف على لائحة المنظمة البحرية الدولية المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة من النقل البحري الدولي. ومع ذلك، لا تزال هذه العلاقة في جوهرها ''متعاضدة''، لأن ما يسمى بالتنازع يمكن معالجته من خلال توخي حسن النية في التفسير.

٦٠ - وقد فرض التوتر بين الدول المتقدمة النمو والدول النامية نفسه على مجمل عملية التفاوض بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة داخل المنظمة البحرية الدولية وأدى إلى إرباك هذه العملية. ويتمحور النزاع حول مسألة ما إذا كان مبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف أو مبدأ وقف المعاملة التفضيلية ينبغي تطبيقهما على تنظيم انبعاثات غازات الدفيئة من النقل البحري الدولي[١٦٥]. وفي حين يرد المبدأ الأول في نص كل من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها واتفاق باريس، فإن المبدأ الثاني مدمج في جميع لوائح المنظمة البحرية الدولية، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن. وبالتالي، هناك آراء شديدة التباين فيما يتعلق بالمبدأ الذي ينبغي تطبيقه على الإطار التنظيمي لخفض انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النقل البحري الدولي. ومع ذلك، من الممكن معالجة هذا التوتر شريطة أن يتم تقديم تفسير على نحو متعاضد بالاستناد إلى اتفاقية فيينا. وعموما، تستمد ولاية المنظمة البحرية الدولية فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة من كل من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن ومن بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[١٦٦]، مما يشير إلى أن كلا المبدأين المذكورين أعلاه يمكن تطبيقهما على المسألة قيد المناقشة وأن إدماجهما في التنظيم يمكن أن يتحقق من خلال تفسير مرن وأوسع نطاقا لمبدأ

---

(١٦٥) يُطلب من الدول المتقدمة النمو والدول النامية أن تعالج القضايا البيئية وفقا لمبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، ولكن المبدأ يؤكد أن الدول المتقدمة النمو ينبغي أن تتحمل المسؤولية الرئيسية. ويتمثل أساس هذا الترتيب في اختلاف مستويات مسؤولية الدول النامية والدول المتقدمة النمو عن التسبب في المشاكل البيئية. ويشير مبدأ وقف المعاملة التفضيلية إلى ''إنفاذ دول الميناء معايير منطبقة بشكل موحد على جميع السفن في موانئها، بغض النظر عن علمها''؛ انظر Y. Shi, "The challenge of reducing greenhouse gas emissions from international shipping: assessing the International Maritime Organization's regulatory response", *Yearbook of International Environmental Law*, vol. 23, No. 1 (2012), pp. 136–137.

(١٦٦) تخول الفقرة ٢ من المادة ٢ من بروتوكول كيوتو المنظمة البحرية الدولية تنظيم انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن النقل البحري الدولي. وفي الوقت نفسه، تستمد المنظمة البحرية الدولية اختصاصها فيما يتعلق بانبعاثات غازات الدفيئة من المادتين ١ (ألف) و ٦٤ من اتفاقية المنظمة البحرية الدولية، والفقرة ١ من المادة ٢١١ والفقرة ٣ من المادة ٢١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. Y. Shi, "Greenhouse gas emissions from international shipping: the response from China's shipping industry to the regulatory initiatives of the International Maritime Organization", *International Journal of Marine and Coastal Law*, vol. 29 (2014), pp. 77–115, at pp. 82–84.

المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف[١٦٧]. وقد تجلى هذا النهج إلى حد ما في اعتماد تعديلات في عام ٢٠١١ على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن وفي المناقشة الجارية بشأن التدابير القائمة على آليات السوق داخل المنظمة البحرية الدولية[١٦٨].

٦١ - ولا تقدم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، باعتبارها كلا متكاملا، تعاريف بشأن مختلف أنواع التلوث البحري، ويستدرك غياب بعض أنواع التلوث البحري غير المذكورة فيها في معاهدات إقليمية أخرى. فعلى سبيل المثال، تنظم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التلوث الناجم عن مصادر في البر، فيرد تعريف لعبارة ''مصادر في البر'' لاحقا في نص اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي. وتنص المادة ١ (هـ) من الاتفاقية على ما يلي:

> يقصد بعبارة ''المصادر البرية'' المصادر الثابتة والمنتشرة الموجودة في البر التي تنطلق منها المواد أو الطاقة لتصل إلى المنطقة البحرية عن طريق المياه أو الهواء، أو مباشرة من الشاطئ. وتشمل المصادرَ المرتبطة بأي عملية تصريف متعمدة تحت قاع البحار تتيحها الأنفاق أو الأنابيب أو وسائل ومصادر أخرى من البر وتكون مرتبطة بهياكل من صنع الإنسان توضع في المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الطرف المتعاقد، لأغراض غير أغراض الأنشطة في عرض البحر.

٦٢ - وبالتالي، تتناول الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الأخرى ذات الصلة موضوع الغلاف الجوي ما دام هذا الغلاف موجودا في المجال

---

(١٦٧) المرجع نفسه، الصفحات ٨٦-٨٩.

(١٦٨) أُدخلت التعديلات على المرفق السادس للاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن التي اعتمدت في عام ٢٠١١ (انظر قرار المنظمة البحرية الدولية MEPC.203(62) المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١١، وثيقة لجنة حماية البيئة البحرية MEPC 62/24/Add.1، المرفق ١٩) مؤشر كفاءة إلزاميا للطاقة في تصميم السفن الجديدة وخطة إدارة كفاءة الطاقة لجميع السفن. وعلاوة على ذلك، كانت التدابير القائمة على آليات السوق، باعتبارها نوعا ثالثا من التدابير يضاف إلى التدابير التقنية والتشغيلية، أيضا موضوع نقاش وتفاوض في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى ٢٠١٣ داخل المنظمة البحرية الدولية. انظر المنظمة البحرية الدولية، "Main events in IMO's work on limitation and reduction of greenhouse gas emissions from international shipping" (2011)، الفقرة ١٨، متاح على الرابط www.imo.org؛ و Y. Shi, "Reducing greenhouse gas emissions from international shipping: is it time to consider market-based measures?", *Marine Policy*, vol. 64 (2016), pp. 123–134, at p. 125؛ و H. Zhang, "Towards global green shipping: the development of international regulations on reduction of GHG emissions from ships", *International Environmental Agreements: Politics, Law and Economics*, vol. 16, No. 4 (2016), pp. 561–577. ووافقت لجنة حماية البيئة البحرية التابعة للمنظمة البحرية الدولية في دورتها السبعين التي عقدت في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على خفض انبعاثات أكسيد الكبريت الناجمة عن السفن ابتداء من عام ٢٠٢٠ (مع مناقشة خطة التنفيذ في عام ٢٠١٧)، لكنها أرجأت اتخاذ قرار بشأن انبعاثات غازات الدفيئة إلى ما بعد إجراء استعراض آخر في عام ٢٠١٧.

الجوي الإقليمي، وما دام يؤثر على البيئة البحرية. وهي لا تتناول الغلاف الجوي في حد ذاته، ولا الحالات التي قد تؤثر فيها المحيطات على هذا الغلاف. ويتسم الترابط بين البحر والغلاف الجوي المشمول باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بطابع محدود وأحادي الجانب (أي أنه يسري في اتجاه واحد من الغلاف الجوي إلى المحيطات، ولكن ليس العكس)، ما يستلزم بذل جهود إضافية من جانب المجتمع الدولي للتغلب على هذه التراعات السلبية داخل القانون الدولي ذي الصلة. وعلى نحو ما ذكر، تشير ديباجة اتفاق باريس إلى أهمية كفالة سلامة جميع النظم الإيكولوجية، بما في ذلك المحيطات. ولذلك، فمن المهم تفسير قانون البحار والقانون المتعلق بالغلاف الجوي وتطبيقهما على نحو متعاضد.

٢ - قرارات المحاكم

٦٣ - على نحو ما جاء في التقرير الثاني للمقرر الخاص[١٦٩]، كانت أستراليا قد طلبت إلى محكمة العدل الدولية، في عريضتها بشأن قضية التجارب النووية، ”أن تحكم وتعلن أن إجراء تجارب جوية للأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ لا يتفق مع الالتزامات المفروضة على فرنسا بموجب القواعد السارية للقانون الدولي“[١٧٠]. وإذ كانت المحكمة اتّخذت في السابق تدابير تحفظية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٣، أصدرت حكماً نهائياً في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، رأت فيه أن الغاية التي يرمي إليها المدّعي، وهي وقف التجارب النووية، قد تحققت بإعلان فرنسا وقف إجراء التجارب الجوية، وبالتالي لم تعد المحكمة مطالبة بإصدار قرار في المطالبات التي قدّمها المدّعي[١٧١]. وتجدر الإشارة إلى أن أستراليا لم تقم هذه الدعوى

---

(١٦٩) A/CN.4/681، الفقرة ٤٤.

(١٧٠) *Memorial on Jurisdiction and Admissibility submitted by the Government of Australia, I.C.J. Pleadings 1973*, para. 430.

(١٧١) [قضية التجارب النووية (أستراليا ضد فرنسا)] *Nuclear Tests (Australia v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973,* p. 99 Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253; و Nuclear Tests (New Zealand v. France), Interim Protection, Order of 22 June 1973, I.C.J. Reports 1973, p. 135؛ و Nuclear Tests (New Zealand v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 457. انظر H. Thierry, “Les arrêts du 20 décembre 1974 et les relations de la France avec la Cour internationale de justice”, *Annuaire français de droit international*, vol. 20 (1974), pp. 286–298 و T.M. Franck, “Word made law: the decision of the ICJ in the Nuclear Test cases”, American Journal of International Law, vol. 69 (1975), pp. 612–620؛ و P. Lellouche, “The International Court of Justice: the nuclear tests cases: judicial silence v. atomic blasts”, *Harvard International Law Journal*, vol. 16 (1975), pp. 614–637؛ و E. McWhinney, “International law-making and the judicial process, the world court and the French Nuclear Tests case”, *Syracuse Journal of International law and Commerce*, vol. 3 (1975), pp. 9–46؛ و S. Sur, “Les affaires des essais nucléaires (Australie c. France; Nouvelle-Zélande c. France: C.I.J. – arrêts du 20 décembre 1974)”, *Revue* générale *de droit international public*, vol. 79 (1975), pp. 972–1027; R.S.J. MacDonald and B. Hough, “The Nuclear Tests case revisited”, *German Yearbook of International Law*, vol. 20 (1977), pp. 337–357. وقد ذكرت المحكمة أن ”الإعلانات الانفرادية للسلطات

على أساس حماية مصالحها القانونية فحسب، وإنما أيضا مصالح دول أخرى، لأنها رأت في التجارب النووية الفرنسية انتهاكاً للحرية في أعالي البحار. وبيّنت أستراليا في مذكرتها، في جملة أمور، ما يلي: ”البحر ليس ساكنا؛ فنُظُم الحياة فيه معقدة ومترابطة ترابطاً وثيقاً. ومن ثم، فمن الواضح أن لا أحد يمكنه القول بأن التلوث الناجم في مكان ما – وبخاصة التلوث المنطوي على نشاط إشعاعي – لا يسفر في النهاية عن عواقب في مكان آخر. بل إن المحكمة تكون قد حادت بشدة عن وظيفتها المتمثلة في حماية مصالح المجتمع الدولي بالوسائل القضائية، لو أنها تجاهلت اعتبارات من هذا النوع“[١٧٢].

٦٤ - ويجسّد قرار المحكمة الدولية لقانون البحار لعام ٢٠٠١ في قضية مصنع الأكسيدات المختلطة[١٧٣]، الترابط بين اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام القانوني الدولي ذي الصلة فيما يتعلق بمنع التلوث الجوي من مصادر برية وخفضه والسيطرة عليه. وكان التعاضد بين الاتفاقية ونظام مكافحة التلوث الجوي أحد العوامل التي نظرت فيها المحكمة. وفي هذه القضية، طلبت أيرلندا تشكيل هيئة تحكيم بموجب المرفق السابع لتقرر وتعلن أن المملكة المتحدة، من خلال مصنع الأكسيدات المختلطة، خرقت التزاماتها بموجب المادتين ١٩٢ و ١٩٣ و/أو المادة ١٩٤ و/أو المادة ٢٠٧ و/أو المادة ٢١١ والمادة ٢١٣ من الاتفاقية. وأكدت أيرلندا أن المملكة المتحدة لم تتخذ التدابير اللازمة لمنع التلوث البحري في البحر الأيرلندي وخفضه والسيطرة عليه، الناجم عن الإلقاء المتعمد و/أو التسرب العرضي للمواد أو النفايات المشعة من مصنع الأكسيدات المختلطة[١٧٤]. وكان الاستدلال الذي التي استندت إليه أيرلندا في عريضتها هو أن الامتثال لمعايير مكافحة التلوث المتفق عليها بموجب القانون الدولي لا يكفي للوفاء بالواجب الأعم الذي حددته الاتفاقية، وهو بذل العناية الواجبة[١٧٥]. واستناداً إلى هذا الاعتبار، طلبت أيرلندا إلى المحكمة أن تفرض تدابير تحفظية معيّنة، من قبيل

الفرنسية أُصدرت خارج المحكمة، علناً وفي مواجهة الكافة“، فعنت بذلك ضمناً أن فرنسا أصبحت ملزمة تجاه جميع الدول (Nuclear Tests (Australia v. France), Judgment, I.C.J. Reports 1974, p. 253, at p. 269, para. 50).

(١٧٢) *Memorial on Jurisdiction and Admissibility submitted by the Government of Australia, I.C.J. Pleadings, 1973*, para. 459.

(١٧٣) *The MOX Plant case (Ireland v. United Kingdom)*, provisional measures, order of 3 December، [قضية مصنع الأكسيدات المختلطة] International Tribunal for the Law of the Sea, Case No. 10.

(١٧٤) طلب اتخاذ تدابير تحفظية والعريضة المقدمة لبسط القضية باسم أيرلندا، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، متاح على الرابط التالي: www.itlos.org/fileadmin/itlos/documents/cases/case_no_10/request_ireland_e.pdf (جرى الاطلاع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧). وقد ذكرت أيرلندا في الطلب الذي قدّمته لاتخاذ تدابير تحفظية أن ”الآثار المترتبة على صحة الإنسان والبيئة نتيجة تسرب عرضي لنفايات شديدة النشاط الإشعاعي من خزانات في سيلافيلد ستكون أكبر بكثير من آثار حادث تشيرنوبيل الذي وقع في نيسان/أبريل ١٩٨٦“ (الفقرة ١١).

(١٧٥) Boyle, “Law of the sea perspectives on climate change” (انظر الحاشية ١٤٣ أعلاه)، الصفحة ١٦٢.

أن تعلّق المملكة المتحدة فوراً الإذن الذي منحته لمصنع الأكسيدات المختلطة. وقد قررت المحكمة عدم فرض تدابير تحفظية على نحو ما طلبت أيرلندا، لكنها طلبت أن يتعاون الطرفان دون إبطاء. ويمكن النظر إلى هذه القضية أيضاً بوصفها محاولة من المحكمة لإيجاد توازن بين التنمية الاقتصادية المستمرة وحماية البيئة(١٧٦).

٦٥ - وقدّمت قضية طاحونتَي اللباب(١٧٧) المعروضة على محكمة العدل الدولية مثالاً آخر على تناول الترابط بين الالتزام ببذل العناية الواجبة المنصوص عليه بموجب الاتفاقية والالتزام بحماية البيئة المنصوص عليه في اتفاقات أخرى. وكان التعاضد بين الاتفاقية وصكوك أخرى محدداً أحد العوامل التي نظرت فيها المحكمة. ففي هذه القضية، زعمت الأرجنتين أن أوروغواي خرقت التزاماتها بموجب النظام الأساسي لنهر أوروغواي(١٧٨) بمنح إذن لطاحونة للباب وتشييد أخرى على نهر أوروغواي. وأكدت الأرجنتين أن أوروغواي انتهكت القانون الدولي، بما في ذلك الالتزام بمنع التلوث، وهو التزام ببذل العناية الواجبة فرضته الاتفاقية. وتحقيقاً لهذه الغاية، قدّمت الأرجنتين طلباً باتخاذ تدابير تحفظية. لكن المحكمة رفضته. إذ رأت المحكمة أن أوروغواي لم تخرق سوى التزام إجرائي وليس التزامات موضوعية بموجب ذلك النظام الأساسي فيما يتعلق بحماية البيئة(١٧٩). وبهذه الطريقة، تكون المحكمة حدّدت علاقة التعاضد بين مبدأ بذل العناية الواجبة بموجب الاتفاقية والالتزامات الموضوعية المنصوص عليها في اتفاقات أخرى.

جيم - ارتفاع مستوى سطح البحر والآثار المترتبة على ذلك

٦٦ - على النحو المبين في الفقرة ٤٨ أعلاه، تنبأت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بأن ارتفاع مستوى سطح البحر بسبب الاحترار العالمي هو السيناريو الأرجح. ومن الآثار المعروفة جيداً لارتفاع مستوى سطح البحر التراجعُ الكبير للسواحل عالمياً، مما يؤدي إلى تغيرات في خطوط الأساس المستخدمة لقياس المياه الإقليمية والمناطق البحرية الأخرى،

---

(١٧٦) المرجع نفسه.

(١٧٧) *Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14. [قضية طاحونتي اللباب على نهر أوروغواي (الأرجنتين ضد أوروغواي)]

(١٧٨) Statute of the River Uruguay, *United Nations, Treaty Series*, vol. 1295, p. 340

(١٧٩) رأت المحكمة بأنه ”لا يوجد دليل قاطع في السجل يُظهر أن أوروغواي لم تبذل الدرجة المطلوبة من العناية الواجبة أو أن النفايات السائلة التي يلقيها معمل أوريون (بوتنيا) كان لها آثار ضارة أو تسببت في إلحاق ضرر بالموارد الحية أو بنوعية المياه أو بالتوازن البيئي للنهر منذ أن باشر العمل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧“ (*Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay)*, *Judgment, I.C.J. Reports 2010*, p. 14, at p. 101, para. 265).

بما في ذلك الخطوط الأرخبيلية، إذ إن المراد من خطوط الأساس أن تكون ''متحركة''[١٨٠]. ومع ارتفاع مستويات سطح البحر، فإن حد أدنى الجزر على طول الساحل، الذي يحدد ''خط الأساس العادي'' لأغراض المادة ٥ من الاتفاقية، سيتحرك نحو الداخل في العادة وستغمر بعض السمات الجغرافية الرئيسية المستخدمة كنقاط أساس وتختفي. بيد أن بعض المؤلفين يذهب إلى أن ''الارتفاع الكبير في مستوى سطح البحر، أياً كان سببه، لا ينبغي أن يستتبع فقدان الدول لحيزها من المحيطات وحقوقها في الموارد البحرية، على النحو المعترف به فعلا بموجب اتفاقية عام ١٩٨٢''[١٨١]. وتشير اللجنة المعنية بخطوط الأساس التابعة لرابطة القانون الدولي والمنشأة بموجب القانون الدولي للبحار أن ثمة خياران ممكنان: أولا، وضع قاعدة جديدة تجمّد خطوط الأساس القائمة في مواقعها الحالية باستخدام ''الخرائط ذات المقياس الكبير التي تعترف بها رسمياً الدولة الساحلية''؛ أو، ثانياً، وضع قاعدة جديدة تجمّد ما عُيِّن فعلاً من حدود خارجية للمناطق البحرية التي تقاس من خطوط الأساس المحددة وفقاً للاتفاقية[١٨٢]. ويبدو هذان الخياران متعارضين فعلا مع القاعدة الراسخة في القانون الدولي، فالتغيير الجوهري في الظروف لا يمكن تطبيقه على الحدود[١٨٣]. ومع ذلك، من الضروري جداً أن يبحث المجتمع الدولي في مسألة القانون المنشود (de lege ferenda) للتغلب على الصعوبة التي تواجه الدول المعنية بمسائل خط الأساس[١٨٤].

٦٧ - وثمة مجموعة أخرى من المشاكل الناجمة عن ارتفاع مستوى سطح البحر، وهو ذو صلة مباشرة بحماية الغلاف الجوي، تتعلق بمسائل الهجرة القسرية وحقوق الإنسان. فارتفاع مستوى سطح البحر يهدد بغمر جزئي أو كامل لأقاليم دول أو التسبب بتناقص سكانها، ولا سيما الدول الجزرية الصغيرة والدول المنخفضة، والآثار المترتبة على ذلك

---

(١٨٠) A.H.A. Soons, "The effects of a rising sea level on maritime limits and boundaries", *Netherlands International Law Review*, vol. 37, No. 2 (1990) pp. 207–232، و M. Hayashi, "Sea level rise and the law of the sea: future options", in *The World Ocean in Globalisation: Climate Change, Sustainable Fisheries, Biodiversity, Shipping, Regional Issues*, D. Vidas and P.J. Schei, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2011), p. 188 et seq. وتنص اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في المادة ٦٢ (٢) على ما يلي ''لا يجوز الاحتجاج بالتغيير الجوهري في الظروف كأساس لانقضاء المعاهدة أو الانسحاب منها في إحدى الحالتين الآتيتين: (أ) إذا كانت المعاهدة تنشئ حدوداً''.

(١٨١) J.L. Jesus, "Rocks, new-born islands, sea level rise and maritime space", in Negotiating For Peace – Liber Amicorum *Tono Eitel*, J. Frowein and others, eds. (Berlin/Heidelberg, Springer, 2003), pp. 599 and 602.

(١٨٢) انظر: International Law Association, *Report of the Seventy-Fifth Conference held in Sofia, August 2012* (London, 2012), pp. 385–428.

(١٨٣) أكدت محكمة العدل الدولية أيضاً هذا الاستثناء للحدود من تطبيق التغيير الجوهري في الظروف في قضية الجرف القاري لبحر إيجه: *Aegean Sea Continental, Judgment, I.C.J. Reports 1978*, p. 3, at pp. 35–36, para. 85.

(١٨٤) International Law Association, *Johannesburg Conference (2016): International Law and Sea Level Rise* (interim report), pp. 13–18.

بموجب القانون الدولي هائلة وتتطلب دراسة متعمقة جديّة للمسائل. وتستتبع الآثار المجتمعة والتراكمية للارتفاع النسبي في مستوى سطح البحر وغير ذلك من آثار تغير المناخ مجموعة عواقبَ سلبية مباشرة وغير مباشرة تؤثر في حياة البشر والظروف المعيشية في المناطق الساحلية والمناطق المنخفضة[١٨٥]. إلاّ أن من الأفضل بحث هذه المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والهجرة في سياق قانون حقوق الإنسان لا قانون البحار، ولذلك ستُناقش في الفرع الرابع.

٦٨ - وبناءً على ما تقدم، يُقترح مشروع المبدأ التوجيهي التالي:

مشروع المبدأ التوجيهي ١٠: الترابط بين القانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي وقانون البحار

١ - ينبغي للدول أن تتخذ التدابير الملائمة في مجال قانون البحار، مع مراعاة الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والصكوك الدولية ذات الصلة، بغية حماية الغلاف الجوي من التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي، والتصدي لمسائل التلوث البحري انطلاقا من الجو أو من خلاله. وتفادياً لأي تنازع، ينبغي أن تكفل الدول الامتثال لمبدأ التعاضد في وضع وتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

٢ - وينبغي للدول والمنظمات الدولية المختصة أن تنظر في حالات الدول الجزرية الصغيرة والدول المنخفضة فيما يتعلق بخطوط الأساس المستخدمة في تعيين حدود مناطقها البحرية بموجب قانون البحار.

رابعا - الترابط مع القانون الدولي لحقوق الإنسان

٦٩ - لا يمكن التنسيق على نحو مناسب بين القانون الدولي المتصل بحماية الغلاف الجوي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلاّ بقدر ما يعتبر أن عناصر من قانون حماية الغلاف الجوي لها طابع ”متمحور حول الإنسان“، وليس طابعاً متمحوراً حول البيئة[١٨٦]، أي أن تكون حماية البيئة في الأساس وسيلة لحماية البشر لا غاية في حد ذاتها[١٨٧]. وعليه، ذكرت على

---

(١٨٥) المرجع نفسه، الصفحات ١٨-٢٨. وانظر أيضاً: Intergovernmental Panel on Climate Change, “Climate change 2014 synthesis report …” (الحاشية ١٣٨ أعلاه).

(١٨٦) انظر: C.D. Stone, “Ethics and international environmental law”, in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, D. Bodansky, J. Brunée and E. Hey, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 291–301. والمقرر الخاص ممتن بوجه خاص لمسايوكي هيرومي من جامعة صوفيا لتقديمه مواد ذات صلة وصياغة أجزاء من هذا التقرير تتعلق بقانون حقوق الإنسان.

(١٨٧) Boyle, “Relationship between international environmental law …” (انظر الحاشية ٣٦ أعلاه)، الصفحة ١٤١.

سبيل المثال المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية تتعلق بحماية المستنقعات ما يلي: ''لا يراد بالمادة ٨ ولا بأي من المواد الأخرى من الاتفاقية من حيث الغرض الخاص بها توفير حماية عامة للبيئة؛ وهناك صكوك دولية أخرى... أوثق صلة فيما يتعلق بهذا الجانب تحديداً''[١٨٨]. ولكي تسهم صكوك حقوق الإنسان في حماية البيئة بصفة عامة وحماية الغلاف الجوي بصفة خاصة، ينبغي إثبات وجود صلة مباشرة بين تلوث أو تدهور الغلاف الجوي والإضرار بحق محميّ من حقوق الإنسان[١٨٩]. وفي هذا الصدد، لا يمكن أن يكون القانون الدولي لحقوق الإنسان ذا صلة إلاّ في سياق تأثير التلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي في البيئتين البشرية والطبيعية، لأنهما تحظيان في نهاية المطاف بالحماية لما فيه مصلحة البشر. وبالتالي، لا يتداخل القانون الدولي لحقوق الإنسان بالضرورة مع القانون الدولي البيئي، لكنهما قد يتداخلا إلى حد ما[١٩٠].

ألف – المعاهدات والصكوك الأخرى

٧٠ – فيما يتعلق بالإشارات إلى حقوق الإنسان في الصكوك البيئية، اعترف إعلان الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان استوكهولم)[١٩١] لأول مرة بالعلاقة المتبادلة بين القانون الدولي البيئي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد ركز المبدأ ١ منه على الحقوق الممنوحة للأفراد وليس الالتزامات المفروضة على الدول، ونص على أن ''للإنسان حقاً أساسياً في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش لائقة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة وفي رفاهية''[١٩٢]. وقد بيّن إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية[١٩٣] لعام ١٩٩٢ في المبدأ ١ ما يلي: ''يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة'' وأنه ''يحق لهم

(١٨٨) [قضية كيرتاتوس ضد اليونان] *Kyrtatos v. Greece*, no. 41666/98, ECHR 2003-VI, para. 52. ومضت المحكمة تقول ''حتى لو افترضنا أن البيئة تضررت بشدة جراء التنمية الحضرية في المنطقة، فإن المدّعين لم يقدّموا أي حجج مقنعة تثبت أن الضرر المزعوم اللاحق بالطيور وبأنواع أخرى محمية تعيش في المستنقعات هو بُحكم طبيعته من الشدة بحيث يؤثر تأثيراً مباشراً في حقوقهم بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية'' (المرجع نفسه، الفقرة ٥٣).

(١٨٩) P.-M. Dupuy and J.E. Viñuales, *International Environmental Law* (Cambridge, United Kingdom, Cambridge University Press, 2015), pp. 308–309 and 319.

(١٩٠) تجسد قواعد بيئية معيّنة، مثل الاتفاقيات المتعلقة بحماية التنوع البيولوجي، ''تقديراً أكبر من الوعي البيئي، وتوحي بأن حماية البيئة كثيراً ما يُعترف بها كمبدأ في حد ذاته، لا لمجرد كونها وسيلة لحماية البشر'' (Sands and Peel, *Principles of International Environmental Law* (انظر الحاشية ١٠٦ أعلاه)، الصفحة ٧٧٦). وفي هذا المجال، لا مجال لأخذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الحسبان.

(١٩١) انظر: *Report of the United Nations Conference of the Human Environment, Stockholm 5–16 June 1971* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14), chap. I.

(١٩٢) L.B. Sohn, "The Stockholm Declaration on the Human Environment", *Harvard International Law Journal*, vol. 14 (1973), pp. 423–515, at pp. 451–452.

(١٩٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية... (انظر الحاشية ٤١ أعلاه)، القرار ١، المرفق الأول.

أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة''. وعلى الرغم من أن الجملة الأولى لم تذكر تحديداً مصطلح ''حق من حقوق الإنسان''[١٩٤]، فقد ساعد المبدأ ١ على تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان ليدرج الشواغل المتعلقة بالاستدامة وحماية البيئة. ومع أن هذه الإعلانات ليست صكوكاً ملزمة قانوناً، فقد وفرت الأساس لكي ينشأ لاحقاً حق الإنسان في بيئة صحية[١٩٥].

٧١ - ومن المهم الإشارة إلى أن القانون الدولي المتصل بحماية الغلاف الجوي يعتمد إلى حد كبير نهجاً محوره الإنسان، وبناء على ذلك، يمكن أن يسهم قانون حقوق الإنسان إسهاماً هائلاً في هذا المجال، ففي نهاية المطاف، لا غنى عن الهواء النقي من أجل بقاء الإنسان. وفي سياق التلوث الجوي، تسلّم اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود بأن لتلوث الهواء ''آثاراً ضارة تعرّض بحُكم طبيعتها صحة الإنسان للخطر'' (المادة ١) وتلزم الأطراف ''بحماية الإنسان وبيئته من تلوث الهواء'' (المادة ٢). وبالمثل، وفيما يتعلق بتدهور الغلاف الجوي، تتضمن اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حكماً يقضي بأن تتخذ الأطراف التدابير المناسبة من أجل ''حماية الصحة البشرية'' (المادة ٢)، وتتناول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ الآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الآثار الضارة الكبيرة ''على صحة الإنسان ورفاهه'' (المادة ١). وكما ذُكر في دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة أجرتها مؤخراً المفوضية السامية لحقوق الإنسان[١٩٦]، يمكن أن يؤثر التدهور البيئي، بما في ذلك تلوث الهواء وتغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون، ''على إعمال حقوق الإنسان''[١٩٧].

٧٢ - وفيما يتعلق بالاعتبارات البيئية المتضمنة في صكوك حقوق الإنسان، لم يبدأ تضمين معاهدات حقوق الإنسان حقاً محدداً في البيئة إلا بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢. وحتى الآن، هناك صكّان ينصان صراحة على هذا الحق، وهما: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي ينص في المادة ٢٤ على أن ''لكل الشعوب الحق في بيئة مُرضية عموماً مؤاتية لتنميتها''، والبروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي ينص في الفقرة ١ من المادة ١١ على

---

(١٩٤) D. Shelton, "What happened in Rio to human rights?", *Yearbook of International Environmental Law,* vol. 3 (1992), pp. 75–93, at p. 75.

(١٩٥) F. Francioni, "Principle 1: human beings and the environment", *in The Rio Declaration on Environment and Development: A Commentary,* J.E. Viñuales, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2015), pp. 93–106, at pp. 97–98.

(١٩٦) قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/١٩ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بشأن حقوق الإنسان والبيئة (A/HRC/RES/19/10).

(١٩٧) ''دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة: تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان'' (A/HRC/19/34)، الفقرتان ١٥ و ١٦ (أعدّ هذا التقرير الخبير المستقل، جون نوكس، بتكليف من المفوضية السامية لحقوق الإنسان).

أن ”لكل شخص الحق في العيش في بيئة صحية“. وفي المقابل، لم تُشر المعاهدات والصكوك الأخرى المبرمة قبل مؤتمر استوكهولم لعام ١٩٧٢ صراحةً إلى أي حق محدد في البيئة، ومن بين هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (المشار إليها لاحقاً بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. بيد أن محاكم حقوق الإنسان والهيئات المنشأة بموجب تلك الاتفاقيات أدرجت فيما بعد الاعتبارات البيئية في أحكام قائمة تتعلق بحقوق عامة معيّنة من خلال تفسير تطوري للمعاهدات بغية حماية البشر من التلوث أو التدهور البيئي[١٩٨]. وبالتالي، قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بما يلي: ”لا تتضمن الاتفاقية حقاً صريحاً في بيئة نظيفة وهادئة، لكن تأثر المرء بصورة مباشرة وشديدة بالضجيج أو بشكل آخر من التلوث، يمكن أن يؤدي إلى نشوء مسألة بموجب المادة ٨“[١٩٩]. واعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان صراحة أيضاً بالصلة بين حماية البيئة والتمتع بحقوق الإنسان المكفولة بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فذكرت ما يلي:

> على الرغم من أن الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته واتفاقية البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لا يتضمن أي منهما إشارة صريحة إلى حماية البيئة، من الواضح أن عدة حقوق أساسية يكرّسانها تتطلب، كشرط مسبق لإعمالها إعمالاً سليماً، حداً أدنى من جودة البيئة، ويطالها إخلال بالغ الضرر نتيجة تدهور قاعدة الموارد الطبيعية. وقد شددت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الصدد على وجود علاقة مباشرة بين البيئة المادية التي يعيش فيها الناس وحقوقهم في الحياة والأمن والسلامة البدنية. وتتأثر هذه الحقوق تأثراً مباشراً بحوادث أو حالات إزالة الغابات أو تلوث المياه أو التلوث أو أشكال أخرى من الضرر البيئي[٢٠٠].

---

(١٩٨) R. Desgagné, “Integrating environmental values into the European Convention on Human Rights”, *American Journal of International Law*, vol. 89 (1995), pp. 263–294. وانظر مشروع الاستنتاج ٨ الذي اعتمدته اللجنة في القراءة الأولى بشأن موضوع ”الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات“ (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحات ٢٣٠ إلى ٢٤٠).

(١٩٩) Hatton and Others v. the United Kingdom [GC], no. 36022/97, ECHR, 2003- VIII, para. 96. [هاتون وآخرون ضد المملكة المتحدة].

(٢٠٠) Kuna Indigenous People of Madungandí and Emberá Indigenous People of Bayano and Their Members v. Panama, merits of 13 November 2012, Report No. 125/12, Case 12.354, para. 233. [أهالي كونا من الشعوب الأصلية في مادونغاندي وأهالي أمبيرا من الشعوب الأصلية في بايانو ضد بنما].

باء – الاجتهاد القضائي للمحاكم الدولية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات

٧٣ – قد تبرز صعوبة في تحليل حماية الغلاف الجوي من خلال تطبيق معايير حقوق الإنسان في إطار القواعد العامة للقانون الدولي، لأن الظروف والأولويات المحددة في كل مجتمع تدفع المحاكم الإقليمية والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلى تفسير تلك المعايير بصور مختلفة[٢٠١]. وبالفعل، هناك اختلاف طفيف بين محور تركيز تلك المحاكم والهيئات على الحقوق المتصلة بحماية البيئة وتفسيرها لها. فبصفة عامة، تعنى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في اجتهادها القضائي في مجال البيئة أساساً بالحقوق الفردية المتعلقة بالصحة البشرية والحياة الخاصة والأسرية، في حين يبدو أن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تركزان بصورة أكبر على الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية أو القبلية[٢٠٢]، ولو أنه يجب التسليم، استناداً إلى أوجه التشابه في الاجتهاد القضائي في مجال البيئة، بإمكانية تفسير وتطبيق أحكام المعاهدات ذات الصلة بطريقة متوائمة على المدى البعيد[٢٠٣].

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

٧٤ – على الصعيد العالمي، لم تحل شكاوى معيّنة ذات صلة بالشواغل البيئية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلا بعد عام ١٩٩٠، وإن كان نجاح تلك الشكاوى على مستوى الموضوع محدوداً[٢٠٤]. وفي سياق حماية الغلاف الجوي، تكتسي قضية بوردس وتيميهارو ضد فرنسا أهمية خاصة، على الرغم من أن اللجنة خلصت إلى أن القضية غير مقبولة[٢٠٥]. وكانت القضية تتعلق بتجارب نووية أجرتها فرنسا تحت الأرض في جنوب المحيط الهادئ في عامَي ١٩٩٥ و ١٩٩٦، مما دفع نيوزيلندا إلى رفع قضية التجارب النووية الثانية أمام محكمة

---

(٢٠١) R. Higgins, "Human rights: some questions of integrity", Modern Law Review, vol. 52 (1989), pp. 1–21، و B. Simma, "International human rights and general international law: a comparative analysis", Collected Courses of the Academy of European Law, vol. IV-2 (The Hague, Martinus Nijhoff, 1995), pp. 153–236

(٢٠٢) Dupuy and Viñuales, *International Environmental Law* (انظر الحاشية ١٨٩ أعلاه)، الصفحات ٣٠٧ إلى ٣١١.

(٢٠٣) هذا لا يعني أن على محاكم وهيئات حقوق الإنسان الأخرى أن تتبع الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة. وانظر: Higgins, "Human rights: some questions of integrity" (الحاشية ٢٠٤ أعلاه)، الصفحة ٧. وانظر: L. Lixinski, "Treaty interpretation by the Inter-American Court of Human Rights: expansionism at the service of the unity of international law", *European Journal of International Law*, vol. 21, No. 3 (2010), pp. 585–604, at pp. 594–596.

(٢٠٤) Dupuy and Viñuales, *International Environmental Law* (انظر الحاشية ١٨٩ أعلاه)، الصفحة ٣٠٦.

(٢٠٥) بوردس وتيميهارو ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، القرار الذي انتهت إليه اللجنة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/51/40)، المجلد الثاني، المرفق التاسع، الفرع زاي.

العدل الدولية[٢٠٦]. وفي قضية بوردس وتيميهارو، ادّعى مواطنون فرنسيون مقيمون في جزر جنوب المحيط الهادئ أن التجارب الفرنسية انتهكت حقوقهم في الحياة (المادة ٦) وفي الخصوصية والحياة الأسرية (المادة ١٧) المكفولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبحسب مقدّمي البلاغ، تسببت هذه التجارب النووية بصدع الهيكل الجيولوجي للجزر، وأدّت الجزيئات المشعة التي تسربت من التصدعات إلى تلويث الغلاف الجوي وإلى أن يواجه السكان في المناطق المحيطة بمنطقة التجارب خطراً متزايداً بالتعرّض للإشعاع. وقد ذكرت اللجنة أنه ''كيما يدعي أحد الأشخاص بأنه ضحية لانتهاك حق من حقوقه التي يحميها العهد، عليه أن يبين أن قيام الدولة الطرف بفعل ما أو امتناعها عن القيام به أثر فعلاً تأثيراً ضاراً بتمتعه بهذا الحق، أو أن ثمة خطراً حقيقياً يهدد بحدوث ذلك''[٢٠٧]، وقضت بأن مقدّمي البلاغ ليسوا ''ضحايا'' انتهاك لعدم وجود علاقة واضحة بالضرر، وبأن القضية غير مقبولة. بيد أنه تجدر الإشارة إلى أن اللجنة لم تنفِ إمكانية أن ينتهك تلوث الغلاف الجوي الذي تتسبب فيه دولة ما الحقَ في الحياة والحق في الحياة الأسرية اللذين يكفلهما العهد، إذا أمكن إثبات وجود صلة مباشرة بين هذا التلوث والنيل من حقوقهم.

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٧٥ - جاء أول إقرار واضح من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالقضايا البيئية في إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية لوبيث أوسترا ضد إسبانيا لعام ١٩٩٤، رغم خلوّ الاتفاقية من حق بيئي صريح[٢٠٨]. وفي هذه الدعوى، زعمت المدعية، وهي مواطنة إسبانية من سكان مدينة لوركا في إسبانيا، أن الأبخرة المتصاعدة من محطة لمعالجة النفايات، أنشأتها شركة خاصة على مقربة من محل إقامتها، تلوِّث الغلاف الجوي في تلك المدينة وتسبب مشاكل صحية وإزعاجا للمدعية وأسرتها، مما ينتهك المادة ٨ (''الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية'') من الاتفاقية. وأيدت المحكمة النتائج التي خلصت إليها اللجنة السابقة ومفادها أنه ''من الممكن أن يكون ثمة صلة سببية بين ... الانبعاثات والاعتلالات التي تعانيها ابنة المدعية''[٢٠٩]. ومضت المحكمة قائلة إنه ''من المسلم به أن السلطات الإسبانية، ولا سيما بلدية لوركا، ليست مسؤولة مباشرةً عن الانبعاثات المذكورة من الناحية

---

(٢٠٦) Request for an Examination of the Situation in Accordance with Paragraph 63 of the Court's Judgment of 20 December 1974 in the Nuclear Tests (New Zealand v. France) Case, I.C.J. Reports 1995, p. 288. [طلب دراسة حالة وفقا للفقرة ٦٣ من حكم المحكمة الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية (نيوزيلندا ضد فرنسا)]

(٢٠٧) بوردس وتيميهارو ضد فرنسا، البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٥، الفقرة ٥-٤.

(٢٠٨) M. Fitzmaurice, Contemporary Issues in International Environmental Law (Cheltenham, Edward Elgar, 2009, p. 186. *López Ostra v. Spain*, 9 December 1994, Series A no. 303-C).

(٢٠٩) المرجع نفسه، الفقرة ٤٩.

النظرية"[٢١٠]، بما أن المحطة المعنية مملوكة لشركة خاصة تسيطر عليها وتديرها. إلا أن المحكمة رأت أن السلطات الإسبانية عليها "واجب إيجابي ... يتمثل في اتخاذ التدابير المعقولة والمناسبة لضمان حقوق المدعي" المكفولة بموجب الاتفاقية[٢١١]، لأن البلدة سمحت ببناء المحطة على أرضها ودعمت تكلفة تشييدها[٢١٢]. وفي النهاية خلصت المحكمة إلى أن إسبانيا مسؤولة عن انتهاك المادة ٨ بسبب عدم اتخاذها خطوات في هذا الصدد.

٧٦ - وكان موضوع قضية نويل نارفي تاويرا و ١٨ آخرين ضد فرنسا[٢١٣] لعام ١٩٩٥ أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هو ذات موضوع قضية بوردس وتيميهارو ضد فرنسا أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المذكورة أعلاه (انظر الفقرة ٧٤ أعلاه). وفي هذه القضية، زعم المدعون أن قرار فرنسا المتعلق باستئناف التجارب النووية في جنوب المحيط الهادئ سوف يؤدي إلى انتهاك حقوق من بينها المادة ٢ ("الحق في الحياة") والمادة ٨ ("الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية") من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة ١ ("حماية الملكية") من البروتوكول رقم ١ الملحق بها. وعلى نحو ما انتهت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إليه، أشارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه: "لكي يزعم المدّعي وقوعه ضحية انتهاك للاتفاقية، لا بد من وجود صلة مباشرة بقدر كافٍ بين المدعي والخسارة التي يعتبر أنه تعرَّض لها نتيجةً للانتهاك المزعوم"[٢١٤]، وأنَّ "مجرد الاستشهاد بالمخاطر التي ينطوي عليها استخدام الطاقة النووية ... ليس كافيا لتمكين المدعين من الزعم بوقوعهم ضحية انتهاك للاتفاقية، وذلك نظراً لأن كثيراً من الأنشطة البشرية تنشأ عنها مخاطر"[٢١٥]. وفي النهاية، خلصت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى نفس الاستنتاج الذي خلصت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهو عدم قبول الدعوى لعدم إثبات المدعين زعمهم. ولكن، خلافا للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أقرَّت اللجنة الأوروبية صراحةً مقبولية رفع دعوى ضد خطر انتهاك مستقبلي، وأشارت إلى أنه "يجوز في ظروف استثنائية جدا فقط أن يزعم المدعي رغم ذلك وقوعه ضحية انتهاك للاتفاقية بسبب خطر انتهاك مستقبلي"، نظرا لزعم المدعين احتمال وجود خطر على حياتهم وصحتهم وحياتهم الأسرية إثر حدوث تسرُّب إشعاعي من الجزر المرجانية المتصدِّعة[٢١٦]. ومضت اللجنة الأوروبية قائلة إنه: "لكي يزعم المدعي وقوعه

---

(٢١٠) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(٢١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢١٣) انظر *Noel Narvii Tauira and 18 others v. France*, no. 28204/95, Commission decision of 4 December 1995, Decisions and Reports No. 83-B, p. 112.

(٢١٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠.

(٢١٥) المرجع نفسه، الصفحة ١٣١.

(٢١٦) المرجع نفسه، الصفحة ١٣٠.

ضحية في مثل هذه الحالة، يجب عليه أن ... يقدم أدلة معقولة ومقنعة على احتمال أن يقع انتهاك يمسه شخصيا؛ ومجرد الاشتباه أو التخمين غير كاف في هذا الصدد''[٢١٧].

٧٧ - وتطور الاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أكثر فيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي في قضية فادييفا ضد روسيا[٢١٨] لعام ٢٠٠٥. فقد كانت هذه الدعوى معنية بتلوث الهواء داخل الحدود الناجم عن مصنع Severstal للصلب في بلدة تشيريبوفيتس في الاتحاد الروسي، وهو المصنع الذي تمت خصخصته في عام ١٩٩٣، واحتجّ المدّعون المقيمون في شقة سكنية بالقرب من المصنع بأن التلوث الناجم عنه انتهك حقهم في الصحة والرفاه، المكفول بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وأشارت المحكمة إلى أنه لكي يثير المدعي مسألة بموجب المادة ٨ (''الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية'') عليه أن يثبت: (أ) العلاقة السببية بين التلوث أو التدهور البيئي وبين الإخلال بأحد حقوقه الإنسانية المحمية و (ب) وجود حد أدنى معين من الأثر السلبي يكفي لإدراجه في نطاق المادة ٨ من الاتفاقية[٢١٩]. وبعدما توصّلت المحكمة إلى أن هذين الشرطين قد استُوفِيا، أشارت إلى أنه في الدعوى قيد النظر، لم يكن الاتحاد الروسي يملك مصنع Severstal للصلب وقت وقوع الأحداث ولا يسيطر عليه ولا يشغّله[٢٢٠]. بيد أن المحكمة أشارت إلى أن ''مسؤولية الدولة في الدعاوى البيئية قد تنشأ عن عدم تنظيم صناعات القطاع الخاص'' ونظرت فيما إذا كانت الدولة تتحمل واجبا إيجابيا يتمثل في اتخاذ تدابير معقولة وملائمة لضمان حق المدعي بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من الاتفاقية[٢٢١]. وخلصت المحكمة في النهاية إلى أنه ثمة ''صلة كافية بين انبعاثات الملوثات والدولة'' لأن السلطات قادرة على تقييم مخاطر التلوث واتخاذ تدابير ملائمة لمنعها أو الحد منها[٢٢٢]، مما يؤكد انتهاك الاتحاد الروسي للمادة ٨ من الاتفاقية.

---

(٢١٧) المرجع نفسه، المادة ١٣١ (أُضيف الخط المائل للتوكيد).

(٢١٨) *Fadeyeva v. Russia*, no. 55723/00, ECHR 2005-IV.

(٢١٩) المرجع نفسه، الفقرتان ٦٨ و ٦٩.

(٢٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩. على الرغم من انبعاث غازات سامة من المصنع إلى هواء البلدة قبل خصخصته في عام ١٩٩٣، لم تأخذ المحكمة بعين الاعتبار سوى فترة ما بعد ٥ أيار/مايو ١٩٩٨، عندما دخلت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ بالنسبة إلى الاتحاد الروسي.

(٢٢١) المرجع نفسه، الفقرة ٨٩.

(٢٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٧٨ - كانت قضية أوغوني لعام ٢٠٠١[٢٢٣] تتعلق بتدهور البيئة وتفشّي المتاعب الصحية بين شعب الأوغوني في نيجيريا إثر تلوث المياه والتربة والهواء الناشئ عن استغلال الموارد من جانب مجموعة شركات نفطية تمثِّل حكومة نيجيريا طرفاً فيها. واحتج المشتكيان، من بين حقوق أخرى، بالمواد ٤ (''الحق في الحياة'') و ١٦ (''الحق في الصحة'') و ٢٤ (''الحق في بيئة مُرضية بصفة عامة'') من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب باعتبارها حقوقا جوهرية انتُهكت نتيجة أفعال نيجيريا وتقصيرها. وفي هذه الدعوى، ذكرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أولا الشرط الضروري لقبول الشكوى، وهو وجود صلة بين تلوث البيئة أو تدهورها وانتهاك حقوق الإنسان، مشيرة إلى أن: ''هذه الحقوق تقرّ بأهمية توافر بيئة نظيفة وآمنة ... بقدر ما تؤثر البيئة على نوعية حياة الفرد وسلامته[٢٢٤]. وبعد ذلك، أشارت اللجنة إلى أن انتهاك حقوق الإنسان الذي احتجّ به المدّعي ينطوي على التزامات سلبية وإيجابية[٢٢٥]. وفي ختام فتواها، أحالت اللجنة إلى بعض السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان[٢٢٦]، وأكدت أن: ''الميثاق الأفريقي، باعتباره صكا من صكوك حقوق الإنسان، ليس شاذّاً عن هذه المفاهيم''[٢٢٧]. ووفقا للجنة، يفرض الحق في الصحة (المادة ١٦) التزاما سلبيا على الدول ''بالامتناع عن التهديد المباشر لصحة مواطنيها وبيئتهم''[٢٢٨]، بينما يفرض الحق في بيئة مُرضية بصفة عامة (المادة ٢٤) على الدول التزاما إيجابيا ''باتخاذ تدابير معقولة وغيرها من التدابير لمنع التلوث والتدهور الإيكولوجي، وتشجيع حفظ البيئة وضمان تنمية الموارد الطبيعية واستخدامها على نحو مستدام إيكولوجيا''[٢٢٩]، بما في ذلك إجراء تقييمات الأثر البيئي، ورصد المعلومات وتوفيرها على النحو الملائم. وأخيراً، خلصت اللجنة الأفريقية، بعد

---

(٢٢٣) *Social and Economic Rights Action Center (SERAC) and Center for Economic and Social Rights (CESR)/Nigeria*, decision of 27 October 2001, African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication No. 155/96. وكانت الدعوى معنية أيضا بالسلوك المباشر للقوات المسلحة وقوات الأمن النيجيرية إزاء شعب الأوغوني، من قبيل شن الهجمات، وإحراق وتدمير عدد من قرى الأوغوني ومنازلهم. انظر F. Coomans, "The Ogoni case before the African Commission on Human and Peoples' Rights", *International and Comparative Law Quarterly, vol.* 52 (2003), pp. 749–760.

(٢٢٤) African Commission on Human and Peoples' Rights, Communication No. 155/96, para. 51.

(٢٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٢٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٥٧.

(٢٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ٤٤.

(٢٢٨) المرجع نفسه، الفقرة ٥٢.

(٢٢٩) المرجع نفسه.

تقصّي سلوك حكومة نيجيريا، إلى انتهاك المادتين ١٦ و ٢٤ من الميثاق. وفيما يتعلق بالحق في الحياة، وجدت اللجنة انتهاكا للمادة ٤ نظرا لأن ''التلوث والتدهور البيئي إلى حد غير مقبول إنسانيا جعلا الحياة في أوغونيلاند كابوسا''[٢٣٠].

لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان

٧٩ - كان الالتماس المقدم من جانب جماعة لا أورايا ضد بيرو متعلقا بتلوث الهواء والتربة والماء الناشئ عن مجمَّع صناعة التعدين الذي تشغِّله شركة دو ران المملوكة للولايات المتحدة الأمريكية في مجتمع لا أورايا في بيرو[٢٣١]. وزعم مقدمو الالتماس أن بيرو عليها مسؤولية نتيجة الفعل والتقصير، ولا سيما عدم مراقبة المجمع، وعدم قيامها بدور الإشراف، وعدم اتخاذ تدابير للتخفيف من الآثار الضارة. وفي الملاحظات الأولية للجنة البلدان الأمريكية، انتهت إلى ما يلي: ''حالات الوفاة المزعومة و/أو المتاعب الصحية للضحايا المزعومين نتيجة أفعال أو تقصير من جانب الدولة في مواجهة التلوث البيئي الناجم عن مجمَّع صناعة التعدين الجاري العمل فيه في لا أورايا ستشكل، إذا ثبتت، انتهاكات للحقوق المكرسة في المادة ٤ [''الحق في الحياة''] والمادة ٥ [''الحق في المعاملة الإنسانية''] من الاتفاقية الأمريكية [لحقوق الإنسان]''[٢٣٢].

وبما أن التلوث البيئي نشأ عن مُجمَّع تديره مؤسسة خاصة، أكدت اللجنة الالتزام الإيجابي للدولة باتخاذ تدابير لدرء المخاطر التي تتسبب فيها أطراف ثالثة على الحياة والصحة.

٨٠ - وتغير المناخ له آثار محددة مميزة على المناطق القطبية وسكانها. وقد قدّمت مجموعتان من الشعوب الأصلية التماسين كل على حدة إلى لجنة البلدان الأمريكية بشأن مسائل متصلة بهذا التغير المناخي[٢٣٣]. ففي عام ٢٠٠٥، قدَّم رئيس مؤتمر إنويت القطبي التماسا، باسم قبائل الإنويت في منطقة القطب الشمالي من الولايات المتحدة وكندا، ضد الولايات المتحدة إلى اللجنة، بزعم أن تأثير تغير المناخ في منطقة القطب الشمالي، الناجم عن انبعاثات غازات الدفيئة من الولايات المتحدة، ينتهك حقوق الإنسان الأساسية الواجبة للإنويت المحمية بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته والصكوك الدولية الأخرى[٢٣٤]. وتشمل

---

(٢٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ٦٧.

(٢٣١) [قضية جماعة لا أورايا ضد بيرو] *Community of Law Oroya v. Peru*, decision on admissibility of 5 August 2009, Report No. 76/09, Petition 1473-06. وقد أُمِّم المجمع في عام ١٩٧٤ ثم اشترته شركة في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٩٧.

(٢٣٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤.

(٢٣٣) V. de la Rosa Jaimes, "Climate change and human rights litigation in Europe and the Americas", *Seattle Journal of Environmental Law*, vol. 5, No. 1 (2015), pp. 165–196, at pp. 191–195.

(٢٣٤) Inuit Circumpolar Conference, *Petition to the Inter-American Commission on Human Rights Seeking Relief from Violations resulting from Global Warming caused by Acts and Omissions of the United States*,

هذه الحقوق حق التمتع بمنافع الثقافة وحق الملكية والمحافظة على الصحة والحياة والسلامة البدنية والأمن وسبل العيش، والإقامة والتنقل وحرمة المسكن. إلا أن اللجنة رفضت الالتماس في عام ٢٠٠٦، وخلصت إلى أن مقدمي الالتماس لم يثبتوا ''ما إذا كانت الوقائع المزعومة من شأنها أن تشكل انتهاكا للحقوق المحمية بموجب الإعلان الأمريكي''[٢٣٥]. وفي عام ٢٠١٣، قدَّم مجلس الأثاباسكان لمناطق القطب الشمالي التماسا بدوره، بالنيابة عن شعوب الأثاباسكان في مناطق القطب الشمالي لكندا والولايات المتحدة، ادعى فيه أن احترار القطب الشمالي، الناتج عن تقاعس كندا وعدم وجود ضوابط فعالة لانبعاثات الكربون الأسود، ينتهك حقوق الإنسان الواجبة لشعوب الأثاباسكان في مناطق القطب الشمالي، بما في ذلك حق التمتع بمنافع الثقافة والحق في الملكية والحق في الصحة، المنصوص عليها في الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته[٢٣٦]. ولا يزال استعراض مقبولية الالتماس المقدم من الأثاباسكان قيد النظر.

جيم – الحقوق الجوهرية

٨١ – يتبين من التحليل المقارن للاجتهاد القضائي في مجال البيئة وقرارات المحاكم والهيئات المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق الجوهرية ''العامة'' الأكثر شيوعا في المطالبات البيئية هي: الحق في الحياة'' (المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل؛ والمادة ١٠ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ والمادة ٢ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)، و ''الحق في احترام الحياة الخاصة والحياة الأسرية'' (المادة ١٧ من العهد؛ والمادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، و ''حق الملكية'' (المادة ١ من البروتوكول رقم ١ للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ٢١ من الاتفاقية الأمريكية

---

7 December 2005، المتاح على الرابط التالي: www.inuitcircumpolar.com/uploads/3/0/5/4/30542564/finalpetitionicc.pdf (اطُّلِع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٢٣٥) انظر letter from Ariel E. Dulitzky, Assistance Executive Secretary, Organization of American States, to Paul Crowley, ref. Sheila Watt-Cloutier, *et al.*, Petition No. P-1413-05, United States, 16 November 2006، المتاحة على الرابط التالي: http://graphics8.nytimes.com/packages/pdf/science/16commissionletter.pdf (اطُّلِع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٢٣٦) Arctic Athabaskan Council, *Petition to the Inter-American Commission on Human Rights Seeking Relief from Violations of the Rights of Arctic Athabaskan Peoples resulting from Rapid Arctic Warming and Melting Caused by Emissions of Black Carbon by Canada*, 23 April 2013، المتاح على الرابط التالي: http://earthjustice.org/sites/default/files/AAC_PETITION_13-04-23a.pdf (اطُّلِع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

لحقوق الإنسان؛ والمادة ١٤ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب)[٢٣٧]. وحيثما خلت صكوك حقوق الإنسان من ذكر صريح لحق بيئي ''محدد''، فسرت محاكم حقوق الإنسان وهيئات معاهدات حقوق الإنسان هذه الحقوق العامة باعتبارها تشمل مضمون الحق في البيئة والحق في الصحة[٢٣٨]. وبالإضافة إلى ذلك، حتى في الحالات التي توجد فيها حقوق بيئية محددة في اتفاقيات حقوق الإنسان مثل الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تطبِّق المحاكم وهيئات المعاهدات المعنية حقوقا عامة، مثل الحق في الحياة، فضلا عن حق محدد في البيئة وفي الصحة، كما تبين في قضيتي الأوغوني والإانويت أعلاه. وهذه الحقوق العامة مشتركة بين جميع صكوك حقوق الإنسان، سواء كانت عالمية أو إقليمية، وبالتالي يمكن تطبيقها عالميا، إذا استمرّ الاجتهاد القضائي على هذا المسار في هذا المجال.

٨٢ - إلا أنه لكي يتسنى للقانون الدولي لحقوق الإنسان أن يساهم في حماية الغلاف الجوي، يجب استيفاء بعض الشروط الأساسية[٢٣٩]. فأولا، لا يزال القانون الدولي لحقوق الإنسان ''نظاما قانونيا قائما على وقوع ضرر شخصي''[٢٤٠] ونتيجة لذلك، لا بد من إثبات وجود صلة مباشرة بين تلوث الغلاف الجوي أو تدهوره والإخلال بحق من الحقوق المحمية. وثانيا، يجب أن تبلغ الآثار الضارة لتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره حدا أدنى معينا لكي تندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتقييم ذلك المستوى الأدنى مسألة نسبية تتوقف على مضمون الحق الذي سيُحتجّ به وعلى جميع ملابسات القضية ذات الصلة، مثل شدة الإزعاج ومدته، وآثاره البدنية أو العقلية. وثالثا، وهو الأهم، فإنه من الضروري إثبات وجود علاقة سببية بين الفعل أو التقصير من جانب الدولة، من ناحية، وتلوث الغلاف الجوي أو تدهوره، من ناحية أخرى.

٨٣ - وثمة بُعدان لالتزامات الدول الناشئة عن الحقوق ذات الصلة بهذا الموضوع. فمن حيث المبدأ، تتحمل الدول الالتزام السلبي - أو التزام بالاحترام - بالامتناع عن تعطيل التمتع بالحقوق الأساسية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. بيد أنه، وكما سبق أن أشير في الاجتهاد القضائي والقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات المعنية بحقوق الإنسان أعلاه، فواجب الامتناع هذا يرافقه التزام إيجابي - أو التزام بالحماية - باتخاذ جميع التدابير المناسبة

(٢٣٧) D. Shelton, "Human rights and the environment: substantive rights", in *Research Handbook on International Environmental Law*, M. Fitzmaurice, D.M. Ong and P. Merkouris, eds. (Cheltenham, Edward Elgar, 2010), pp. 267–283, at pp. 267 and 269–278.

(٢٣٨) R.R. Churchill, "Environmental rights in existing human rights treaties", in *Human Rights Approaches to Environmental Protection*, A.E. Boyle and M.R. Anderson, eds. (Oxford, Clarendon Press, 1996), pp. 89–108, at pp. 89–98.

(٢٣٩) Dupuy and Viñuales, *International Environmental Law* (انظر الحاشية ١٨٩ أعلاه)، الصفحات ٣٢٠ إلى ٣٢٩.

(٢٤٠) المرجع نفسه، الصفحتان ٣٠٨ و ٣٠٩.

لحماية حقوق الإنسان[٢٤١]. وهذا الالتزام يقتضي من الدول اتخاذ تدابير إيجابية لحماية حقوق الفرد من أي تعطيل لها من قبل أطراف ثالثة، مثل الأفراد أو صناعات القطاع الخاص. ويتضمن الالتزام الأخير، في جملة ما يتضمن، اعتماد التشريعات الضرورية والفعالة وغير ذلك من التدابير لمنع الأطراف الثالثة من التعدّي على الحقوق المكفولة. وقد أصابت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بذكرها أن الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ''ليس لها ... أثر أفقي مباشر من حيث القانون الدولي''، ولكن قد توجد ظروف تنشأ فيها مسؤولية الدول نتيجة لسماحها ''لأفراد أو كيانات بارتكاب أفعال من هذا القبيل أو نتيجة لعدم اتخاذها تدابير مناسبة أو عدم بذلها ما يتوجب من مساع لمنع ارتكاب تلك الأفعال[٢٤٢].

دال – الفئات الضعيفة

٨٤ – ثمة فئات معينة من الناس تستحق اهتماما خاصا بموجب القانون الدولي بسبب قابليتها للتضرر من آثار تلوث الغلاف الجوي وتدهوره. وتشمل هذه الفئات الشعوب الأصلية، وسكان البلدان الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية المنخفضة، والنساء، والأطفال، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة. ووفقا لأحدث البيانات التي نشرتها منظمة الصحة العالمية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، تُعزَى وفاة ٦,٥ ملايين شخص سنويا حسب التقديرات (١١,٦ في المائة من جميع الوفيات على مستوى العالم) إلى تلوث الهواء، حيث يسجل أعلى ارتفاع في المناطق الحضرية من البلدان المنخفضة الدخل[٢٤٣]. فاستجابةً لذلك، تتناول أهداف التنمية المستدامة التي اعتمدتها الجمعية العامة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التلوث الجوي في الهدفين ٣-٩ و ١١-٦، داعيةً على وجه التحديد إلى الحد

(٢٤١) A. A. Cançado Trindade, "The contribution of international human rights law to environmental protection, with special reference to global environmental change", *in Environmental Change and International Law: New Challenges and Dimensions*, E. Brown Weiss, ed. (Tokyo, United Nations University Press, 1992), pp. 244–314, at pp. 272 and 280.

(٢٤٢) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/59/40) المجلد الأول، المرفق الثالث، التعليق العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) عن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ٨.

(٢٤٣) WHO, *Ambient Air Pollution: A Global Assessment of Exposure and Burden of Disease* (Geneva, 2016)؛ و WHO, "Burden of disease from the joint effects of household and ambient air pollution for 2012" (Geneva, 2014)؛ وقرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٧ (٢٠١٤) بشأن تعزيز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحسين نوعية الهواء، UNEP/EA.1/10، المرفق الأول؛ قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦٨-٨ (WHA68.8) المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ بشأن الصحة والبيئة: التصدي لأثر تلوث الهواء على الصحة؛ و J. Lelieveld and others, "The contribution of outdoor air pollution sources to premature mortality on a global scale," *Nature*, vol. 525, No. 765 (2015), pp. 367–371.

بدرجة كبيرة من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن تلويث الهواء، وإلى إيلاء اهتمام خاص لنوعية الهواء المحيط في المدن[٢٤٤].

٨٥ - وأشارت منظمة الصحة العالمية كذلك إلى أن: ''تغير المناخ سيؤثر في جميع الفئات السكانية، غير أن المخاطر الصحية الأولية قد تختلف اختلافاً كبيراً من فئة إلى أخرى وذلك يتوقف على الأماكن التي يعيش فيها الناس وعلى الطريقة التي يعيشون بها. فسكان الدول الجزرية النامية الصغيرة والمناطق الساحلية الأخرى والمدن الضخمة والمناطق الجبلية والقطبية معرّضون للمخاطر على نحو خاص وبطرق مختلفة. أما الآثار الصحية الناجمة عن هذه الأوضاع فيتوقع أن تكون أوخم بين المسنين وبين أولئك الذين يعانون من عاهات أو من أسقام''. وينبغي إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه الفئة أيضا. ومضت منظمة الصحة العالمية مشيرةً إلى ما يلي: ''الفئتان اللتان من المرجح أن تحملا معظم عبء المرض الناجم عن هذا الوضع هما الأطفال والفقراء، ولا سيما النساء[٢٤٥]. وأهم الأمراض الأكثر حساسية لتغير المناخ، وهي الإسهال والأمراض المحمولة بالنواقل مثل الملاريا وأنواع العدوى المرتبطة بنقص التغذية، تبلغ أوج خطورتها بين الأطفال الفقراء''[٢٤٦]. ولذلك، على سبيل المثال، ركّزت مجموعة البنك الدولي في الأعوام الأخيرة على وضع سياسات لدعم أكثر الأشخاص تعرُّضاً لخطر تغير المناخ. ووفقا لخطة العمل التي وضعها البنك بشأن تغير المناخ، تشمل الفئات المعرضة للخطر بشدة المعوزين - الذين لا تُتاح لهم إمكانية الحصول على خدمات الهياكل الأساسية والحماية الاجتماعية - والأطفال والنساء والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة والشعوب الأصلية واللاجئين والمهاجرين، والأشخاص الذين يعيشون في المناطق المعرضة للخطر بشدة مثل الجزر الصغيرة ومناطق الدلتا[٢٤٧].

---

(٢٤٤) قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛ وانظر B. Lode, P. Schönberger and P. Toussaint, "Clean air for all by 2030? Air quality in the 2030 Agenda and in international law", *Review of European, Comparative and International Environmental Law*, vol. 25, No. 1 (2016), pp. 27–38. وانظر أيضا مؤشرات هاتين الغايتين المحددتين في عام ٢٠١٦ (٣-٩-١: معدل الوفيات المنسوبة إلى تلوث الهواء في مساكن الأسر المعيشية والهواء المحيط؛ و ١١-٦-٢: المتوسط السنوي لمستويات الجسيمات الدقيقة في المدن).

(٢٤٥) الحاشية مُضافة. اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لديها خطة بشأن ''الأبعاد الجنسانية للحد من مخاطر الكوارث وتغير المناخ''؛ انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/CEDAW/Pages/ClimateChange.aspx (اطُّلِع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٢٤٦) WHO, *Protecting Health from Climate Change: Connecting Science, Policy and People* (Geneva, 2009), p. 2.

(٢٤٧) World Bank Group Climate Change Action Plan, 7 April 2016, para. 104، المتاحة على الرابط التالي: http://pubdocs.worldbank.org/en/677331460056382875/WBG-Climate-Change-Action-Plan-public-version.pdf (اطُّلِع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

٨٦ - وبخلاف الممارسة التعاهدية المحدودة والصكوك القانونية غير الملزمة، لم يستقر المركز القانوني للشعوب الأصلية بما فيه الكفاية في القانون الدولي حتى الآن[٢٤٨]. وعلى الرغم من ذلك، تعتبر الشعوب الأصلية، كما أُعلن في تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية المعني بتغير المناخ: ''أكثر الفئات عُرضة لآثار تغير المناخ لأنها تعيش في المناطق الأكثر تضررا من تغير المناخ، وعادة ما تكون هي أكثر الفئات حرمانا على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي''[٢٤٩]، ولذا يتعين إدراجها بلا شك في الفئات التي ينبغي توفير حماية خاصة لها من آثار تدهور الغلاف الجوي.

هاء - الأجيال المقبلة

٨٧ - كما سبق التأكيد في مشروع المبدأ التوجيهي ٦ المعتمد مؤقتا في عام ٢٠١٦، وفي التقرير الثالث للمقرر الخاص[٢٥٠]، ينبغي أن يُراعي الاستخدام المنصف والمعقول للغلاف الجوي مصالح الأجيال المقبلة من البشرية أيضا. ويعتبر التشديد على مصالح الأجيال المقبلة في سياق حماية حقوق الإنسان مسألة ضرورية. وقد أُعرِب عن هذا الالتزام المتوارث بين الأجيال بالفعل في المبدأ ١ من إعلان استوكهولم (''مسؤولية جليلة عن حماية البيئة وتحسينها للأجيال الحالية والمقبلة'')، وفي مفهوم التنمية المستدامة ذاته على نحو ما ورد في تقرير برونتلاند لعام ١٩٨٧ (''[التنمية المستدامة] هي التي تفي باحتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المقبلة'')[٢٥١] وكذلك في ديباجة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (''دعم احتياجات الأجيال الحالية والمقبلة''). كما يتجلى في المادة ٤ من اتفاقية حماية التراث العالمي

(٢٤٨) قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ المعنون ''إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية'' لا يعرِّف ''الشعوب الأصلية''، وإنما ترك المسألة للنظر فيها في المستقبل. ويُعتبر تعريف تلك الجماعة لنفسها عنصرا أساسيا في تحديد مركزها ونطاقها. انظر R.L. Barsh, "Indigenous peoples", in *The Oxford Handbook of International Environmental Law*, D. Bodansky, J. Brunée and E. Hey, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2007), pp. 829–852؛ و B. Kingsbury, "Indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. V, pp. 116–133؛ و H.A. Strydom, "Environment and indigenous peoples", in *The Max Planck Encyclopedia of Public International Law*, R. Wolfrum, ed. (Oxford, Oxford University Press, 2012), vol. III, pp. 455–461.

(٢٤٩) تقرير مؤتمر القمة العالمي للشعوب الأصلية بشأن تغير المناخ، ٢٠-٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، أنكوريج، ألاسكا، الصفحة ١٢، المتاح على الرابط التالي (باللغة الإنكليزية): www.un.org/ga/president/63/letters/globalsummitoncc.pdf#search=%27 (اطُّلِع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٢٥٠) A/CN.4/692، الفقرات ٦٩-٧٨. وانظر أيضا الاقتراح المقدم من ماليزيا أثناء مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، بشأن مواصلة دراسة العوامل التي يتعين تقييمها لتحقيق التوازن بين مصالح الأجيال الحالية والمقبلة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٢٦ (A/C.6/71/SR.26)، الفقرة ٦٧).

(٢٥١) انظر ''تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية: مذكرة من الأمين العام'' (A/42/427)، المرفق، الفقرة ١ من الفصل الثاني.

الثقافي والطبيعي (الاعتراف بواجب ''القيام بتعيين التراث الثقافي والطبيعي...وحمايته، والمحافظة عليه، وإصلاحه ونقله إلى الأجيال المقبلة'')؛ وفي الفقرة ١ من المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (''تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة'')، وفي ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومعاهدات أخرى لاحقة، مثل المادة ٤ '٦'من الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأمان التصرف في النفايات المشعة (على كل طرف متعاقد ''السعي من أجل تجنب الإجراءات التي تحدث تأثيرات يمكن التنبؤ بها على نحو معقول على الأجيال المقبلة تتجاوز التأثيرات المسموح بها بالنسبة للجيل الحاضر''). وأشارت محكمة العدل الدولية، في فتواها الصادرة عام ١٩٩٦ بشأن الأسلحة النووية، إلى أنه ''يتعين على المحكمة أن تضع في الاعتبار الخواص الفريدة للأسلحة النووية، ولا سيما ... قدرتها على إيقاع الضرر بالأجيال المقبلة''[٢٥٢]؛ ورأى القاضي ويرامانتري، في رأيه المخالف أن ''حقوق الأجيال المقبلة قد تجاوزت المرحلة التي كانت فيها مجرد حق جنيني يكافح من أجل الحصول على الاعتراف. فقد انحبكت في نسيج القانون الدولي''[٢٥٣].

٨٨ - وفي حين أنه لا يوجد أصحاب حقوق لهم مركز قانوني للاحتجاج بالالتزامات المتكبدة في هذا الصدد، اقتُرحت في الأدبيات القانونية إمكانية إنفاذ الحقوق ذات الصلة من قِبل ''وصي'' أو ممثل للأجيال المقبلة[٢٥٤]. وفيما يتعلق بحماية الغلاف الجوي على وجه الخصوص، صدرت في الآونة الأخيرة بالفعل قرارات من محاكم محلية في عدد من البلدان أيدت الحقوق الإنسانية للقُصَّر، ممثلين من جانب أوصياء، في الطعن في أفعال الحكومة (أو تقصيرها) في هذا المجال[٢٥٥]. ومُنِحت صفة التقاضي في بعض تلك الإجراءات على

---

(٢٥٢) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، *I.C.J. Reports 1996*, p. 226, at p. 244, para. 36.

(٢٥٣) المرجع نفسه، الصفحة ٤٥٥.

(٢٥٤) E. Brown Weiss, In Fairness to Future Generations: International Law, Common Patrimony, and *Intergenerational Equity* (Tokyo, United Nations University Press, 1989), p. 96؛ و M. Bruce, "Institutional aspects of a charter of the rights of future generations", *in Our Responsibilities Towards Future Generations*, S. Busuttil and others, eds. (Malta, UNESCO and Foundation for International Studies, University of Malta, 1990), pp. 127–131؛ و T. Allen, "The Philippine children's case: recognizing legal standing for future generations", *Georgetown International Environmental Law Review*, vol. 6 (1994), pp. 713–741, referring to the judgment of the Philippine Supreme Court in Min*ors Oposa et al. v. Factoran* (30 July 1993), International Legal Materials, vol. 33 (1994), pp. 173–206.

(٢٥٥) للاطلاع على الدعاوى المتعلقة بموضوع ''وقف الغلاف الجوي لصالح الأطفال'' التي صدر حكم بشأنها أو الدعاوى قيد النظر حاليا في عدد من محاكم الولايات المتحدة على مستوى الولايات والاتحاد، انظر M.C. Wood and C.W. Woodward, IV, "Atmospheric trust litigation and the constitutional right to a healthy climate system: judicial recognition at last", *Washington Journal of Environmental Law and Policy*, vol. 6 (2016), pp. 634–684. وللاطلاع على دعوى مماثلة قيد النظر حاليا في المحكمة العليا في باكستان، انظر

أساس ما يُعرَف بمبدأ ''الوقف العام''[٢٥٦] الذي يُحمِّل الحكومات المسؤولية بصفتها وصيةً على إدارة الموارد البيئية المشتركة[٢٥٧]. إلا أنه نظرا لعدم صدور قرارات من محاكم دولية حتى الآن تمنح حقوقا عرفية متوارثة بين الأجيال من هذا القبيل[٢٥٨]، فقد اختارت لجنة الصياغة، في الدورة الثامنة والستين للجنة، مصطلح ''مصالح'' وليس ''لمنفعة'' في مشروع المبدأ التوجيهي ٦[٢٥٩]. وبناءً على ذلك تستخدم الفقرة ٤ من مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ الجديد المقترح أدناه لغة مماثلة.

واو - المشاكل الإجرائية: الانطباق خارج حدود الولاية القضائية****

٨٩ - أكثر ما يثير الحيرة بشأن الترابط بين القانون ذي الصلة بالغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان هو الانفصال في تطبيقهما. ففي حين أن القانون المتعلق بالغلاف الجوي لا ينطبق على الدول التي ينتمي إليها الضحايا فحسب، وإنما الدول التي نشأ عنها الضرر أيضا، يقتصر نطاق تطبيق معاهدات حقوق الإنسان على الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة (المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان؛ والمادة ١ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)[٢٦٠]. ونظرا لأن معظم ما درس أعلاه من اجتهاد قضائي وقرارات معنية بدعاوى تلوث جوي داخل حدود الدولة

Rabab Ali v. Federation of Pakistan، وملخص الدعوى متاح على الرابط التالي (باللغة الإنكليزية): www.ourchildrenstrust.org/pakistan 2017 (اطُّلِع عليه في ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٧).

(٢٥٦) انظر C. Redgwell, *Intergenerational Trusts and Environmental Protection* (Manchester, Manchester University Press, 1999)؛ و K. Coghill, C. Sampford and T. Smith, eds., *Fiduciary Duty and the Atmospheric Trust* (London, Routledge, 2012)؛ و M.C. Blumm and M.C. Wood, *The Public Trust Doctrine in Environmental and Natural Resources Law*, 2nd ed. (Durham, North Carolina, Carolina Academic Press, 2015)؛ و K. Bosselmann, *Earth Governance: Trusteeship of the Global Commons* (Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2015).

(٢٥٧) في حكم تاريخي صدر في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أعلنت المحكمة العليا الهندية أن مبدأ الوقف العام جزءا من ''قانون البلد''؛ *M.C. Mehta v. Kamal Nath and others*, (1997) 1 Supreme Court Cases 388, reprinted in C.O. Okidi, ed., *Compendium of Judicial Decisions in Matters Related to Environment: National Decisions*, vol. I (Nairobi, United Nations Environment Programme/United Nations Development Programme, 1998), p. 259. وانظر J. Razzaque, "Application of public trust doctrine in Indian environmental cases", *Journal of Environmental Law*, vol. 13, No. 2 (2001), pp. 221–234.

(٢٥٨) C. Redgwell, "Intra- and inter-generational equity", in *The Oxford Handbook of International Climate Change Law*, C.P. Carlarne, K.R. Gray and R.G. Tarasofsky, eds. (Oxford, Oxford University Press, 2016), pp. 185–201, at p. 198.

(٢٥٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٠ (A/71/10)، الصفحة ٢٩٣، شرح مشروع المبدأ التوجيهي ٦، الفقرة (٣).

**** استُخدِم مصطلح انطباق المعاهدة ''خارج حدود الولاية القضائية'' هنا لتمييزه عن انطباق القانون الداخلي ''خارج الإقليم''.

(٢٦٠) A. Boyle, "Human rights and the environment: where next?", *European Journal of International Law*, vol. 23, No. 3 (2012), pp. 613–642, at pp. 633–641.

تقدَّم فيها المدعون بشكاوى ضد دولهم، لم يكن ثمة مشكلة في الاعتراف بالتزامات الدول الإيجابية بالتصدي للتلوث الجوي وتدهور الغلاف الجوي في سياق معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة. بيد أنه في حالة تعدّي نشاط ضار بالبيئة في إحدى الدول على حقوق أشخاص في دولة أخرى، يصبح الأمر مسألة انطباق خارج حدود الولاية القضائية، ومن ثم ينشأ وضع لا يمكن لمعاهدات حقوق الإنسان معالجته عادةً. وبعبارة أخرى، لا يمكن تطبيق معاهدات حقوق الإنسان خارج حدود الولاية القضائية على الدولة التي نشأ عنها الضرر البيئي المُدَّعى وقوعه. وهذه هي أهم العقبات الماثلة أمام معالجة المشاكل البيئية من خلال معاهدات حقوق الإنسان.

٩٠ - كيف يمكن التغلب على هذه العقبة؟ قد يتمثل أحد السبل في الاحتكام إلى موضوع معاهدات حقوق الإنسان والغرض منها. وتجدر الإشارة إلى إن محكمة العدل الدولية أقرَّت، في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بأنه: ”وإن كانت ولاية الدول ولاية إقليمية في المقام الأول، فإنها يمكن أن تمتد في بعض الأحيان خارج الإقليم الوطني. وبالنظر إلى أهداف ومقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يبدو من الطبيعي، حتى في هذه الحالة، أن تكون الدول الأطراف في العهد ملزمة بالامتثال لأحكامه“[٢٦١]. فإذا كان موضوع معاهدات حقوق الإنسان وغرضها الأساسيان هما حماية حقوق الإنسان على أساس مبدأ عدم التمييز، فمن غير المعقول التوصل إلى استنتاج مفاده أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينطبق على تلوث الغلاف الجوي العابر للحدود أو تدهوره على الصعيد العالمي، وأنَّ حماية القانون تقتصر على ضحايا التلوث داخل الحدود فحسب. ومبدأ عدم التمييز يقتضي من الدولة المسؤولة أن تتعامل مع هذا التلوث أو التدهور مثلما تتعامل مع التلوث الداخلي[٢٦٢]. وفي السياق نفسه، يتمثل أحد السبل الأخرى الممكنة للتصدي لهذا التحدي في الاحتكام إلى اختبار ”النتيجة الحتمية والمنظورة“. وقد نظرت لجنة حقوق الإنسان في مسألة نطاق انطباق الولاية القضائية لصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة في دعاوى تتعلق بالتسليم من دولة إلى ولاية قضائية أخرى يواجه فيها الهارب عقوبة الإعدام (دعوى جوزيف كيندلر ضد كندا). إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ذكرت ما يلي: ”إذا ما اتخذت دولة طرف قرارا يتصل بشخص مشمول بولايتها، وكانت النتيجة الحتمية والمنظورة هي أن حقوق الشخص بموجب العهد ستنتهك في ظل ولاية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون مخالفة للعهد“[٢٦٣]. ويمكن فهم ما ذهبت إليه اللجنة على أنه شكل

---

(٢٦١) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، *I.C.J. Reports 2004*, p. 136, at p. 179, para. 109.

(٢٦٢) Boyle, “Human rights and the environment …” (انظر الحاشية ٢٦٠ أعلاه)، الصفحتان ٦٣٩ و ٦٤٠.

(٢٦٣) كيندلر ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٧٠، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٣، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/48/40)، المرفق الثاني عشر، الفرع شين،

من أشكال عدم التمييز في قانون حقوق الإنسان. ونفس المبدأ أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في محاولة للتغلب على صعوبة انطباق معاهدات حقوق الإنسان خارج حدود الولاية القضائية[٢٦٤].

٩١ - قد يتمثل سبيل آخر للتغلب على الصعوبات المتعلقة بالولاية القضائية التي تواجهها معاهدات حقوق الإنسان في التسليم بأن المعايير الحاكمة لحقوق الإنسان الجوهرية ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي، مثل الحق في الحياة والملكية، قد تبلورت الآن في صورة القانون الدولي العرفي. وبما أن القانون الدولي العرفي يمكن تطبيقه دون تحديد الولاية القضائية، فمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة يمكن أن تطبق على أي دولة، بما في ذلك دولة مقدِّم البلاغ ودولة الضحية. والحقيقة أن العديد من معايير حقوق الإنسان أصبحت مُعترفاً بها في زمننا هذا باعتبارها قواعد راسخة أو ناشئة من قواعد القانون الدولي العرفي[٢٦٥]. وإذا اعتُرِف

الفقرة ٦-٢. كان مقدِّم البلاغ هاربا من العدالة أُدين بتهمتي القتل العمد والخطف وصدر حُكم بالإعدام في حقه في الولايات المتحدة عام ١٩٨٣. وفر إلى كندا عام ١٩٨٤. ثم ألقت كندا القبض عليه واحتجزته عام ١٩٨٥ وسلّمته إلى الولايات المتحدة، وهو ما زعم مقدِّم البلاغ أنه مثل انتهاكا من جانب كندا لبعض الحقوق المكفولة بموجب العهد. وادّعت كندا أن مقدِّم البلاغ لا يمكن اعتباره ضحية ضمن الولاية القضائية لكندا، لأنه قد سُلِّم إلى الولايات المتحدة بالفعل، ومن ثم أصبح خارج حدود الولاية القضائية لكندا. وقد استخدمت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اختبارات ''النتيجة الحتمية والمنظورة'' و ''الخطر الحقيقي'' و ''ما يمكن توقعه على نحو معقول'' بالتناوب عند تطبيق العهد خارج حدود الولاية القضائية في مواجهة التسليم: كيندلر ضد كندا، المرجع نفسه، الفقرتان ٦-٢ و ١٣-٢؛ وشيتات نغ ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩١/٤٦٩، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، المرجع نفسه، الدورة التاسعة والأربعون (A/49/40)، المرفق التاسع، الفرع جيم، الفقرة ٧؛ وكوكس ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٣٩، الآراء المعتمدة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، المرجع نفسه، الدورة الخمسون، المرفق العاشر، الفرع ميم، الفقرة ١٦-١؛ و أ. ر. ج. ضد أستراليا، البلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، الآراء المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون (A/52/40)، المرفق السادس، الفرع راء، الفقرة ٤-١؛ وجدج ضد كندا، البلاغ رقم ١٩٩٨/٨٢٩، الآراء المعتمدة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٣، المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون (A/58/40)، المرفق الخامس، الفرع زاي، الفقرة ١٠-٤؛ وإسبوسيتو ضد إسبانيا، البلاغ رقم ٢٠٠٥/١٣٥٩، القرار المعتمد في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون (A/62/40)، المرفق الثامن، الفرع عين، الفقرة ٧-٥؛ ومونـاف ضد رومانيا، البلاغ رقم ٢٠٠٦/١٥٣٩، الآراء المعتمدة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون (A/64/40)، المرفق السابع، الفرع لام لام، الفقرة ١٤-٤.

(٢٦٤) تستخدم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اختبار ''الخطر حقيقي'' في تطبيقها الاتفاقية خارج حدود الولاية القضائية في مواجهة التسليم. انظر Soering v. the United Kingdom, 7 July 1989, Series A no. 161, para. 4؛ و *Chahal v. the United Kingdom*, 15 November 1996, *Reports of Judgments and Decisions* 1996-V, para. 68؛ و *Saadi v. Italy* [GC], no. 37201/06, ECHR 2008.

(٢٦٥) B. Simma and P. Alston, "Sources of human rights law: custom, jus cogens and general principles", *Australian Year Book of International Law*, vol. 12 (1988), pp. 82–108؛ و V. Dimitrijevic, "Customary law as an instrument for the protection of human rights", Working Paper, No. 7 (Milan, Istituto per gli Studi di Politica Internazionale (ISPI), 2006)؛ و B. Simma, "Human rights in the International Court of Justice: Are we witnessing a sea change?", in *Unity and Diversity of International Law: Essays in Honour of Professor Pierre-Marie Dupuy*, D. Alland and others, eds. (Leiden, Martinus Nijhoff, 2014), pp. 711–

بمعايير حقوق الإنسان ذات الصلة بهذه الصفة، فسوف تعتبر متداخلة مع المعايير البيئية، مثل بذل العناية الواجبة (مشروع المبدأ التوجيهي ٣)، وتقييم الأثر البيئي (مشروع المبدأ التوجيهي ٤)، والاستخدام المستدام (مشروع المبدأ التوجيهي ٥) والاستخدام المنصف والمعقول (مشروع المبدأ التوجيهي ٦)، من بين معايير أخرى، الأمر الذي سيتيح تفسير هاتين المجموعتين من المعايير وتطبيقهما على نحو متناغم.

٩٢ - واستنادا إلى الاعتبارات السالفة الذكر، يُقترح مشروع المبدأ التوجيهي ١٢ على النحو التالي:

مشروع المبدأ التوجيهي ١٢: الترابط بين القانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي وقانون حقوق الإنسان

١ - ينبغي أن تبذل الدول قصارى جهودها لوضع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتفسيرها وتطبيقها بطريقة متعاضدة مع قواعد القانون الدولي المتصلة بحماية الغلاف الجوي، بهدف توفير حماية فعالة للغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره.

٢ - وينبغي أن تبذل الدول قصارى جهودها للامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في وضع وتفسير وتطبيق القواعد والتوصيات ذات الصلة بحماية الغلاف الجوي من تلوث الغلاف الجوي وتدهوره، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان الواجبة للفئات الضعيفة، ومنها الشعوب الأصلية، وسكان أقل البلدان نموا، والنساء، والأطفال، والمسنون، والأشخاص ذوو الإعاقة.

٣ - وينبغي أن تراعي الدول، في وضع وتفسير وتطبيق قواعد القانون الدولي ذات الصلة، أثر ارتفاع مستوى سطح البحر في الدول الجزرية الصغيرة والدول المنخفضة، ولا سيما في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والهجرة.

٤ - وينبغي للدول أيضا أن تراعي مصالح الأجيال المقبلة من البشرية في حفظ نوعية الغلاف الجوي في الأجل الطويل.

737؛ و H. Thirlway, "International law and practice و Human rights in customary law: an attempt to define some of the issues," *Leiden Journal of International Law*, vol. 28 (2015), pp. 495–506.

خامسا – خلاصة

٩٣ – يحاول هذا التقرير أن يبين أن القانون المتعلق بحماية الغلاف الجوي موجود وسارٍ في إطار علاقة متبادلة مع مجالات القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، وأبرزها القانون الدولي للتجارة والاستثمار، وقانون البحار، وقانون حقوق الإنسان. وهذه هي المجالات التي تعد وثيقة الصلة بالقانون المتعلق بالغلاف الجوي، ومن هذا المنطلق، من الواضح أنه لا بد من معالجتها بطريقة متكاملة في نطاق هذا الموضوع.

٩٤ – وسوف يتناول التقرير المقبل، في عام ٢٠١٨، النقاط التالية: (أ) التنفيذ (على مستوى القانون المحلي)؛ (ب) الامتثال (على مستوى القانون الدولي)؛ (ج) السمات المحددة لعملية تسوية المنازعات المتصلة بقانون حماية الغلاف الجوي، التي نأمل أن تُختَتم بها القراءة الأولى للموضوع.